وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي
جامعــة أبي بكر بلقايد- تلمسان
كلية الآداب واللغات

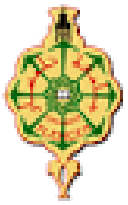

قسم اللغة الإنجليزية
شعبة الترجمة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الترجمة موسومة ب:

مفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية القانون الإداري (البلدي) أنموذجا

إعداد الطالبة: شويتي أمينة

تحت إشراف: أ. د/ دراقي زبير

أعضاء لجنة المناقشة

د. زغودي يحيى	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د دراقي زبير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د فرعون بخالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د. صغور أحلام	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران	مناقشة
د. نعوم مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مناقشا وخبيرا
د. ناصر جيلالي	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية : 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وقفني إلى إنجاز هذا العمل الذي لم يكن ليتم لولا مشيئة الله عزوجل ومساعدة الآخرين، وأمام ذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وكثير الإمتنان إلى الأستاذ المحترم زبير دراقي، الذي لم أخط خطوة واحدة في عملي هذا، إلا كان سندا و موجها لي فيها، فله مني جزيل الشكر و العرفان على تحمله عناء الإشراف وعلى ما بدله معي من جهد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم مناقشة هذا البحث.

جزاهم الله عني كل خير

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

أهدي هذا العمل

مقـــــدمة

إن عامل التنوع البشري سمة من سمات شريعة الخالق بين عباده، إذ تتجلى مشيئة الله في اختلاف لغات الأقوام، باختلاف أماكنهم وتباين أجناسهم، ولله في ذلك حكمته الإلهية التي تتجسد في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ" (سورة الروم الآية 22).

يتبين لنا من الآية الكريمة، أن الله تعالى يحثنا على السعي نحو التعارف والتقارب فيما بيننا، لتحقيق التواصل ولإقامة أمة مبنية على أسس الحوار فيما بينها، وهو بالضبط ما تسعى إليه الترجمة، فهي تهدف إلى التعرف والإطلاع على ما صنعته الأمم، وعلى العلوم والحضارات، ومن ثم الإستفادة من الأمور الإيجابية التي توصلت إليها.

إننا نترجم لأن عصرنا يتقدم بسرعة في جميع المجالات، الأمر الذي جعل من الترجمة ضرورة ملّحة، فهي بمثابة القناة التي تنتقل بواسطتها الأفكار والمعارف، من فرد إلى فرد، ومن مجتمع إلى مجتمع، ومن جغرافية إلى جغرافية أخرى، وهي بهذا تتجاوز بوصفها عملية نقل دلائل لسانية من لغة إلى لغة أخرى (اللغة الأصل واللغة الهدف)، إلى ما هو دلالي وثقافي، فما كنا لنتعرف إلى الحضارات القديمة لو لم تترجم إلى لغات مختلفة، وهذا دليل على أن الترجمة قديمة قدم البشرية. وبالنسبة إلى العرب مثلا، فقد كانوا يرتحلون إلى التجارة، ويحتكون مع غيرهم من الأقوام، ولهذا كانوا في حاجة إلى تعلم لغات غير التي يتكلمونها، ليسهل التعارف والتبادل والأخذ والعطاء من غيرهم. وقد عرفت الترجمة أوج تطورها في العصر العباسي، وبالضبط في عهد الخليفة المأمون الذي أولى اهتماما بالغا للترجمة والمترجمين، فأنشأ **بيت الحكمة** التي كانت تهتم بترجمة أمهات الكتب، وقد مكنت العرب من الإطلاع على كثير من العلوم.

وفي هذا الإطار لابد أن نشيد بالدور الكبير الذي يقوم به المترجم في هذا الخصوص، فهو همزة الوصل الذي، بفعل براعته في المجال، يقوم بنقل النص، معتمدا بالدرجة الأولى على مهارته في عملية فهم النص الأصل أولا، لينقله إلى اللغة التي يترجم إليها.

والترجمة مطلوبة وقت السلم والحرب، فهي تساهم في إرساء قواعد التفاهم والوئام بين الأمم والشعوب في جميع أنحاء العالم، من خلال المؤتمرات والمحافل الدولية،كالإجتماعات التي تنعقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

ومع مرور الوقت، وبالنظر إلى المكانة الكبيرة التي أصبحت تحتلها، لم يعد الحديث عن المترجم الموسوعي الذي بوسعه أن يترجم في جميع المجالات الإقتصادية والأدبية والقانونية وغيرها، بل صار لزاما عليه أن يتخصص في مجال معين، فينصب اهتمامه على دراسته والتعمق فيه ومسايرة تطوره، ذلك أن اللغات تتطور بدورها، فتضيف وتحذف مصطلحات وتستحدث أخرى، وعلى المترجم أن يكون على إطلاع بكل ما تشهده اللغة من تغيرات.

ولما كان الأمر كذلك، حاولنا بدورنا أن نحصر بحثنا هذا في مجال الترجمة القانونية، فأخذنا ظاهرة التكافؤ، وقمنا بدراسة تطبيقها على هذا النوع من النصوص، فجاء بحثنا موسوما "**بمفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية**"، وقد وقع اختيارنا على **القانون الإداري الجزائري (البلدي منه)** فكان مدونة لبحثنا.

تعد الترجمة القانونية من بين ميادين الترجمة المتخصصة الأكثر صعوبة، إذا ماقورنت بمجالات أخرى كالإقتصادية مثلا، وتكمن صعوبتها في كونها عملية نقل نص من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، وإلى كون النص القانوني موجها إلى فئتين متباينتين من حيث المستوى: فئة العوام من الناس، و فئة أهل الإختصاص من رجال القانون. وقد أدت طبيعة النص القانوني هذه إلى جعل الترجمة القانونية تحتل مرتبة مرموقة على الصعيدين المحلي والدولي: إذ تتمثل محليا في ترجمة كل ما يتسم بالرسمي من وثائق ومعاملات بين الأفراد (عقود مثلا). أما على الصعيد الدولي، فتتمثل في ترجمة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتقوم هذه الدراسة على محاولة الإجابة عن الإشكالية الآتية: ماهو مفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية؟ وما مدى تحقيقه في النصوص القانونية المترجمة؟ وماهو أثره في القانون البلدي؟

وللإجابة عنها استعنا بمجموعة من المراجع، من بينها كتاب **لغة القانون لمحمد أمين المهدي**، وكتاب **التنظير في الترجمة لجان رونيه لادميرال** المترجم إلى اللغة العربية، **وأسس وقواعد صنعة الترجمة** للدكتور **حسام الدين مصطفى**، و**translating law** لـ **Deborah Cao** ، و**context in translation** لـ **Eugene Nida**، وكتاب **شرح مواد قانون البلدية لعمار بوضياف**، دون أن ننسى القواميس أحادية اللغة وثنائيتها وقاموس **المصطلحات القانونية، ولسان العرب**، وغيرها من الكتب والدراسات التي جعلت بحثنا يتخذ هذا الشكل.

ولم يأت اختيارنا للموضوع اعتباطيا، وإنما نتيجة لدوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الدوافع الموضوعية، فيمكن تلخيصها في المكانة الحقيقية التي تحتلها الترجمة القانونية في ضوء التغيرات التي يشهدها العالم، فقد أصبحت عصب الحياة السياسية والإقتصادية وأداة للإتصال الدولي.

وأما الدوافع الذاتية، فأهمها ميلي الشخصي إلى مجال القانون بصفة عامة، ولغة القانون بصفة خاصة، فلطالما استهوتنا تلك الصياغة المتميزة للنصوص القانونية، أحكاما كانت أو عقودا أو أيا كان نوع الوثيقة!

وبما أن العمل لا يكتمل إلا بخطة يسير عليها ومنهج علمي يقوم عليه، فقد ارتأينا أن نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن، واقتضى عنوانه أن نقسمه إلى مقدمة ومدخل وثلاث فصول وخاتمة.

فأما **المقدمة**، فضبطنا فيها إشكالية البحث، وأشرنا إلى بعض المراجع التي اعتمدنا عليها، وإلى المنهج المتبع في البحث، ثم دوافع اختيار الموضوع، والتقسيم الذي ارتأيناه مناسبا لبحثنا هذا.

وأما **المدخل**، فأردناه تمهيدا للموضوع، ووسمناه **بالترجمة المتخصصة**، فخصصنا الجزء الأول منه للحديث عن الترجمة بشكل عام، وعن المترجم بشكل خاص، وذكرنا الصفات التي لابد أن يتحلى بها، والأدوات التي يلجأ إليها. وفي الجزء الثاني عرفنا لغة التخصص والترجمة المتخصصة، ومميزاتها، وعلاقتها باللغة العامة.

أما **الفصل الأول**: فوسمناه **بماهية النص القانوني وترجمته، و**خصصناه للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالنص القانوني، بدءا بتعريفه، ثم مصادره، وأنواعه، وخصائصه، دون أن نغفل علاقة القانون باللغة، ولغة القانون، ومميزاتها، لنصل إلى الشق الثاني منه وهو ترجمة النص القانوني، فتحدثنا عن أهداف الترجمة القانونية وأهميتها، وعن الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني، وقد خصصنا حيزا من هذا الفصل للحديث عن تكوين المترجم القانوني.

وأما **الفصل الثاني** المعنون **بالترجمة بين التداولية والتكافؤ**، فقد قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في أولهما إلى التداولية (النشأة والتطور) وركزنا الحديث عن السياق، باعتباره عنصرا مشتركا بين التداولية والترجمة. وأما المبحث الثاني، فهو الجزء الذي يتناول موضوع التكافؤ، تحدثنا فيه عن أساليب الترجمة في البداية، ثم أسلوب التكافؤ بصفة خاصة، فعرضنا لمحة تاريخية حول أصل التسمية، ثم ذكرنا أنواعه، ورصدنا بعض الآراء حول هذا الأسلوب.

وأما **الفصل الثالث**، وهو ركيزة البحث، فوسمناه **بالتكافؤ في مصطلحات القانون الإداري**، وحاولنا منه التعريف بالمدونة التي اخترناها، و المتمثلة في العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1 شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011، الخاص بقانون البلدية، فعرفنا بالجريدة الرسمية وبالقانون الإداري، وهو مدونة بحثنا، ثم حاولنا بعد ذلك، إسقاط ما جاء في الفصلين النظريين السابقين على أمثلة تطبيقية نستقيها من مدونتنا.

وفي **الخاتمة**، عرضنا مجموع النتائج التي توصلنا إليها، ثم رصدنا قائمة المراجع باللغة العربية واللغتين الفرنسية والإنجليزية، بالإضافة إلى بحوث الماجستير والدكتوراه، وبعض المواقع الإلكترونية، التي استعنا بها في بحثنا هذا.

ولاشك في أن درب العلم والمعرفة لا يخلو من المصاعب، وقد صادفتنا بعضها تمثلت خاصة في قلة المراجع المتخصصة في مجال الترجمة القانونية، ولهذا عمدنا إلى الإستعانة ببعض المقالات العربية والأجنبية المنشورة على المواقع الإلكترونية.

وكان هدفنا من الدراسة أن نلقي الضوء على مجال الترجمة المتخصصة بصفة عامة، وعلى الترجمة القانونية بصفة خاصة، لما لها من أهمية في مجتمعنا من جهة، ولإرتباطها بحياتنا اليومية من جهة أخرى عبر مختلف الوثائق التي تدرسها، بالإضافة إلى مقارنة نجريها بين النصين القانونيين باللغتين العربية والفرنسية لملاحظة مدى تطابقهما، ومعرفة نسبة تحقيق المترجم للتكافؤ فيما بينهما، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

ولا يفوتني أن أجدد الشكر والعرفان لأستاذي المشرف، الدكتور **زبير دراقي**، الذي لم يبخل علي بأي جهد، عبر ملاحظاته ونصائحة القيمة، والذي سهر على تصحيح ماهو معوج في بحثي، فأزال بذلك الغشاوة عن الأخطاء التي ارتكبتها، فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني كل خير.

تلمسان في 12/ 04/ 2016

أمينة شويتي

مدخل

الترجمة المتخصصة

لقد أصبحنا نعيش اليوم في قرية واحدة لا تحدها حدود، قرية مبنية على أساس الإنفتاح على الآخر في جميع الميادين، وتظهر إشكالية تحقيق ذلك على المستوى اللغوي، باعتبار أن اللغة هي الأداة التي يملكها الإنسان ليعبر بها عن أفكاره، ويتواصل بواسطتها وينقلها إلى غيره.

وقد لعبت الترجمة دورا كبيرا في تحقيق ذلك، وعملت على تغطية عدة مجالات، انطلاقا من التدفق السريع للمصطلحات العلمية والتقنية، وفي ظهور ما يعرف بالمعجم المتخصص والترجمة المتخصصة في الطب والقانون، وغيرها. ويتطلب التخصص احترافية عالية، ومعرفة كبيرة بالمجال الذي نترجم فيه، وبعامل الدقة في الترجمة إلى اللغة الهدف، وأيٌ لبس أو ترجمة غير دقيقة قد تكون لها عواقب وخيمة.

وقد ارتأينا، لما للموضوع من أهمية، أن نخصص هذا الجزء من البحث للحديث عن الترجمة المتخصصة، فيكون بذلك بوابة نلج منها إلى بحثنا هذا، الذي حصرناه في مجال الترجمة القانونية.

وقبل أن نتطرق إلى ذلك، فإن المنهج يفرض علينا أولا أن نضبط بعض التعريفات ونجيب عن بعض الأسئلة، مثل : ماهي الترجمة؟ كيف تتم؟ وماهي الأمور التي يركز عليها المترجم أثناء القيام بعمله؟

وسنبدأ بتعريف الترجمة.

1_ تعريف للترجمة:

لتعريف الترجمة، نقف على معناها اللغوي أولا ثم معناها الإصطلاحي.

أ_ لغة:

جاء في **لسان العرب** في مادة (ترجم) وهو فعل رباعي مقترض، ترجم: "الترجمان والترجمان: مفسر للسان، وفي حديث هرقل: قال ترجمانه، الترجمان، بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه" [1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة ترجم، طبعة دار المعارف، القاهرة، د ت، الحزء الثاني، ص 31.

ب_ إصطلاحا:

للوقوف على المعنى الإصطلاحي للترجمة، نعرض مجموعة من التعريفات التي وضعها علماء الترجمة في هذا الصدد:

يقول **ج س كاتفورد** (J.C Catford):"هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات_ ويسميها اللغة المصدر_ إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى_ ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها_ أو باختصار اللغة المنقول إليها، وبهذا فهو يركز على نقل الأثر الذي ينتج عن النص المكتوب، وليس مجرد نقل المكونات اللغويات على مستوى المفردات أو القواعد" [1].

أما **بيتر نيومارك**(Peter Newmark)، فيُعرف الترجمة على أنها: "الترجمة هي مهارة تتمثل في محاولة إحلال رسالة و\ أو بيان مكتوب بإحدى اللغات برسالة و\ أو بيان مكتوب بلغة أخرى".

وأما **هاليداي** (Halliday)، فيقول في هذا الخصوص:"إن المعادل النصي فيما بين نصي اللغة المصدر واللغة المنقول إليها لا يتطلب بالضرورة إيجاد المقابل الشكلي بين هذين النصين على مستوى المفردات أو القواعد، ولكن إيجاد معادل على مستوى النص بأكمله"[2].

يتبين لنا من التعريفات السابقة أنها تتفق حول وجود لغتين وهما:

_اللغة المصدر: (وتسمى أيضا اللغة الأصل) وهي اللغة التي تتم الترجمة منها.

_اللغة الهدف: وهي اللغة المنقول إليها.

ولكن هذه العملية لا تتوقف عند نقل المكونات اللغوية فحسب، وهو ما عبر عنه **كاتفورد** بكلمة إحلال، أي أن يحل نص مكان نص آخر، وإنما تتعدى ذلك إلى كل ما يحتويه النص من مكونات حضارية، وثقافية، ولغوية وفكرية، ولا يتحقق ذلك إلا بالأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العناصر، كنوع النص (وهو المجال الذي ينتمي إليه) وتحديد خصوصياته، والطبيعة التي

[1] نقلا عن جودت جقمقجي، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص8 .

يتميز بها، والجمهور الذي يوجه إليه، وكل ما من شأنه مساعدة المترجم في القيام بعمله على أكمل وجه.

فالترجمة عموما،"هي عملية تحويل المعنى الموجود في اللغة الأصل إلى اللغة الهدف بكلمات لها مكافىء مباشر في اللغة العربية، أو كلمات مستحدثة ليس لها مكافئات بعد باللغة العربية، أو بكلمات أجنبية أو مصطلحات مكتوبة بحروف عربية ومنطوقة بلغتها الأصلية". *

« Translation generally is to transfer the meaning of the source language text into the target language, using : words which have direct equivalent in arabic language, or new words or terms for which no_ready made equivalents are available in arabic, foreign words or terms written in arabic letters and pronounced in their native origin »[1].

وقد جاءت كلمة (**المعنى**) في هذا الخصوص جامعة شاملة لمجموعة من المكونات، وهي: النحو، والمعجم، والأسلوب، وعلم الأصوات، وكل منها يشمل مجموعة من العناصر، نبينها في الرسم الآتي:

مكونات اللغة [2]

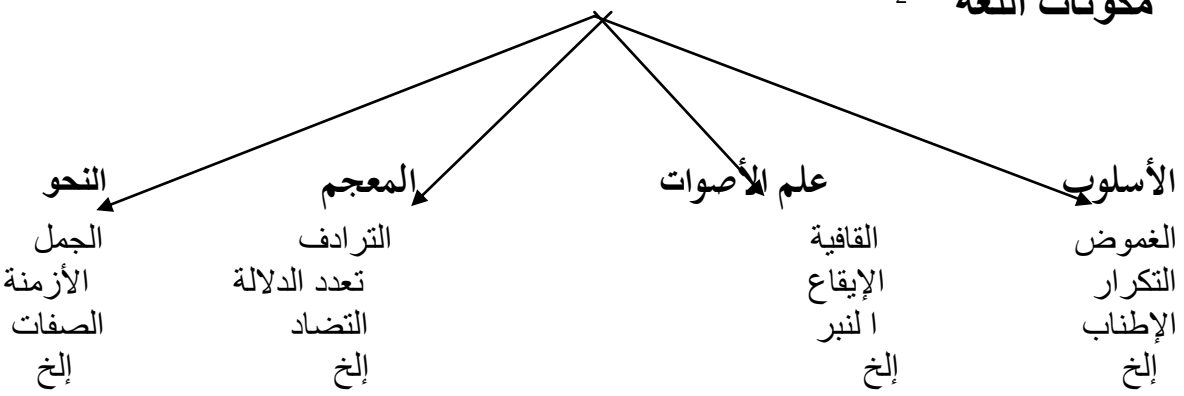

إن الرسم الذي بين أيدينا عبارة عن مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها، التي تساهم في بناء المعنى، ويبدو جليا أنه من الضرورة بمكان أن يكون المترجم ملما، على الأقل، باللغتين التي

*هذا الرمز دليل على أن الترجمة لنا.

[1] Hassan Ghazala, translation as problems and solutions, Dar el Ilm lilmalayin, Lebanon Beyrouth, special edition, 2008, p 07.

[2] Ibid, p 08.

• يعرف **موريس بارنييه** (Maurice Pergnier) الترجمة كالآتي:

« La traduction consiste à remplacer un message (ou une partie du message) énoncé dans une langue par un message équivalent énoncé dans une autre langue ».

يترجم منها، والتي يترجم إليها، إلماما يمكنه من الفهم أولا، ثم التعبير عما جاء في نص الرسالة بكفاءة، معتمدا في ذلك على مهاراته في القراءة والكتابة، والإستماع والتحدث.

2_أنواع الترجمة: نميز بين نوعين من الترجمة.

2_1 الترجمة التحريرية:

"هي عملية نقل نص مكتوب بلغة ما إلى نص مكتوب * بلغة أخرى، دون أن يكون المترجم مقيدا بزمن معين _كماهو الحال مع الترجمة الشفهية_ إلا أن ذلك لا يعفيه من ضرورة القيام بترجمة دقيقة"[1].

2_2 الترجمة الشفهية:

يبدأ دور المترجم فيها أثناء إلقاء الرسالة، أو بعد الإنتهاء منها، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع، وهي:

2_2 _1 الترجمة المنظورة:

تسمى أيضا **الترجمة المرئية**، وتتم بقراءة المترجم نص الرسالة المكتوبة باللغة المصدر بعينيه (قراءة صامتة)، ثم يترجمها في عقله (عملية ذهنية)، ليشرع في ترجمتها إلى اللغة المنقول إليها بشفتيه[2].

2_2_2 الترجمة التتابعية:

تسمى أيضا بـ**الترجمة التعاقبية**، ونلجأ إليها عندما يكون هناك إجتماع بين مجموعتين تتحدث كل منهما بلغة تختلف عن لغة المجموعة الأخرى.

أما عن طريقة سير العملية، فيبدأ أحد أفراد المجموعة الأولى بالكلام، ثم يتوقف برهة، فيقوم المترجم في هذه الأثناء بعملية الترجمة، ثم ترُد المجموعة الثانية، وهكذا دواليك[3].

---

[1] جودت جقمقجي، مرجع سابق، ص 16 .

* لابد من التأكيد على كلمة مكتوب الثانية حتى لا نخلط بين الترجمة الكتابية والترجمة المنظورة.

[2]-[3] المرجع نفسه، ص 16.

ومن الواضح أن نجاح هذه العملية مرتبط إرتباطا وثيقا بمهارتي الإنصات والإستماع، والإنصات هو تركيز الانتباه على ما يسمعه الإنسان باهتمام بالغ، من أجل هدف محدد أو غرض يريد تحقيقه[1]، أما الإستماع *،" فهو عملية يعطي فيها المستمع اهتماما خاصا ومقصوداً لما تتلقاه أذنه من أصوات، مع فهم هذا الكلام وترجمته إلى مدلولات معينة"[2].

ولا نغفل في هذا المقام الذاكرة القوية التي تُمَكن المترجم من تذكر كل ماقيل، واستحضار كم هائل من المفردات، لأنه مقيد بعامل الزمن، إذ لامجال للتفكير، أو البحث أو للتراجع عما قيل.

2_2_3 الترجمة الفورية:

يلجأ إلى هذا النوع في المؤتمرات المحلية أو الدولية، فيكون هناك متحدث أو مجموعة من المتحدثين بلغة تختلف عن لغة الحضور، بحيث يبدأ المتحدث في إلقاء رسالته بلغته المصدر ليقوم المترجم بترجمتها في الوقت نفسه إلى لغة الحضور [3]، فالمترجم في هذه الحالة بمثابة وسيط بين جماعة المتحدثين، يقوم بنقل المعنى للمجموعة التي لا تتقن لغة المتكلم، فهو اللسان المتحدث في اللغة المترجم إليها، وقد يعاب على هذا النوع افتقاره إلى الدقة بسبب الإرتجال.

أ_صفات المترجم الفوري:

- أن يلم بعدد كبير من المفردات، وأن يجيد استعمالاتها السياقية حتى ينقل الرسالة بكل أمانة.
- أن يتحلى بالثقة بالنفس، وأن تكون لديه الشجاعة والجرأة لمواجهة مواقف لغوية تتطلب منه اتخاذ قرار ترجماني حاسم لمعالجة الموقف، أي أنه في هذه الحالة يميل إلى الترجمة التقريرية (la traduction décisionnelle)، فضلا عن الترجمة الفورية. فإن لم يمتلك الشجاعة والجرأة في

---

[1] مسعد محمد إبراهيم حليبة، تعليم الإستماع
uqu.edu.sa/page/ar/121271

*التمييز واضح بين المفهومين من الآية الكريمة من سورة الأعراف: "وَإِذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لعلكم ترحمون" (الآية204)، فالإنصات بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه، وأما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع.

[2] المرجع نفسه.

[3] جودت جقمقجي، مرجع سابق، ص 17 .

معالجة المواقف الترجمانية المتوقعة وغير المتوقعة، فسوف يتعرض إلى مواقف تجبره على قطع سلسلة الأفكار، مما يثقل مسامع الحضور والمشاركين في المؤتمر[1].

-أن يكون للمترجم الفوري ممارسة فعلية في الترجمة الفورية، وخبرة عملية تمكنه من أن ينجح في عمله. وليس المقصود بالخبرة الشهادة التي يتحصل عليها المترجم من أي مؤسسة جامعية، فذلك ليس سوى مؤهل أكاديمي، فالخبرة هي المؤهل الأكاديمي الحقيقي تضاف إليها سنوات من الممارسة في المجال (أي في مجال الترجمة الفورية).

-أن يكون هادىء الأعصاب إزاء الضغط الذي يعمل فيه، ولا يتأثر بالأمور المحيطة به التي من شأنها أن تعرقل عمله، كسرعة كلام المتحدث، أو عدم وضوح الصوت وغيرها [2].

ويتضح لنا مما سبق، أن للترجمة الفورية خصوصيات تجعلنا نميز بينها وبين بقية الأنواع الأخرى، إما من حيث تعريفها أو من حيث الطريقة التي تتم بها. ولذلك وجب على المترجم السير وفق الخطوات المذكورة، حتى تكون ترجمته ناجحة. وتقاس نسبة نجاح المترجم فيما يخص الترجمة التحريرية مثلا، عندما لا يتنبه القارىء إلى أن النص مترجم، أي وكأنه كُتب بتلك اللغة. أما في حالة حدوث عكس ذلك، فهذا دليل على إخفاقه في مهمته.

ولهذا نجدأنفسنا في هذا المقام مجبرين على الوقوف عند مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر في المترجم:

3_ خصائص المترجم:

المترجم هو ذلك الشخص الذي يقوم بنقل نص من لغة إلى أخرى، ويحرص على المحافظة على مضمون النص، بدءا بالمعنى ووصولا إلى جوانبه الجمالية من أسلوب وغيره. والحق أن عمله يتعدى نقل العلامات اللسانية إلى نقل جملة من المفاهيم، وتقريبها قدر الإمكان من القارئ الهدف الذي لا يعرف هذه اللغة[3].

[1] حسيب إلياس حديد، أصول الترجمة، دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ط 1، ص 8.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص 17 .
[3] ينظر محمد عناني، فن الترجمة، الشركة المصرية العامة للنشر، القاهرة، 2014، ط 13، ص 5.

ونجد أن معظم الدراسات التي تتناول موضوع الترجمة تتطرق إلى خصائص المترجم، وإلى مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر فيه، والتي نذكرها كالآتي:

_ معرفة المترجم معرفة كافية باللغة التي يترجم منها، بقواعدها، ومفرداتها، وتراكيبها حتى يتمكن من فهم المعنى العام للنص المراد ترجمته، مع قدرته على إعادة صياغته باللغة التي يترجم إليها[1].

_ إحاطة المترجم بالموضوع الذي يترجم إليه، وفي هذا السياق جدير بنا أن نذكر التجربة الرائدة للبنان في هذا المجال، بحيث نجد أن تعليم الترجمة في الجامعة يتضمن مثلا تعليم مبادىء القانون والإقتصاد، بغية إعداد المترجم للعمل في مختلف المجالات وتزويده بالمعلومات العامة التي تمكنه من التعامل مع النصوص المتخصصة التي يصادفها في حياته العملية[2] .

فالمترجم الذي يدرس الإقتصاد، يستطيع أن يترجم نصوصا إقتصادية بثقة وبدقة كبيرة، لا تقارن مع المترجم الذي يجهل مبادىء الإقتصاد، مهما بلغ تمكنه من اللغة التي يترجم منها، ومن التي يترجم إليها [3].

_ القدرة والإطلاع على الكتابات في مختلف اللغات التي يجيدها، من أجل إثراء رصيده اللغوي والمعرفي، وحتى يواكب التطور الذي تشهده اللغات.

– وأخيرا أن ينجح في تقريب القارىء من الكاتب والكاتب من القارىء، مستعينا في ذلك بمجموعة من الأدوات والمناهج التي تساعده على إنجاز عمله، مثله مثل أي صاحب صنعة. ومن الأدوات التي لابد للمترجم أن يعرفها ويستعين بها ويحسن استخدامها، نذكر:

4_ أدوات المترجم:

من الضروري أن يعتمد المترجم على القواميس، وخاصة الملائمة منها، التي تتوفر على كم هائل من المفردات الموجودة في لغة ما، ولابد من ذكر أن بعض الكلمات تبدو سهلة في الوهلة

[1] ينظر عهد شوكت سبول، مذكرة ماجستير بعنوان الترجمة بين النظرية والتطبيق، الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2005، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 143 .

الأولى، بينما قد تكون السبب في عدم وضوح النص المترجم، لأنها أخذت معنى غير معناها الشائع والمألوف، فمن الضرورة الرجوع إلى بعض القواميس ليتمكن من الوصول إلى المعنى الصحيح، وقد خصصنا هذا الجزء لنذكر بعضا منها:

4_1 القواميس والمعاجم:

نميز بين نوعين منها، وهما:

4_1_1 قواميس أحادية اللغة:

أ _معاجم أحادية اللغة القديمة: تعد مهمة وأساسية بالنسبة إلى المترجم، ونذكر منها:

_لسان العرب لـ **إبن منظور** (711هـ).

_القاموس المحيط لـ **الفيروز آبادي** (817هـ) [1].

_تاج العروس لـ **مرتضى الزبيدي** (1205هـ).

ب معاجم أحادية اللغة الحديثة: ومن بينها:

_محيط المحيط لـ **بطرس البستاني**.(1883م).

_المعجم **الوسيط**. (الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام 1998)[2].

ج_ بعض القواميس المعتمدة في اللغة الإنجليزية:

_The Oxford English Dictionary.

_Encyclopedic World Dictionary.

د_ بعض القواميس المعتمدة في اللغة الفرنسية:

_Dictionnaire de l'Académie Française.

_Larousse.

[1] عزالدين محمد نجيب، أسس الترجمة من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس، مكتبة ابن سينا، 2005، ط 5، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 10.

4_1_2 قواميس ثنائية اللغة:

تقترح مجموعة من الألفاظ، يختار منها المترجم ما يلائم روح النص الأصلي، وإن لم يجد ما يساعده يلجأ إلى قواميس أحادية اللغة، ليتعرف إلى المعنى، ومن بينها نذكر:

_قاموس **المورد** عربي _ إنجليزي[1].

_قاموس **المنهل** فرنسي _ عربي.

_وهناك قواميس **ثلاثية اللغات**، مثل: عربي، فرنسي، إنجليزي.

4_1_3 قواميس متخصصة:

لابد أن يستعين المترجم بالقواميس المتخصصة في المجال الذي يترجم فيه، فإذا كان يترجم في المجال الإقتصادي، يستعين بقاموس المصطلحات الإقتصادية والتجارية، والأمر نفسه في المجال السياسي، والطبي، وهكذا [2]، ومن بين القواميس المتخصصة نذكر:

_المعجم الطبي الموحد.

_قاموس المصطلحات الإنجليزية الحديثة.

_معجم المصطلحات العلمية والتقنية[3].

Le juridictionnaire.

4_1_4 معاجم فنون اللغة:

يحتاج المترجم إلى هذه المعاجم لتوسيع اطلاعه على لغة معينة، والإلمام بكل ما يتعلق بها، ونميز بين خمسة أنواع منها، وهي:

أ_معاجم الإستخدام:

لتمكين المترجم من التعامل مع التعابير غير المألوفة، مثل:

_Dictionnaire d'économie à l'usage des non-économistes.

[1] عزالدين محمد نجيب، مرجع سابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 80.

_Dictionary of English Usage.

ب_ معاجم المترادفات والأضداد:

مثل:معجم **المترادفات** و**الأضداد** (عربي_عربي).

وباللغة الإنجليزية **Roget's thesaurus**.[1]

ج_ معاجم اللغة العامية:

تحتوي بعض الصحف الإنجليزية والأمريكية مثلا، وكذلك بعض الروايات منها على كلمات عامية كثيرة لا نجد معناها في القواميس العادية، وسنذكر فيما يأتي بعض القواميس التي يلجأ إليها المترجم عند الوقوع في هذه الحالات:

_ الكلمات العامية ومايقابلها من العربية الفصحى والإنجليزية.

_العربية العامية.

_معجم فرنسي عربي (على لغة أهل الجزائر) [2].

د _ معاجم الأمثال:

مثل: قاموس **الأمثال العربية الثراثية**

_100 Proverbes français (les plus courants) et leur signification.
_Dictionary of common english proverbs (translated and Explained).

4_2 دوائر معارف أو موسوعات متخصصة:

عندما يتخصص المترجم في ترجمة فرع ما من فروع العلم، فمن الأفضل أن تكون لديه دائرة معارف متخصصة في موضوع تخصصه[3].

4_3 الترجمات:

هي آثار مترجمة مثل:"**إلياذة هوميروس**"، التي ترجمت إلى عدة لغات، ونقلها إلى اللغة العربية **سليمان البستاني** سنة 1904 من اللغة اليونانية.

---

[1] عزالدين محمد نجيب، مرجع سابق، ص 12 .
[2] عيسى اسكندر المعلوف، اللهجة العربية العامية، ص 21.
al-hakawati.net/arabic/civilizations/233.
[3] عزالدين محمد نجيب، مرجع سابق، ص 13.

4_4 الكمبيوتر:

الترجمة الإلكترونية موجودة منذ زمن طويل، إلا أن الإعتماد الكلي على الكمبيوتر في مجال الترجمة لايزال بعيد المنال، ففي الأمم المتحدة مثلا تستعمل في دوائر الترجمة بعض الترجمات الإلكترونية، لوضع مسودات سريعة ينتقي منها مترجم خبير ماهو جدير بالترجمة[1].

وقد حاولنا في هذا الجزء الإحاطة ببعض العناصر المتعلقة بالترجمة والمترجم، بدءا بتعريفها وبذكر أنواعها، ووصولا إلى تعريف الشخص الذي يقوم بهذه العملية، ألا وهو المترجم، فذكرنا مجموعة من الصفات التي لابد أن يتحلى بها لتكون ترجمته جيدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالإستعانة ببعض الأدوات التي أشرنا إليها بدورنا.

وبعد هذا التقديم الموجز، بوسعنا الإنتقال الآن إلى الجزء الثاني من هذا المدخل الذي وسمناه **بالترجمة المتخصصة**، فنعرف اللغة الخاصة، ومميزاتها، والنص المتخصص، ثم نمر إلى الحديث عن الترجمة المتخصصة.

5_تعريف لغة التخصص:

5_1 تعريف كلمة لغة:

جاء في كتاب **الخصائص**، التعريف الآتي لكلمة **لغة**: " اللغة أصوات يُعبر بها كل قوم عن أغراضهم" [2]، وتتمثل هذه الأغراض في التواصل اليومي، وتبادل المعلومات، والتعبير عن الحاجيات والرغبات.

أما **بيير لورا** [3] (Pierre Lerat)، فيعرفها في كتابه **اللغات المتخصصة** بـ:

"Une langue est un système de signes oraux et /ou écrits lié à une histoire et à une culture".[4]

[1] عزالدين محمد نجيب، مرجع سابق، ص 14.
[2] ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ب، ط 4، ص 15.
[3] Pierre Lerat est un spécialiste du langage juridique, agrégé de grammaire, docteur ès- lettres, et professeur honoraire de linguistique à l'université Paris-Nord (Paris XIII).
[4] Pierre Lerat, Les langues spécialisées, Presses universitaires de France, Paris, 1995, p 18

فاللغة هي نظام من العلامات الشفهية و/أو الكتابية المرتبطة بتاريخ أو بثقافة.*

يتبين لنا من هذا التعريف أن مفهوم اللغة لا ينحصر في المفردات، فهي ليست تلك الألفاظ المعزولة، وإنما نجدها ترتبط بعوامل تاريخية، وأخرى ثقافية.

أما معجم اللغة العربية المعاصرة، فيعرف التخصص على النحو الآتي:

"تخصَّصَ بـ/ تخصَّصَ في/ تخصَّصَ لـ يتخصَّص، تخصُّصًا، فهو متخصِّص، والمفعول متخصَّص به

_تخصَّص بأسلوبه: امتاز به عن غيره، انفرد به.

_تخصَّص في الطِّبِّ: قصر عليه بحثَه وجُهدَه فعُرف به، كرَّس نفسَه للقيام به ودراسته "متخصِّص في عمليّات زرع القلب- وكالات متخصِّصة" فترة التَّخصُّص: الفترة التي يتلقّى خلالها الطبيبُ تدريبًا طبِّيًّا متخصِّصًا.

_ تخصَّص المالُ لإقامة مشروع: تعيَّن له وتحدَّد "لقد تخصّص لك هذا المنزل"[1].

2_5 تعريف لغة التخصص:

يعرف **بيير لورا** لغة التخصص[2] كالآتي:

"Une langue spécialisée ne se réduit pas à une terminologie : elle utilise des dénominations spécialisées (les termes), y compris des symboles non linguistiques, dans des énoncés mobilisant les ressources ordinaires d'une langue donnée"[3].

لا تقتصر اللغة المتخصصة على المصطلحية *، لأنها تستعمل تسميات متخصصة (مصطلحات)، بما فيها الرموز غير اللسانية في أقوال توظف الوسائل العادية للغات معينة. *

ويرفض **لورا** أن يجعل من لغة الإختصاص حكرا على المصطلحات، فهي تتعداها إلى التسميات المتخصصة، وإلى الرموز غير اللسانية.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة،
www.maajim.com/dictionary

[2] تسمى langue de spécialité ،أو لغات التخصصlangues spécialisées أو اللغات الخاصة langues spéciales باللغات المتخصصة وهي أوصاف مترادفة تفيد المعنى نفسه.

[3] Pierre Lerat, op.cit, p 21.

** المصطلح هو كل كلمة لها دلالة معينة متفق عليها بين العلماء في علم ما.

6_ الحاجة إلى لغة التخصص:

يشهد عالمنا المعاصر تطورا كبيرا في جميع المجالات، جعل أهل الإختصاص يستحدثون مفردات وألفاظا تُعبر عن حاجياتهم، فتحقق تواصلا كبيرا، وتسد الفراغ المعجمي الذي تعرفه اللغة في ميدان معين، وتسمى هذه المفردات داخل السياق الذي توضع فيه **بالمصطلحات**، وتسمى الإستعمالات المتعددة للغة **بلغة التخصص**، التي تساهم في نقل معارف خاصة، وفي التمييز بين الألفاظ المستخدمة، فلغة رجال القانون مثلا تختلف عن لغة الأدباء، ولغة الأطباء تختلف عن لغة أهل الإقتصاد وغيرها، وهو أمر طبيعي.

7_ مميزات لغة التخصص:

_تتكون **لغة التخصص** من عناصر مفردة، إما لفظية أو رمزية أو عددية، أو مركبة منها جميعا، أو من بعضها دون البعض الآخر[1].

_تهدف **لغة التخصص** إلى تحقيق الدقة والدلالة المباشرة، بعيدا عن الإيحاء والعموم- كما هو الحال في النصوص الأدبية- اللذين قد يؤثران في فهم المعنى، أو يتسببان في حدوث غموض أو لبس. وللإشارة، فإن ترتيب الكلمات في مثل هذه النصوص يلعب دورا كبيرا في تحديد المعنى، وفي هذا الإطار يحضرنا مثالان شائعان، يبين الأول كيف أن معنى المصطلح يتغير في المجال نفسه، أما الثاني، فيبين كيف يختلف معنى الكلمة من مجال تخصص إلى آخر:[2]

فمصطلح **action** في مجال قانون الإجراءات المدنية يعني **الدعوى**، أما في القانون التجاري فيعني **السهم** [3]، وبهذا، فإن السياق يثري المصطلح الواحد بمعان ودلالات تختلف حسب موضوع النص المراد ترجمته. أما المصطلح الثاني، فهو **radiation**، الذي يعني **الإشعاع** في المعجم العام، ولكنه في القانون[4] يعني **شطب الدعوى**، وهناك فرق شاسع جدا بين المدلولين.

---

[1] مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2012، ص 29 .
[2] المرجع نفسه، ص 29 .
[3] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص 11 .
[4] حسيب إلياس حديد، مرجع سابق، ص 125 .

وينماز هذان المصطلحان، وكثير من المصطلحات الأخرى بخصوصيات دلالية وسياقية وتركيبية عديدة، وفي هذه الحالة لابد على المترجم القانوني أن يكون على علم بأن الكلمات المستعملة، في اختصاصات أخرى، لا تستعمل في القانون بمعانيها ودلالاتها المعروفة.

– تتميز بالبساطة والوضوح على جميع المستويات اللغوية:الصرفية، والنحوية، والدلالية، والبلاغية وغيرها. فالباحث العلمي يحاول إبلاغ رسالته إلى المتلقي بطريقة بسيطة وواضحة خالية من التعقيدات أو المحسنات البديعية والبلاغية [1].

– تتصف بالإيجاز: ونقصد به الإقتصاد في اللغة، وهو التعبير عن المضامين العلمية بأقل عدد من الألفاظ من غير الإخلال بالمعنى، ويخضع لخاصية الإيجاز كل من المصطلح والتعريف والنص.

8_ اللغتان العامة والخاصة والعلاقة بينهما:

اللغة الخاصة هي ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة، تستعمل لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي، سواء على أعلى مستوى، أي بين الخبراء والعارفين، أو بهدف التلقين ونشر المعرفة بين المهتمين بالمجال، فيكون المستوى أقل تعقيدا، ومعنى هذا أن درجة التخصص لا ترتبط ببساطة المستوى أو بتعقيد ، وإنما تتأثر بالخلفية المعرفية للمخاطبين بها (المرسل والمستقبل).

ويعدُ **هوفمان** (Hoffman) اللغة العامة المورد الذي تأخذ منه الحقول المتخصصة، فهي المصدر الذي يزودنا بتلك الألفاظ التي تبدو غريبة، المكونة للغة التخصص، والتي تسمى **بالمصطلحات**. ولهذا، فإن اللغة العامة مستقلة بذاتها، بينما ترتبط اللغة الخاصة إرتباطا وثيقا بها [2].

ومن أنصار هذا الرأي نجد **ككوريك** (kocourek)، في كتابه: **La langue française de la Technique et de la science**، يتحدث عن اللغات الفرعية، فيقول:"إن هناك اللغة الفرعية الجمالية، واللغة الفرعية الشعرية، واللغة الفرعية التقنية، واللغة الفرعية العلمية، فهذه كلها لغات بعضهـا يقترب من نسق اللغة الطبيعية (العامـة)، والبعض الآخر يبتعد عنه"، ثم يقترح استعمـال

[1] مهدي صالح سلطان الشمري، مرجع سابق، ص 29.
[2] المرجع نفسه، ص 29.

مصطلح **لغات التخصص**، فيقول: "إننا نتحدث اليوم عن لغات التخصص، كما نتحدث عن الفرنسيات الجهوية، وعن الفرنسيات المتخصصة، أو عن الإنجليزيات الوظيفية"[1].

تعد اللغة العامة بالنسبة إليه (يطلق عليها تسمية اللغة الطبيعية) بمثابة الكل [2]، في حين اللغات الخاصة هي الفرع الذي يشمل موضوع معرفة معينة مرتبطة بمجال علمي محدد.

وعلى العكس من ذلك، فهناك رأي آخر يجعل من اللغة الخاصة امتدادا للغة العامة، وأن ما نشهده من إختلاف على مستوى المصطلحات هو أمر طبيعي، لأن المضمون يختلف باختلاف الفئة المستعملة للغة.

ويعد **لورا** من أنصار هذا الرأي، إذ يعطي مثالا عن اللغة الفرنسية الخاصة بالسيارات، فيقول عنها إنها استعمال للغة الفرنسية لنقل معارف خاصة في مجال السيارات، سواء عن طريق مفاهيم أو عن طريق عبارات، ويعتبر ما قاله **ككوريك** عن اللغة الفرعية ليس بالأمر الدقيق[3].

9_ المصطلح واللغات الخاصة:

يقترن مفهوم لغة التخصص **بالمصطلح**، على اعتبار أننا نستطيع بواسطته خلق حقول معرفية جديدة، تنتمي إلى مجالات بحث معينة، فهو وثيق الصلة بلغات التخصص، ويتضح ذلك على عدة مستويات، وقد خصصنا حيزا من هذا البحث لنذكر أهمها، ولا بأس أن نتطرق قبل ذلك إلى تعريف موجز **للمصطلح**.

9_1 تعريف المصطلح:

أ_ لغة:

وردت الكلمة في **لسان العرب** في مادة (ص ل ح)، "والصلح تصالح القوم بينهم والصُّلح

[1] Christian Vicente Garcia, La didactique du concept de langue spécialisée : vers une approche traductologique de la question, revue mutatis mutandis, vol 2, N 1, 2009, p 41.

[2] Kocourek considère la langue de spécialité comme une sous-langue de la langue naturelle, c'est-à-dire de la langue commune.

[3] Pierre Lerat, op.cit, pp 18_19.

السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصّالحوا مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد أي اتفقوا وتوافقوا"[1].

ب_اصطلاحا:

وقد عرّفه **الجرجاني** كالآتي: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول" [2].

ويقول **مهدي صالح سلطان الشمري**، مقدما تعريفات أخرى:

"الاصطلاح هو اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى".

ويقول أيضا: "الإصطلاح هو إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد".

ويضيف قائلا: "إنه لفظ معين بين قوم معينين"[3].

لقد أتينا على ذكر بعض التعريفات التي تناولت المصطلح بالدراسة، وفي الحقيقة اهتم كثير من الدارسين به، من حيث التعريف، والتأصيل، والنشأة، والوضع والترجمة. والملاحظ أنه بالرغم من اختلاف طريقة التعبير عن المفهوم في التعريفات التي انتقيناها، إلا أن كلها تصب في قالب واحد، مفاده أن المصطلح هو: تلك التسمية التي نخصصها للدلالة على لفظ معين، فهو تلك العلاقة التي تربط بين اللفظ ومفهومه.

وللمصطلحات أهمية كبيرة في بناء المعارف، ولا يمكن قيام معرفة أو علم دون وجود مجموعة من المصطلحات المترابطة بطريقة محكمة مع المفاهيم التي تعينها. فالدارس لا يستطيع أن يفهم علما من العلوم إذا كان جاهلا بمصطلحاته، لأنها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها البناء المعرفي.

وما دمنا بصدد الحديث عن المصطلح، وعن المكانة التي يحتلها في علم من العلوم، فلا بد أن نتطرق إلى شروط توليده *.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مادة (ص ل ح).

[2] علي بن محمد الشريف الجرحاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص 28.

[3] مهدي صالح سلطان الشمري، مرجع سابق، ص 59.

** التوليد هو إعطاء قيمة دلالية جديدة لبعض الوحدات المعجمية، تسمح لها بالظهور في سياقات جديدة لم تستعمل فيها من قبل.

9_2 شروط توليد المصطلح:

ليس من السهل وضع المصطلحات التي تقابل المفاهيم، فالمصطلح يختلف عن المفردة في اللغة العامة، ويتوفر ضرورة على مجموعة من الشروط حتى يتم اعتماده دون سواه، وهذه الشروط نجملها فيمايأتي:

_موافقة أهل الإختصاص وقبولهم به، لأنهم المعنيون به بالدرجة الأولى، فهم من يستعملونه، ويشيعون استعماله، ويغيرونه أو يطورونه[1].

_من الضروري أن يكون للمصطلح الواحد مفهوم واحد، أي لا يتكرر الإصطلاح للدلالة على أكثر من مفهوم،والغاية من ذلك هي تمييز اللفظ من غيره باكتسابه دلالة دقيقة مباشرة وواضحة.

_إفراغ المصطلح القديم من حمولته المفهومية القديمة، وشحنه بالمفهوم الدال عليه المصطلح الجديد، حتى لا نقع في الخلط بين المصطلح القديم وحمولته المفهومية الجديدة، وتكون الدلالة مناسبة[2].

ويتبين لنا مماسبق، أن النظام المصطلحي لكل لغة من اللغات يتشكل من مجموعة المصطلحات التي تقابلها مجموعة من المفاهيم، ويتضح هذا الأمر على مستويات ثلاثة، وهي:

9_3 المستوى المعجمي:

يمثل المصطلح الجانب المعجمي من اللغة الخاصة، ويعد المورد الذي يزودها بالألفاظ التي تطلق على المفاهيم في مجال علمي معين. ويتخذ المصطلح داخل اللغات المتخصصة وضعيات معينة، فإما أنه يبقى مستقرا، أي يُبقي على المفهوم الذي صيغ من أجله، أو يندثر فيستغنى عنه، أو أنه يتطور بتطور المجال الذي ينتمي إليه، أي أن النظام الخاص هو الذي يكسب المصطلح قيمته الدلالية، فلا فرق بين مصطلحي القفص الصدري، والفقرة الصدرية، وهما بعيدان عن المعجم

[1] مهدي صالح سلطان الشمري، مرجع سابق، ص 74 .
[2] المرجع نفسه ، ص 74.

الطبي[1]، بينما إذا وظفا في سياقهما الخاص، فسيبدو جليا أن الفقرة الصدرية هي جزء من القفص الصدري، وما كنا لنعرف ذلك بمعزل عن مجال استعمالهما.

9_4 المستوى الدلالي:

يعد علم الدلالة أحد فروع علم اللغة وأحدثها ظهورا، ويقوم على دراسة المعنى، ويعرف على أنه العلم الذي يدرس الشروط التي تتوفر في اللفظ حتى يكون قادرا على حمل المعنى.

وتكمن أهمية المصطلح في اللغة الخاصة على المستوى الدلالي، من حيث كون المصطلحات أحادية المعنى، فلا يجوز أن تعدد الدلالات أو تترادف الألفاظ [2]، فلكل دال (مصطلح) مدلوله (المفهوم)، والهدف من ذلك هو تحقيق الوضوح، ومنع أي تداخل بين المعاني والمفاهيم.

ويضاف إلى ذات المستوى، البعد الإستعاري الذي يضفيه المصطلح على اللغة الخاصة، إذ تؤكد الدراسات أن كل الإستعمالات اللغوية هي استعمالات استعارية، لأن النسق التصوري العادي الذي يسير تفكيرنا وسلوكنا له طبيعة استعارية بالأساس.

والحق أن الحديث عن الطبيعة الإستعارية للغة الخاصة هو حديث عن المفاهيم التي تنقلها مصطلحاتها في إطار ثقافة معينة[3].

9_5 المصطلح والسياق الوصفي:

نقصد بالسياق• القول أو العبارة التي يرد فيها المصطلح داخل النص، وعموما يمكن أن نميز بين ثلاثة أنماط من السياقات وذلك حسب الموقع الذي يحتله السياق فيها، فنميز بين:

-السياق الوصفي، وهو الذي يتخد فيه المصطلح صفة الأداة الواصفة أو المعينة.

-والسياق الحدي، يحتل فيه مفهوم المصطلح موقع الموصوف.

---

[1] مهني محند أو رمضان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الترجمة بعنوان اشكالية ترجمة مصطلحات الطاقة المتجددة، من الفرنسية إلى العربية من خلال دليل الطاقات المتجددة الصادر عن وزارة الطاقة والمناجم، ، اشراف الدكتورة شابحة هني ،جامعة الجزائر، 2011_ 2012، ص 64.

[2] مهدي صالح سلطان الشمري، مرجع سابق، ص 75.

[3] مهني محند أو رمضان، مرجع سابق، ص 64.

•نتطرق إلى السياق بتفصيل أكثر في الفصل الثاني.

والسياق الميتاوصفي، يتم التركيز بواسطته على وصف لفظ المصطلح من الناحية الصرفية، أو على شكل ما يحيل عليه، أو على كيفية استعماله، أو على علاقته بغيره من المصطلحات الأخرى، أو على سبب وضعه دون غيره[1].

وقد كانت نصوص اللغات الخاصة، في النظرية المصطلحية الكلاسيكية، مجالا لتعيين المصطلحات وتصنيف المفاهيم، بغض النظر عن كيفيات استعمال المصطلح والصلات التي يحدثها مع غيره من ألفاظ السياق الذي يرد فيه. يقول **ليني**:"إن المصطلحي لم يعد سوى جامع للمصطلحات، فلم يعد باستطاعته أن يقدم وصفا كافيا لأنماط السياقات التي يحددها وجود المصطلح داخل اللغة الخاصة" [2]، أما الصناعة المصطلحية، فقد تأثرت بدورها، وأصبحت تهتم بالسياقات الحدية في أحسن الأحوال، وهو ما جعلها تبتعد عن مطالب مستعمليها، وعلى رأسها مطلب كيفية استعمال المصطلح داخل النص.

ويحتل المصطلح أهمية كبيرة في البحث اللساني، وهو محل اهتمام كثير من العلماء، ولا تزال الدراسات قائمة في هذا المجال للكشف عن خباياه، وعن الدلالة الخاصة التي يحملها في ظل لغات التخصص التي تتيح التواصل بين أهل الإختصاص الواحد، سواء في إطار اللغة الواحدة أو عندما يتعلق الأمر بإنجاز ترجمة سليمة.

وقد حاولنا من هذه الإطلالة البسيطة أن نتطرق إلى الترجمة المتخصصة، وهي محاولة نريد منها أن نمهد لموضوع بحثنا، الذي يتناول مجال الترجمة القانونية.

[1] مهني محند أو رمضان، مرجع سابق، ص 65.
[2] المرجع نفسه، ص 65.

الفصل الأول

ماهية النص القانوني وترجمته

ماهية النص القانوني وترجمته

1- ماهية النص القانوني

1-1 تعريف القانون

1-2 مصادر القانون

1-3 تعريف النص القانوني

1-4 أنواع النصوص القانونية

1-5 خصائص النص القانوني

1-6 علاقة القانون باللغة

1-7 مفهوم لغة القانون

1-8 خصائص لغة القانون

1-9 أنواع الصياغة القانونية

1-10 مستلزمات الصياغة القانونية

1-11 عيوب الصياغة القانونية

2- ترجمة النص القانوني

2-1 تعريف الترجمة القانونية

2-2 مميزات الترجمة القانونية

2-3 أهداف الترجمة القانونية

2-4 أهمية الترجمة القانونية

2-5 مصادر الإشكال في الترجمة القانونية

2-6 تكوين المترجم القانوني

1- ماهية النص القانوني:

1- 1 تعريف القانون:

أ- **لغة:**

قبل أن نتوغل في الحديث عن تعريف مصطلح (**قانون**) ومقابله الأجنبي الصحيح، من الضرورة بمكان أن نحاول التأصيل له عبر لمحة تاريخية وجيزة. فقد ورد في معجم الصحاح التعريف الآتي:

"**القن**: العبد إذا ملك هو وأبواه، يستوي فيه الإثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا عبيد (أقنان)، ويجمع على أقنة، والقنة بالضم أعلى الجبل، وجمع قنان مثل برمة وبرام وقنن وقنان، والقنينة بالكسر والتشديد ما يجعل فيه التراب والجمع قناني، والقوانين الأصول والواحد قانون وليس بعربي"[1].

والمعروف أن الكلمة العربية "**قانون**" مشتقة من اللغة اليونانية **KANON**، أي العصا المستقيمة، للدلالة على الاستقامة في السلوك والصراحة والنزاهة، ولهذا جاء استعمالها معيارا لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم التي سطرها لهم القانون لاتباعه في معاملاتهم. وقد أخذت اللغة الفرنسية عن اليونانية هذا المفهوم، باستعمالها كلمة **(DROIT)**، وفي اللغة الإنجليزية **(RIGHT)** وغيرها.[2]

تستعمل هذه الكلمة، إذا، مقياسا للسلوك الإنحرافي للأفراد في المجتمع، أي السلوك الذي لا يستقيم باستقامة القانون.

و**القانون** هو النظام الذي يحكم المجتمع وينظمه، فهو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأفراد، وفق وتيرة واحدة وطبقا لنظام ثابت، وذلك بإلزامهم على إتباعها واحترامها. وكلمة (قانون) لا تقتصر على المجال القانوني فحسب، بل نجدها في جميع العلوم الطبيعية

[1] الجوهري، معجم الصحاح، د ت، د ب، ص 2126.

[2] إسحاق إبراهيم منصور: نظريات القانون والحق و تطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص20.

والإجتماعية تدل على قاعدة مضطردة ومستقرة تترتب عنها نتائج معينة، فيقال مثلا: قانون الجاذبية، وقانون الغليان، وقانون العرض والطلب، وغيرها[1].

ب - إصطلاحا:

يستعمل مصطلح قانون (**droit**) في المجال القانوني للتعبير بصفة عامة عن "مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع على وجه ملزم" [2].

أما في معناه الخاص (**loi**)، فهو كل قاعدة أو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين كقانون الوظيف العمومي، وقانون العمل، وقانون الخدمة الوطنية، وغيرها من القوانين.

وقد جاء في اشتقاق الكلمة ما يأتي:

« La loi tire son origine du mot latin **lex**, c'est la régle des actes et des conventions d'un peuple émanée de l'autorité légitime »[3] .

«La loi: terme générique pour désigner une régle, une norme, une obligation»[4].

يتبين لنا من التعريفين السابقين أن مصطلح (**قانون**) بمعناه الخاص وبمقابله الأجنبي (**loi**) من أصل لاتيني، يفيد الدلالة على قاعدة العقود والإتفاقيات الصادرة عن السلطة التشريعية.

كما يستعمل ذات المصطلح للدلالة على التقنين (**code**)، ويقصد بالتقنين "مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون "[5] ومثال ذلك : التقنين المدني (**code civil**)، وتقنين العقوبات (**code pénale**)، وتقنين الأسرة (**code de famille**)، وهكذا، فإن مصطلح (**code**)يستعمل للتمييز بين القانون والتقنين. أما (**codification**)، فيقصد

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 20.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 10.

[3] Dictionnaire étymologique de la langue française, Auguste Brachet, bibliothèque de l'éducation, Paris, 9ème édition, p 454.

[4] A.Rey_ J.Rey.Debove, Dictionnaire le Petit Robert, nouvelle edition, le Canada, 1987, p 1108.

[5] المرجع نفسه، ص 11.

بها وضع التقنين.

وتجدر الإشارة إلى أن ذات المصطلح (**قانون**) يستعمل للدلالة على القانون الوضعي، والهدف من إضافة هذه الصفة (**الوضعي**) هو التعبير عن القانون السائد الذي توضع قواعده سلفا، وتكون محددة تحديدا كافيا، بحيث يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لها.

ويُعبر الإصطلاح الفرنسي (**droit positif**) عن هذا المعنى بصورة واضحة، بينما قد يوحي الإصطلاح العربي"**وضعي**" ، بأن المقصود به المقابلة بين القانون الذي يضعه الإنسان والقانون السماوي الذي هو من وضع الله[1].

ويُعبَّر عن **القانون الوضعي** لبلد ما، باصطلاح القانون الوطني (**droit national**)، أي القانون االمعمول به فعلا في هذا البلد في وقت معين، فنقول مثلا:"**القانون الوضعي الجزائري الحالي**"، تعبيرا عن القانون السائد في الجزائر في الوقت الحاضر، وهو القانون الذي له صفة الإيجابية والفعالية في حكم المجتمع الجزائري حاليا [2].

1_ 2 مصادر القانون:

1_ 2_1 المصادر الأصلية للقاعدة القانونية:

يقصد بالمصادر الأصلية للقاعدة القانونية، تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كان عمومي أو خاص، وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة.

أ_ الدستور:

الدستور هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة، فهو قمة التشريعات فيها، ويتميز بخاصيتي **الثبات** و**السمو**، فأما الثبات فهو أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى، ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 12.

** في مجال الفن تطلق كلمة قانون في الموسيقى تعبيرا عن إسم ألة من ألات الطرب ذات أوتار تسمى" بالقانون" .

[2] المرجع نفسه، ص 12.

الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة، أو تبديل نظام الحكم أو النظام الإقتصادي فيها.

وأما **سمو** الدستور، فيعني أن لا يخالف القانون الذي تصدره الدولة قواعد الدستور، أي أن النظام القانوني للدولة يكون محكوم بقواعد دستورية [1].

ويتضمن الدستور القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما يحدد الهيئات والمؤسسات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، كما ينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة، ومنه تؤخذ كافة القوانين الأخرى، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

ب_القانون:

يقصد **بالقانون** (أو القوانين العادية) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ **المدونة**، أو لفظ **التقنين** أو **القانون**، الذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة، وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الإجتماعية،(مثل:القانون المدني، وقانون الأسرة، وقانون العمل، وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وقانون الإنتخابات، وقانون الخدمة الوطنية وغيرها) [2].

ج _ التشريعات الاستثنائية:

في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة استتباب الوضع (م91 من الدستور)، وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية في اجتماع للهيئات العليا للدولة، بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و+ م.أ) *والمجلس الدستوري، وبعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول هذه الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخد الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية (م.93 من الدستور) [3].

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، 132.
[2] المرجع نفسه، ص 133.
** المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.
[3] المرجع نفسه، ص 136.

وفي حالة الحرب يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (م.96 من الدستور)، فيباشر رئيس الجمهورية بنفسه السلطة التشريعية في كل هذه الحالات، وتكون له بالتالي سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها.

د_التشريعات التفويضية:

يجوز لرئيس الجمهورية بين دورة وأخرى من دورات البرلمان، أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م.124 من الدستور)، ومفاد ذلك أن الدستور يفوض لرئيس الجمهورية إصدار أوامر تكون لها قوة القانون في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل، ويُعد هذا الأمر من التشريعات التفويضية لرئيس الجمهورية [1].

هـ_التشريعات الفرعية:

تطلق هذه التسمية على التشريعات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في الظروف العادية، وتكون في شكل لوائح تنفيذية لا فرق بينها وبين القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لأنها قواعد اجتماعية، وعامة، ومجردة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها، الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على القانون.

ويختلف القرار اللائحي عن القرار الفردي، الذي يتعلق بشخص معين (كالتوظيف)، ويختلف كذلك عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأشخاص معينين (كفتح محلات تجارية)، أو تنظيم حالة معينة أوموقف (تنظيم المرور في الشارع)[2].

1_ 2_2 المصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية:

هي التي يلجأ إليها القاضي، إن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه.

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 136.
[2] المرجع نفسه، ص 138.
** اللوائح التنفيذية هي: اللوائح التنظيمية، واللوائح التنفيذية، ولوائح الأمن والشرطة.

لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني، على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ومعنى ذلك أن القاضي مجبر على البحث في المصدر الأول، ولا يكون بوسعه أن يبحث في المصدر الثاني، إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول خال تماما من القاعدة التي تحكم النزاع الذي هو بصدد النظر فيه، وهذه المصادر هي:

أ_الشريعة الإسلامية:

هي القواعد الدينية بوجه عام، وهي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد(صلى الله عليه وسلم)، وتلك القواعد السماوية تنظم إما علاقة الفرد بربه، أو أنها تنظم علاقته بغيره من الناس، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائما أوسع نطاق من القواعد القانونية، لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير[1].

ومع ظهور الإسلام، كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأصلي والرسمي لكل القواعد القانونية، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وكان يستثنى منها غير المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، فهم يخضعون للقوانين التي تنص عليها دياناتهم.

وبعد ذلك، انتُزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وصارت تخضع لنصوص القانون الخاص بها [2]، وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قاصرا على الأحوال الشخصية للمسلمين، ثم صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فأصبحت واجبة التطبيق، لكونها قواعد قانونية لا بعدّها قواعد دينية، مع أنها مأخوذة من القواعد الدينية [3].

وفي الحقيقة، فإن الشريعة الإسلامية تعد أصلا تاريخيا لقواعد قانونية مدنية، فبالنسبة إلى مسألة **الميراث** مثلا، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، "لا وصية لوارث"، فقد تم الفصل في

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة الجزائر، 2008، ط 05، ص 164.
[2] المرجع نفسه، ص 164.
[3] المرجع نفسه، ص 165.

هذه المسألة، لأن حقوق الورثة مقسمة بالإستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ب_ العرف :

هو مصدر من مصادر القانون، وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية، إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة في مجتمع معين. والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو، وله مركزه وقوته في بعض المجالات، مثل مجال التجارة التي تسود فيها أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص. وفي القانون الدولي العام، يعد العرف المصدر الأول، كما يعد أحد مصادر القانون الدولي الخاص، فهو يسد نقص التشريع، ويغطي ثغراته ويواجه كل احتمالات تطبيقه، (مثل رد الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة في حالة فسخها)، ولكن ما يعاب عليه أنه يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة، وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة [1].

ج_ القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

يضع المشرع دائما أمام القاضي وسيلة تمكّنه من الفصل في النزاع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. **فالقانون الطبيعي** هو مجموعة المبادئ العليا التي يُسلّم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أيّ مجتمع [2] .

أما **العدالة**، فتقتضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد، وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدّت إلى وجوده، والعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة، مع الإعتداد دائما بالجانب الإنساني، وبالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة.

ويتبين لنا مما سبق، أنه لا فرق بين مفهوم القانون الطبيعي ومفهوم العدالة، فكلاهما

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 169.
[2] المرجع نفسه،ص 199.

مرتبط بالكائن البشري في مختلف أحواله، ولهذا نجدهما يصنفان في الفئة نفسها.

وخلاصة القول إن القاضي لا يلجأ إلى قواعد القانون الطبيعي والعدالة، إلا إذا استعصى عليه تطبيق نص تشريعي، ولم يجد حكما لموضوع النزاع في المصادر الأخرى.

د_ آراء الفقهاء وأحكام القضاء:

الفقه هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء، بوصفهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوصا بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم، أو بإبداء الفتاوى المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية [1].

أما **أحكام القضاء**، فهي ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتها من أحكام في الدعاوى التي تُعرض عليها، وهي ليست إلا تفسيرا للقانون من الناحية التطبيقية، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عمليا، فأحكام المحكمة العليا للقضاء هي ملزمة للمجالس القضائية والمحاكم، كما أن أحكام المجالس القضائية ملزمة للمحاكم. وتعدّ أحكام القضاء تفسيرا للقانون وعرفا قضائيا [2].

1_ 3 تعريف النص القانوني:

بما أننا تطرقنا إلى تعريف القانون بنوع من التفصيل، فإن المنهجية تفرض علينا أن نتناول مفهوم النص كذلك، دون أن نخوض في الجدل القائم بين اللغويين في هذا الخصوص، وإنما نتناول أكثر التعريفات إلماما بهذه الظاهرة اللغوية.

جاء في **لسان العرب** في مادة نصص، التعريف الآتي:

"النص: رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا: رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وقال عمرو بن دينار ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري، أي أرفع له وأسند، يقال نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصت الظبية جيدها: رفعته، ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 205.
[2] المرجع نفسه، ص205 .

والشهرة، والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى، ونص المتاع نصا أي جعل بعضه على بعض، ونص على الشيء ينص نصا: عينه وحدده، ويقال نصوا فلانا سيدا:أي نصبوه، والنص علامة كبيرة ذات وجهين: وجه الدال ووجه المدلول" [1].

يلخص **ابن منظور** تعريف النص في مجموعة من المعاني مدعما إياها بأمثلة، إذ يقول إن النص هو أساسا الرفع، والإظهار، والتعيين.

أما **عبد السلام المسدي**، فيعرفه كالآتي:" هو كيان عضوي يحدده انسجام نوعي ناتج عن علاقة التناسب القائمة بين أجزائه، ذلك أن النص إنما هو موجود نعالجه معالجة الموجودات الأخرى، هو موجود تركيبي، أي جملة من العلاقات المكتفية بذاتها تكاد تكون مغلقة" [2].

ويتبين لنا من هذا التعريف أن النص هو ذلك الانسجام بين العناصر من جمل وألفاظ، تكون متماسكة فيما بينها، وقد دلت كلمة (**انسجام**) التي استُعملت في التعريف على هذا التماسك والتلاحم.

وبعد ما ذكرناه في تعريف القانون والنص، بوسعنا الآن أن نعرف النص القانوني:

تعريف النص القانوني:

"هو نظام من العلامات (الملفوظات) القانونية المنسجمة فيما بينها، المرسلة من طرف المشرع الذي هو المرسل السان لهذا النظام القانـوني المطبق من قبل القاضي المكلف بحمايته من جهـة، وبتنفيده من جهة أخرى، ويستقبله المخاطبون به (المرسلون إليهم) وهم المواطنون، الذين يخضعون لمقتضياته النصية ومواده التشريعية التي لايُعذر الجاهل بها"*[3].

1_4 أنوا ع النصوص القانونية:

نميز بين ثلاثة أنواع من النصوص القانونية، وهي كالآتي:

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 474 .
[2] نقلا عن صبيحي محمد الأخضر، مدخل إلى علم النص، منشورات الإختلاف،الدار العربية للعلوم، ناشرون، ط 1، 2008، ص 70 .
[3] عبد الحق بلعابد، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، مجلة المترجم، العدد 13 الخاص بترجمة النص القانوني، جوان 2006، ص90.
** كل مواطن مطالب بالإطلاع على القوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

1_ 4_ 1 نصوص معيارية: (Les textes normatifs)

وتتمثل في القوانين، والدستور والمراسيم، وتتميز بالأسلوب الأدائي (le mode performatif)، لأنه على عكس الأسلوب "الوصفي" المستعمل غالبا، فإن النص المعياري ينص على حقائق لم تكن موجودة من قبل، بل هو الذي يحددها. **مثل**:

« *La majorité est fixée à 18 ans accomplis* » le Code civil, article 488

" يحدد سن الرشد ببلوغ 18 سنة " القانون المدني المادة 488 *

لقد حددت المادة 488 من القانون المدني، ولأول مرة، سن الرشد بـ 18 سنة.

1_ 4 _ 2 نصوص قضائية :(Les textes judiciaires)

غالبا ما تكون قرارات تصدرها المحاكم والإدارات، وتتميز بأسلوبها الوصفي[1].

1_ 4 _3 نصوص فقهية: (Les doctrines)

وهي النصوص التي يحررها رجال القانون من المتخصصين في كتابة القوانين والأحكام، وتتميز بأسلوبها السهل، فهي نصوص عامة [2].

1_5 خصائص النص القانوني:

من غير الممكن أن نتعرض للحديث عن النص القانوني دون التطرق إلى مسألة الإصطلاح، ذلك أن المصطلح يمثل عصب النص القانوني، باعتباره يحتل جزءا كبيرا من مساحة هذه النصوص.

والمصطلح القانوني هو:

_ إما لفظ عام، مأخوذ من المعجم اللغوي العام، يضفي عليه تركيب الجملة أو النص طابع التقنية.

مثل: مصطلح **نفقة** مشتق من مادة نفق وأنفق التي تدل على صرف ا لمال و نفوذه [3].

_ وإما متعارف عليه بحكم استعمالاته المتعددة، أو تداوله اليومي في وسائل الإعلام مثلا، وهو

[1] Claude Bocquet, La traduction juridique fondements et methodes, De boeck, Bruxelles, Paris, 2008, p 10.

[2] Ibid, p11.

[3] مجموعة من المؤلفين، ترجمة النص القانوني، ص 35.

يخضع لقواعد الترجمة الموحدة، وقد يكون مستجدا (مستحدثا)[1]، غير وارد في اللغة ويحمل مفهوما جديدا يتطلب التعريب (إذا ما تعلق الأمر باللغة العربية)، ثم التداول.

فوثائق الأمم المتحدة مثلا تميل بصفة كبيرة إلى المصطلحات المستجدة، فالإجتماعات التي تعقد على مستواها تبحث في آخر ما توصلت إليه العلوم من تطورات ومفاهيم جديدة، ثم تعمل على تقنينها و إدراجها ضمن الإطار اللغوي العام، عن طريق توحيد استعمالها [2].

كما تضع الهيئة لوائح لمساعدة المترجمين على ضبطها، حتى تسهل عملية ترجمتها. وبما أن النص القانوني- كما سبق وأن أشرنا إليه- تهيمن عليه المصطلحات، فذلك يعني أن وظيفته الأساسية هي **الوظيفة التبليغية**، لأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى ايصال معارف في غاية الأهمية، مما يتطلب الإعتناء به، والإحاطة بمضامينه، فقد تكون حياة شخص ما مرهونة بفرق بسيط بين مدلول مصطلح وآخر.

كما يتميز النص القانوني بغياب صاحب النص، على عكس ما نلاحظه في النصوص التعبيرية كالأدبية مثلا، التي تتداخلها الأحاسيس، وهو ما يجعل الكاتب يعمل على اختيار الألفاظ المناسبة التي تخدمه في ذلك.

والنص القانوني عموما هو نص متداول من قبل فئة معينة من الناس، ممثلة في رجال القانون من محامين وأسلاك القضاء بصفة عامة، ويندرج ضمن هذا النوع من النصوص كل من الوثائق القانونية، والقرارات، والعقود، والأحكام وغيرها [3].

ومن مميزات النص القانوني، أيضا، أسلوبه المباشر فهو نص براغماتي* ذو طابع مستقر، لا يتغير من سياق قانوني إلى آخر، وبالتالي، فإن الخصائص التي نتعرض إليها تشمل جميع أنواع

[1] محمد الديداوي، مرجع سابق، ص 53.
[2] المرجع نفسه، ص 60.
[3] علي مراح، مرجع سابق، ص 164.

* لا يعدّ عقد الزواج وثيقة قانونية في القانون البلجيكي، لأن الحالة المدنية لإدارة البلدية هي التي تحرره، بينما في المغرب يعتبر كذلك، لأن قضاء الأسرة التابع للمحاكم الإبتدائية هو الجهة المختصة بإصداره.
** نتطرق إليها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

النصوص القانونية [1].

كما يتميز النص القانوني بكونه نصا مكتوبا، أي أنه يتميز بضرورة التوثيق، وذلك تماشيا وموضوعاته المتعلقة بالأحكام والتشريعات، وهي كلها مواضيع تتطلب الكتابة والضبط، وهو ما يبعدنا عن احتمال الخلط في الأمور عندما يكون النص شفهيا، (لكن هذا لا يمنع من احتمال وقوع خلط حتى وإن كان النص مكتوبا).

6_1 علاقة القانون باللغة:

إنه لمن الخطإ أن نعتقد بأن معرفة القانون بقواعده وأسسه تضمن وحدها نجاح رجل القانون في عمله، فهو يرتبط بكثير من العلوم الأخرى كالفلسفة، والتاريخ، وعلم الإقتصاد، وعلم اللغة، وغيرها من العلوم التي تساعده على فهمه وتفسيره، ثم تطويره وتحديثه.

وعن علاقة القانون باللغة، فهي تعود إلى حقب تاريخية طويلة، ظهرت مع أولى المدارس التي اهتمت بالعدالة، والظلم، والجزاء، والحرية، والحق والواجب، وهي كلها مفاهيم تحتاج إلى لغة دقيقة [2].

وحول العلاقة بين القانون واللغة، أشار **كريستوفر ويليامز** (Christopher Williams) إلى بعض الأسس المنهجية التي يجب اعتمادها في تحديد علاقة التكامل هذه وأهدافها، مؤكدا على ضرورة اهتمام الفقيه بتحليل الكلمات القانونية تحليلا لغويا وآخر قانونيا، وذلك تجنبا لوقوع خلافات أثناء استخدام الألفاظ والمصطلحات.كما أن معرفة رجل القانون باللغة وتحكمّه فيها تجعله يكتسب مهارات لغوية على أعلى مستوى،كالطلاقة مثلا في التعبير، وهو شيء مهم بالنسبة إليه خاصة في حال المرافعات [3]، وثمة حالات يكون فيها الحق مع أحد أطراف القضية (المدعي– المدعى عليه)، فإن خان التعبير المحامي، فإن موكله يصبح متهما بعد أن كان صاحب حق. أضف إلى ذلك السلاسة في تحرير العرائض.

---

[1] علي مراح، مرجع سابق، ص 166.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003، ص 16 .

[3] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق ، ص09 .

1_7 مفهوم لغة القانون:

يقصد بها لغة علم القانون، الذي له مصطلحاته وتعريفاته، كسائر العلوم الإنسانية، ومن المنظور اللغوي التطبيقي، يميز **بهاتيا** (Bhatia) بين ثلاثة أنواع رئيسية منها، وهي كالآتي:

أ–اللغة القانونية الأكاديمية: (Academic legal writing)

تتمثل في لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون[1].

ويتضح من تسميتها أن هذا النوع من الكتابة يضم كل ماله علاقة بمجال تعليمية القانون.

ب–لغة القضاء: (Judicial writing)

وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير[2].

وللأحكام لغة وأسلوب خاصان بها، سواء على المستوى المعجمي وذلك انطلاقا من ألفاظها، أو من الناحية التركيبية وذلك باعتمادها على أشباه الجمل.

بعد الإطلاع...
وبعد سماع ... } أشباه الجمل متعلقة بالجملة الرئيسية "قررت المحكمة" .
لهذه الأسباب...
قررت المحكمة

ج– لغة التشريع:(Legislative writing)

وتتألف من الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي يصدرها البرلمان والوثائق الدستورية، والعقود، والاتفاقيات والمعاهدات، فيكون الهدف الرئيسي هو تحديد مجموعة من الإلتزامات والمحظورات[3].

[1] محمد محمود علي صبرة، ترجمة العقود مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص15 .

كما أنه من الخطإ الإعتقاد بأن محرر الوثيقة القانونية يجلس ويفكر، مليا، في مضمون الوثيقة قبل كتابتها، فالمحامون مند أمد طويل يفعلون الشيء نفسه، وفي كل نوع من هذه المعاملات نشأت مجموعة من الصيغ اللغوية التي أصبحت ثابتة تؤدي وظائفها بمهارة وكفاءة تامة.

وفي السنوات الأخيرة، زادت الإنتقادات حول أسلوب الكتابة القانونية، وقد شكلت في مايو 1973، الحكومة البريطانية لجنة لدراسة مسألة "إعداد التشريع" و"اقتراح الإصطلاحات" التي تحقق أكبر قدر من الوضوح والبساطة، فتلقت شواهد من القضاة والجهات التي تمثل المهن القانونية، وأعضاء بارزين من الجمهور، وكانت المفاجأة هي أن الشواهد أوضحت أن أغلب التشريعات تفتقر إلى عامل الوضوح والبساطة [1].

أما فيما يخص الألفاظ في الوثيقة القانونية، فهي تكتسب معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه. وكثيرا ما ينساق بعض المترجمين وراء المقابلات الموجودة في القواميس، فالوثيقة القانونية قد تكون بمثابة قاموس خاص ترتبط معاني كلماتها بالدلالات التي تعطيها الوثيقة ذاتها.

ولهذا السبب تحتوي الوثائق القانونية –كالعقود والإتفاقيات– على قسم خاص يحدد معنى كلماتها المحورية وتعرف هذه المادة باسم "التعريفات"[2]. فعلى سبيل المثال، قد يرد في المادة نصا يبين أن الكلمات المستخدمة في صيغة المذكر تعني المؤنث، والمؤنث يعني المذكر، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، وقد تكتسب الكلمات معنى معينا في كل الوثائق القانونية يختلف –وأحيانا يتناقض – مع معناها المتداول، مثل كلمة man، ومعناها الرجل أو الإنسان، صارت تدل على معنى المرأة.

8_1 خصائص لغة القانون:

يقول جيرار كورنيه (Gérard cornu) في كتابه : "La linguistique juridique "

« L'expression orale et l'expression écrite sont les deux modes d'expression du langage du droit. Au moins les deux modes linguistiques. »[3]

[1] منى شادلي، مفهوم لغة القانون، www.arabswata.org
[2] المرجع نفسه.
[3] Cornu Gérard, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990, p 247.

«التعبير الشفهي والكتابي أسلوبان لغويان للتعبير عن اللغة القانونية » *

ومن هنا يتبين لنا أن التعامل باللغة القانونية يكـون بوجهين: إما شفهيا كالمرافعات(Les plaidoiries) مثلا، وإما كتابيـا كالقـوانين (les lois) والتشريعـات (les législations) .

وفيما يأتي نذكر أهم ما يميز اللغة القانونية من بقية لغات الإختصاص الأخرى:

1_8_1 اتباع التقاليد القانونية المتوارثة :

ونقصد بذلك المحافظة على طريقة تحرير الوثائق القانونية، فمن الخطإ أن نعتقد بأن رجل القانون يفكر طويلا قبل صياغة الوثيقة، فأهل القانون يفعلون الشيء نفسه، ويتضح ذلك في استعمال الحيثيات(les motifs) * في المذكرات والأحكام القضائية. وفي كل هذه الأنواع نشأت صيغة لغوية تؤدي وظائفها بكفاءة تامة. ولهذا تعد اللغة القانونية بعيدة كل البعد عن اللغة العفوية التي تتسم بها لغة المحادثة. يقول بهاتيا (Bhatia) في هذا الخصوص: "اللغة القانونية في المقام الأول لغة مرئية كتبت لا ليتم التحدث بها على نطاق واسع، وإنما لكي يتم التمعن فيها في صمت"[1] .

2_8_1 استعمال المفردات القديمة:

تستمد لغة القانون كثيرا من مفرداتها من اللاتينية واليونانية، فمن الاتينية مثلا نجد كلمة **constitution** (الدستور) و **hypothèque** (الرهن). كما تمتاز باحتوائها على كم هائل من المفردات التي اندثرت وحلت محلها ألفاظ أخرى، وبقي استعمالها حكرا على اللغة القانونية مثل كلمة **sus mentionné** بمعنى (المذكور سابقا)[2].

3_8_1 استعمال الجمل الطويلة:

يكثر استعمال الجمل الطويلة والمعقدة في الوثائق القانونية، وهو مايساهم بشكل كبير في

* الحيثيات: هي الأسباب الموضوعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد في المنطوق دون غيره، ولماذا أيّد أو رفض طلبات الخصوم، وتكون فقرة الأسباب هي الجزء الأهم في الحكم بالنسبة إلى القانوني، كما تستغرق عادة أكبر جزء في الحكم او القرار.

[1] محمد محمود علي صبرة، ترجمة العقود مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية ، مرجع سابق، ص 17.

[2] Glady Gonzalez Mathews, thèse de doctorat sur le thème « l'équivalence en traduction juridique, analyse des traductions au sein de l'accord de libre échange Nord Américain (Alena)», novembre 2003, p 91.

حدوث الإطناب الذي يُعدّ من خصائص الوثائق القانونية [1] .

1_8_4 الميل إلى الحشو والإطناب:

يعدّ الحشو والإطناب جزأين لا يتجزآن من لغة القانون، وهما نتاج تقاليد متوارثة في صياغة الوثيقة القانونية، فمن الممكن الإستغناء عن كثير من العبارات التي لا فائدة ترجى منها، لكن بالنسبة إلى رجل القانون فهي تساعده على فهم مضمون الوثيقة [2].

1_8_5 اللغة المباشرة:

ونقصد بالمباشرة أنها بعيدة كل البعد عن استعمال المحسنات البديعية التي قد تضعف النص، وتهدم كيانه القانوني. ولهذا يمنع استعمال هذه الأساليب في هذا النوع من النصوص[3] .

1_8_6 استعمال صيغة المبني للمعلوم بدلا من المبني للمجهول:

يكثر استعمال صيغة المبني للمجهول في النصوص القانونية، ونجدها في الأحكام والعقود وغيرها، وهي تضفي طابع الموضوعية والرسمية على هذا النوع من النصوص.

1_8_ 7 طبيعة لغة القانون الأمرة:

تتعدد وتتنوع الوثائق القانونية من عقود واتفاقيات ومعاهدات وغيرها، إلا أنها تشترك في كونها مصدرا لقاعدة آمرة تحدد الإلتزامات، وتفرض الواجبات، وتبين الجزاء المفروض على من يخالفها [4] .

يقول **جون كلود جيمار** (Jean Claude Gémar) في هذا الخصوص:

"Le droit engendre des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes, y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la puissance publique " [5] .

---

[1] Glady Gonzalez Mathews, op.cit, p 95.

[2] Ibid, p 95.

[3] Ibid, p 95.

[4] محمد محمود علي صبرة ، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 150.

[5] Jean Claude Gémar, Le langage du droit au risque de la traduction, de l'universel et du particulier, Bruxelles, Bruyllant, 1995, p 123.

يحمل النص القانوني في طياته معايير أو قواعد (قانونية)، أو أحكاما وأوامر مجبرة، تعرض من يخالفها إلى عقوبات من قبل السلطة العمومية*.

ولكي يتحقق هذا الشرط تستخدم لغة القانون قائمة محددة من الأفعال بشكل متكرر، نذكر منها:

Décider	يقرّر
Déclarer	يقرّ، يصرح
S'engager à	يلتزم،يتعهّد
Ordonner	يأمر
Juger, statuer	يحكم، يقضي
Dépendre	يخضع
Disposer	ينصّ على، يترتّب
Confirmer	يؤيّد، يصادق
Indemniser, dédommager	يعوّض
Garantir	يضمن

[1]

نلاحظ مما سبق استعمال زمن المضارع في مختلف الحالات، ويرى علماء القانون أن استعماله في صياغة الوثائق القانونية والتشريعية يحقق شيئين رئيسيين هما:

تفادي الحاجة إلى استخدام تراكيب معقدة عند توضيح الحالات والشروط.

- يسهّل على القارىء فهم التشريع أو القاعدة القانونية، بحيث لا تكون هناك حاجة للإنتقال الذهني من صيغة المضارع إلى صيغة المستقبل، (تكتب معظم القوانين في زمن المضارع، لكنها تفسر على أنها تسري في المستقبل).

[1] Gladys Gonzalez Mathews, op.cit, p 96.

1_8_ 8 الوضوح والدقة:

يميل محرر الوثيقة القانونية، سواء كان محاميا أو قاضيا أو مستشارا، إلى الوضوح والدقة في كتاباته، وذلك باستعمال أسلوب واضح لايشوبه غموض أو لبس.كما يدخل كل التفاصيل التي يعتقد أنها توضح نواياه. وقد تؤدي صياغة أي وثيقة، بطريقة تحتمل عدة تفسيرات، إلى اللجوء إلى القضاء. فالكلمة في الوثيقة القانونية تكتسب معنى محددا حسب السياق الذي وردت فيه،

يقول **جون كلود جيمار** (Jean Claude Gémar):

« …pour être bien compris, les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre, afin de prêter le moins possible à confusion »[1].

"...يجب أن تستعمل الكلمات _ما أمكن_ في معناها الحقيقي كي تُفهم جيدا، وينأى بها عن الغموض". ❋

ومن هنا يتضح أن الدقة أمر لا مناص منه، فكل لبس قد يؤثر في مفهوم القاعدة القانونية برمتها.

1_8_9 اختلاف القوالب الشكلية للوثيقة القانونية :

تختلف قوالب الوثائق عن بعضها بعض من حيث محتوياتها، فعريضة الدعوى مثلا تختلف عن العقد. أما فيما يخص الأسلوب اللغوي، فيتفق صائغو الوثائق القانونية على احترام التراكيب المميزة للغة القانون.

1_8_10المترادفات المشكلة من كلمتين أو ثلاث كلمات:

تجعل هذه المترادفات اللغة أكثر تعقيدا، وتضيف لها حشوا لافائدة منه، وفيما يأتي نذكر بعضا منها: [2]

التواطؤ و التحريض	Aiding and abetting	الحق وحق التملك و المصلحة	Right, title and interest :

[1] Jean Claude Gémar, Traduire ou l'art d'interpréter, Presses de l'université du Québec, Canada, 1995, p 61.

[2] محمد محمود علي صبرة ، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 150.

وافق وأعلن	Agreed and declared	يعدّل أو يغيّر أو يبطل	Amend , vary or revoke
يدّعي ويطالب	Claim and demand	التكاليف والرسوم والمصاريف	Costs, charge and expenses
مناسب و ملائم	Fit and proper	نزاع ، خلاف أو مطالبة	Dispute ,controversy or claim
يصون و يحفظ	Keep and maintain	قانوني ، ساري المفعول ،ملزم	Lawful , valid and biding
ملغى و باطل	Null and avoid		
علاوة على ذلك	Over and above		
السلطة و الصلاحية	Power and authority		
الأحكام و الشروط	Terms and conditions		
يتحاشى و يتجنّب	Shun and avoid		
يقرّر ويعترف	Acknowledge and confess		
يبدّل و يغيّر	After and change		

1_8_11 إستعمالات الفعلين Do و Shall في اللغة القانونية:

لايستعمل الفعل **Shall** في النصوص القانونية لإعطاء معنى المستقبل كما هو معتاد في اللغة العادية، وإنما يأتي لإعطاء معنى الوجوب والإلزام، كما يأتي أيضا في العقود ليعطي معنى التعهد بين أطراف العقد على توقيعه وتنفيد بنوده، أما الفعل **Do** فيأتي في النصوص القانونية بمعنى **hereby** أي **بواسطة،** وليس لإعطاء معنى التأكيد كما هو الحال في اللغة العادية [1].

1_8_12 استعمال الفعل (should) في النصوص القانونية:

يأتي هذا الفعل في النصوص القانونية أحيانا لإعطاء معنى **if** ، ومثال ذلك: إذا وقع نزاع بين المتقدمين للعطاء، يجب أن يقرر صاحب المزاد وحده من هو الفائز أو أن يقرر إعادة طرح العطاء موضوع النزاع [2] .

[1] محمد هاشم الحديدي، الفريد في الترجمة التحريرية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010 ، ص 63.
[2] المرجع نفسه، ص 63.

"**Should** a dispute arise between bidders, the auctionner alone shall determine who is the successful bidder and whether to reoffer the lot in dispute" .

وقد تأتي أحيانا أخرى لتعطي معنى التفضيل أو الإقتراح، وتترجم بالفعل (ينبغي) في اللغة العربية:

"Indigent persons **should** receive legal representation of a quality as high as the client of any lawyer".

ينبغي حصول المعوزين على تمثيل قانوني وبالكفاءة نفسها التي يحصل عليها غيرهم من المقتدرين عند توكيلهم لأيّ محام [1].

1_8_ 13 استخدام علامات التنقيط:

هي جملة من العلامات والرموز التي تستعمل في النص لتوضيح المعنى، وتجدر الإشارة إلى أن علامات التنقيط تلعب دورا مهما في فهم معنى الجملة، وبدونها قد يضل القارىء.

أما بالنسبة إلى النص القانوني، فتحتل علامات التنقيط أهمية كبرى في الوثائق القانونية، ولهذا يستعملها بحذر صائغ هذا النوع من النصوص.

1_8_13_1 نذرة استخدام علامات التنقيط:

يميل صائغو النصوص القانونية إلى التقليل من استخدام علامات التنقيط في الوثائق القانونية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى:

– اللغة القانونية لغة مرئية، فهي تكتب بواسطة خبير قانوني ويطبقها خبير قانوني، ولهذا يجب أن تكون الوثائق القانونية واضحة وصريحة، لا تتطلب أيّ مساعدة إضافية لفهمها.

– الرغبة في إحباط أيّ محاولة للتزوير سواء بالحذف أو بالإضافة.

– الحفاظ على وحدة النص القانوني وتماسكه، بحيث جرت العادة أن تصاغ الوثيقة القانونية بسطور من الهامش إلى الهامش، تخلو من أيّ مسافات أو فواصل.

– الخوف من تفسير علامات التنقيط بما يغير معنى النص[2].

[1] محمد هاشم الحديدي، مرجع سابق، ص 63.

[2] أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب (واتا)، ص 62.

1_8_13_2 أهمية استخدام علامات التنقيط في اللغة القانونية:

فيما يتعلق باستخدام علامات التنقيط في اللغة القانونية، فإن المشكلة لا تقع في استعمال العلامات في حد ذاتها، وإنما في وضعها في غير محلها، أو في الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى [1].

وجدير بالذكر أن هذه العلامات تحافظ على وحدة النص القانوني وتماسكه، فهي تؤدي دور العلامات الإرشادية في الجملة ولا نستغني عنها في فهم معناها الحقيقي، وقد ينشأ بدونها غموض أو لبس في المعنى[2].

وتوضع علامات التنقيط بين الكلمات أو الجمل أثناء الكتابة، لتعيين مواقع الفصل والابتداء وأنواع النبرات الصوتية للأفعال الكلامية، بهدف تسهيل عملية الكتابة على الكاتب، وتيسير عملية الفهم على القارىء. وهذه العلامات كثيرة تؤدي كل منها دورا معينا. وسيقتصر الحديث على ذكر المستخدمة منها في الوثائق القانونية.

1_8_13_3 أنواع علامات الترقيم المستخدمة في النصوص القانونية:

أ_ الفاصلة (،) :

تستخدم في الصياغة التشريعية بصفة رئيسية، لتؤدي الوظائف الآتية :

-توضيح العبارات المقيدة للمعنى، التي يتم إدخالها في الجملة القانونية وفصل هذه العبارات عن الأجزاء الرئيسية للجملة، وتأخذ الفاصلة عند استخدامها لهذا الغرض أحد الأشكال والأماكن الآتية: [3]

- بعد العبارة الاستهلالية للجملة لفصل العبارة عن الفاعل.

مثال: مع مراعاة المادة (04)، يجوز للطرف الأول ...

- لتميز بداية العبارات ونهايتها التي يتم إدخالها في وسط الجملة.

[1] أيمن كمال السباعي، مرجع سابق، ص 63.
[2] المرجع نفسه، ص 63.
[3] المرجع نفسه، ص 63.

مثال: يجوز لمجلس الإدارة، لموافقة الوزير،...

•لتوضيح أن العبارة المقيدة للمعنى تسري على كل ما سبقها في الجملة القانونية [1].

مثال: يجوز للمحكمة أن تتلقي أدلة إضافية كتابية أو عن طريق الشهادة الشفوية، ما لم تقرر المحكمة أن تلك الأدلة تراكمية فحسب.

ب- **استخدام الفاصلة المسلسلة:**

هي الفاصلة المستخدمة في سلسلة من البنود، بغية الفصل بين المتتابعة منها في قائمة تضم أكثر من بندين، مما يؤدي إلى نوع من التوازي والتوافق بينها داخل القائمة.

مثال : باع، وأسقط، وتنازل الطرف الأول ...[2]

ج- النقطتان العموديتان (:) والنقطتان العموديتان المصحوبتان بشرطة (: –) :

تستخدم النقطتان العموديتان المصحوبتان بشرطة كعلامة من علامات الترقيم، رغم أنه غير معترف بهما ضمن علامات الترقيم، وتستخدم في أغلب الأحيان لتؤدي وظيفة النقطتين العموديتين.

مثل : يفسر هذا القانون على أنه يضيف إلى، وليس ينتقص من أي قانون آخر: – ...[3]

د- الشرطة (–):

تستخدم في الصياغة القانونية بصفة رئيسية في التخصيص والتفصيل.

هـ- استخدام صيغة " هو / هي":

يلجأ صائغو القانون إلى عدة أساليب لتفادي التمييز بين الجنسين على أساس الذكورة والأنوثة، ومن بين هذه الأساليب استخدام الضميرين معا [4].

ونستخلص مما سبق، أن اللغة القانونية هي اللغة الوحيدة التي تجمع بين الأصالة والإبداع،

[1] أيمن كمال السباعي، مرجع سابق، ص 63.
[2] المرجع نفسه، ص64
[3] المرجع نفسه، ص 64.
[4] المرجع نفسه، ص 64.

فتارة نراها تتمسك بالكلمات التي هجرتها اللغة العادية، وأخرى تُدخل مصطلحات جديدة تواكب روح العصر. ويمكن القول: إنه من وُفق في ترجمة نص قانوني بتعقيداته، وإبداعه وتمسكه بتقاليد معينة، سيتمكن لا محالة من ترجمة بقية أنواع النصوص الأخرى.

وقد ذكرنا أن الوثائق القانونية تختلف من حيث الشكل، ومن حيث العناصر والأجزاء المكونة لها، إذ تكفي مقارنة بسيطة بين عقد ملكية مثلا وعقد لفيف[1] كي يتبين لنا الفرق شكلا.

أما من حيث الأسلوب، فرجال القانون يشتركون في الأسلوب اللغوي نفسه، كما سنوضحة فيما يأتي:

1_9 أنواع الصياغة القانونية :

تقسم الصياغة القانونية إلى أربعة أقسام، وهي:

1_9_1 الصياغة الجامدة:

سميت كذلك لأنها تستخدم أسلوبا جامدا من شأنه فرض القاعدة القانونية على من يطبقها، فلاتترك له مجالا للتقدير أو التصرف، لأنها تهدف إلى بعث الإستقرار في المعاملات، وتسهيل الفصل في المنازعات، ونجدها مثلا في قانون الإجراءات المدنية [2] .

1_9_ 2 الصياغة المرنة:

تسمح- بخلاف الصياغة الجامدة- للمطبق بتقدير ظروف الوقائع وملابساتها، فهي لاتعطي صورة ثابتة غير قابلة للتغيير، وإنما تعطي للمطبق فرصة ايجاد الحل المناسب حسب الحالة المناسبة، وقد نجدها في قانون العقوبات[3].

1_9_3 الصياغة المادية:

[1] عقد لفيف : هو عقد ليس من المشهود عليه، و لا من إملاء كاتب العدل، وإنما من إملاء مجموعة من الناس العاديين، أي مطلق الناس بما لهم من علم ومعرفة حول واقعة معينة، إما بمقتضى مستند عام كالمجاورة والمخالطة والإطلاع على الأحوال، أو مستند خاص كالمشاهدة والمعاينة.

[2] عبد الهادي حيدر أدهم، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

تعد فرعا من الصياغة الجامدة، لأنها لا تترك مجالا للتقدير، وتتناول النص القانوني بدقة متناهية كي لا تفتح بابا للتأويل[1].

1_9_4 الصياغة المعنوية:

يستعمل فيها الصائغ المنطق، من أجل إيضاح بعض الأمور القانونية الغامضة، وتبرز فيما يأتي:

1_9_4_1 القرائن القانونية:

القرينة في اللغة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، أما في القانون، فتعني استنتاج أمر مجهول من واقعة معينة.

1_9_4_2 الحيل القانونية:

على عكس القرينة، تقوم الحيلة على افتراض أمر مخالف للواقع والحقيقة للوصول إلى ترتيب أثر قانوني معين، والأصل في استعمال الحيلة هو مواجهة مشاكل عملية لا يمكن إيجاد حل لها من الناحية القانونية [2] .

1_10 مستلزمات الصياغة القانونية:

لما كان رجل القانون مجبرا على تحرير مجموعة من الوثائق القانونية (أحكام، وعقود، واستشارات)، فمن الضروري أن يكون ملما بمستلزمات الصياغة القانونية وتنوّعها، حتى تكون كتابته واضحة ودقيقة، وسنحاول فيمايأتي، أن ندرج بعضا منها:

-أن يتمكن من التعبير عن إرادات الأطراف، ورغباتهم بطريقة صحيحة وعبارات كاملة.

-أن يلمّ إلماما تاما وكاملا بالمصطلحات القانونية، وذا معرفة جيدة بالتقنية التي تحتاجها صياغة موضوع الوثيقة [3].

-أن يعتمد على مسودة في البداية، يرجع إليها باستمرار من أجل تنقيحها وتهذيبها والتدقيق في

[1] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص 71.
[2] المرجع نفسه، ص 71 .
[3] المرجع نفسه، ص 72.

المعلومات التي جاء بها [1].

– أن يتجنب الأخطاء الإملائية واللغوية ما أمكن، حتى لا يُؤثر ذلك في مضمون الوثيقة.

–أن يختار اللفظ المناسب الذي يؤدي المعنى بدقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالألفاظ متعددة الدلالـة، لأن استعمال أيّ كلمة في غير محلها يؤثر في معنى الوثيقة، وفي مفهوم القاعدة القانونيـة[2].

– من الضروري أن يحترم القالب الشكلي للوثيقة القانونية، فلكل نص قانوني شكل يلائمه.

– أن يستخدم صيغة المفرد بدلا من الجمع.

– أن يتجنب استخدام الضمائر[3].

وتعد الصياغة القانونية الأداة التي يعتمد عليها رجل القانون لأداء عمله، فلابد أن يحسن اختيار الكلمات والجمل والعبارات التي تخوّل له ذلك، والتروي عند توظيف المصطلحات لأنها، إن لم تتطابق مع مسمياتها، أدت إلى اختلال في المعنى أو إلى مايسميه أهل الإختصاص بالعيوب الناتجة عن التعبير الذي لايراعي شروط صياغة الوثائق القانوني.

1_ 11 عيوب الصياغة القانونية:

أ_الخطأ:

قد يطرأ على النص القانوني خطآن، الأول مادي والثاني قانوني، و يؤدي الإثنان إلى الحياد عن المعنى والتأثير فيه سلبا.

ب_الغموض:

قد يحدث الغموض بسبب فقر في الإمكانات اللغوية لدى صائغ الوثيقة القانونية، أو نتيجة استعماله أسلوبا معقدا، أو لأن بعض المصطلحات تحمل أكثر من تأويل وتفسير، وهو ما

[1] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص 72.
[2] المرجع نفسه، ص 72.
[3] المرجع نفسه، ص 72.

يجعل القارىء أمام نص قانوني مبهم.

ج _التعارض:

وهو اصطدام نصين بطريقة تجعل الجمع بينهما أمرا غير ممكن، نظرا لتعارض أحدهما مع الآخر، بالرغم من وضوحهما [1].

د– النقص:

هو إغفال لفظ ما بحيث لا يستقيم النص بدونه، وقد يحدث كذلك في حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص في التشريع لكي يحكم به على النزاع المعروض أمامه[2].

وقد حاولنا في هذا الجزء الإلمام بكل ماله علاقة بالنص القانوني، بدءا بالتأصيل للفظ (المصطلح) وتعريفه، ثم تطرقنا إلى أنواعه وخصائصه، وإلى لغة القانون كذلك ومميزاتها، للإحاطة بفحوى النص القانوني، بغية قراءته أولا، وفهمه واستيعابه ثانيا، ثم ترجمته، وهو موضوع الجزء الثاني من هذا الفصل.

[1] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص73 .

2- تعريف الترجمة القانونية:

يرى كلود بوكيه (Claude Bocquet) * أنه من الخطإ أن نتصور سهولة اقتراح تعريف للترجمة القانونية، ولهذا نجده يقدّم بعض التعريفات العشوائية- على حدّ قوله- التي نذكرها فيمايأتي:

"La traduction juridique est la traduction de tous les texts qui parlent de droit "
"La traduction juridique se rattache à la traduction technique".
"La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie".
"La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage"[1].

تشمل الترجمة القانونية ترجمة جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون.*

ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية. *

الترجمة القانونية هي قبل كل شيء مسألة اصطلاح. *

تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدقة التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير. *

يتضح مما سبق أن **بوكيه** عمّم الترجمة القانونية، وجعلها تشمل كل النصوص التي تتناول مسائل قانونية، ثم ربطها بالترجمة التقنية، ليخلص إلى التأكيد على أنها تتطلب الدقة العالية، فهي مسألة مصطلحية بالدرجة الأولى.

ويضيف **بوكيه** في الكتاب نفسه، ضرورة البحث ومحاولة ضبط تعريف خاص بالترجمة القانونية، حتى لا يعدّ كل نص يتحدث عن القانون، نصا قانونيا، فستصبح المقالات المنشورة في الجرائد والمجلات التي تتناول موضوعا قانونيا، نصوصا قانونية [2]، في حين شتان بين هذا وذاك، فالفرق واضح بين النصوص الإعلامية والنصوص القانونية.

** Claude Bocquet est professeur à l'Université de Genève et directeur du département de traductologie et traduction. Entre 1977 et 1990, il a exercé au Département fédéral de justice et de police (Suisse), avant d'être nommé professeur à l'École de Traduction et d'Interprétation. Spécialiste de traduction juridique (allemand, italien, français), il a écrit plusieurs ouvrages et de nombreux articles sur l'histoire de la traduction, l'épistémologie juridique et la traduction spécialisée.

[1] Claude Bocquet, La traduction juridique fondements et méthode, De Boeck, Bruxelles, Paris, 2008, p 05.

[2] Ibid, p05.

أما **السباعي**، فيعرفها بـ: "العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى، مع التقيد التام بنظام وطبيعة المصطلحات القانونية، وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية" [1].

2_2 مميزات الترجمة القانونية:

تختلف **الترجمة القانونية** عن بقية **الترجمات المتخصصة** في نقاط عدة، أهمها:

2_2_1النظام القانوني:

الترجمة القانونية قبل كل شيء انتقال بين لغتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، ولما كان الأمر كذلك، وجب على المترجم القانوني عقد مقارنة بينهما حتى تؤدي الترجمة غايتها.

2_2_2 لغة الترجمة القانونية لغة أدائية:

تنفرد الترجمة القانونية بهذه الخاصية، ونقصد بها أنها ليست وصفية، لأن الفعل القانوني قائم على تغيير الواقع، وليس وصفه، مثل ارجاع حق المظلوم.

2_2_3 استراتيجية التكافؤ الوظيفي:

تطرح الترجمة القانونية إشكالية ترجمة المصطلح القانوني، وهذا الأمر مرده إلى الترجمة بين ثقافتين قانونيتين مختلفتين، ونقصد باستراتيجية **التكافؤ الوظيفي** أن يبحث المترجم عن المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني المنقول إليه، أي أن يترجم المصطلح القانوني في اللغة (أ) والنظام القانوني(أ)، بما يقابله وظيفيا في اللغة (ب) والنظام القانوني (ب)[2].

ولا يجوز للمترجم أن يجتهد عند وجود المكافىء الوظيفي، أما في حال غيابه، فإن المترجم يكون قد واجه مشكلة لابد لها من حل يتناسب وهدف الترجمة.

---

[1] أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية اللغويين والمترجمين المصريين، ص 03.

**أيمن كمال السباعي محام أمام محاكم الإستئناف العالي ومجلس الدولة، متخصص معتمد في الترجمة الحقوقية والبحث القانوني، مستشار قانوني ونائب رئيس جمعية اللغويين والمترجمين المصريين.

[2] المرجع نفسه، ص 04

من المعروف أننا نترجم للتعرف إلى الآخر، ولمعرفة كيف يفكر وكيف يكتب، وكيف ينظر إلينا، إننا نترجم لنتواصل، ولنتعارف، ولنتحاور، ولنختلف أو نتفق. فماهي إذا أهداف الترجمة القانونية؟

3_2 أهداف الترجمة القانونية :

أ_الهدف المعياري:

تهدف الترجمة القانونية إلى عملية انتاج نص قانوني متشابه تماما في القضاء متعدد اللغات، كالقانون الكندي مثلا، الذي يصدر النص القانوني فيه باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهو الأمر ذاته بالنسبة إلى النصوص الصادرة من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة [1] .

ب_الهدف الإخباري:

يشمل هذا الصنف ترجمة القوانين الأساسية، وقرارات المحكمة، والمؤلفات الأكاديمية، وغير ذلك من النصوص القانونية، خاصة إذا كانت الترجمة تهدف إلى ايصال معلومة إلى القارىء الهدف، وهذا النوع نجده في القضاء أو النظام القانوني أحادي اللغة، وهو يختلف عن النوع الأول وذلك لأنه يرمي إلى الهدف نفسه [2].

ففي كندا مثلا، يحرر النص الأصلي باللغة الفرنسية، ثم يترجم إلى اللغة الإنجليزية أو العكس، ويبقى النص الفرنسي والإنجليزي ذا هدف واحد، في حين أنه في منظمة التجارة العالمية تحرر النصوص باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية *، ثم تترجم إلى لغات أخرى للإخبار فقط، ولا تكون للترجمة تلك الحجية التي يمتلكها النص الأصلي.

ج_الهدف القانوني والقضائي العام:

يهدف هذا النوع من الترجمات بالأساس إلى الإخبار، وفي غالب الأحيان تكون ذات غاية وصفية، كالمرافعات والاتفاقيات، وتضم كذلك نصوصا عادية كالمراسلات الخاصة وتقارير الخبرة

---

[1] Deborah Cao, translating law, British Library Cataloguing in Publication Data, 2007, P 07.

** تحرر نصوص هيئة الأمم المتحدة في الوقت نفسه بلغات مختلفة، وهو ما يسمى بالنص المصاحب corédaction

[2] Ibid, p 07.

وغيرها [1].

2_4 أهمية الترجمة القانونية:

للترجمة القانونية أهمية كبيرة على الصعيدين المحلي والدولي، فعلى الصعيد المحلي مثلا، تتمثل في:

-ترسيم الحقوق والإلتزامات بين الدولة والفرد وبين الأفراد أنفسهم، إذ تعدّ الوسيط في حل النزاعات بين الأشخاص وارجاع الحقوق المسلوبة والضائعة، فالمترجم يقوم بترجمة تلك الوثائق إلى لغة القضاء في ذلك البلد (اللغة العربية في الجزائر هي لغة القضاء وأيّ وثيقة محررة بغيرها ترفض شكلا لا مضمونا)، ويعمد القاضي إلى الترجمة المنجزة للنطق بالحكم. ولذلك فإن أي خطإ في فهم الوثيقة الأصلية يعود بالضرر على صاحب الوثيقة وبالمسؤولية على المترجم.

-أما على المستوى الدولي، فقد زاد الطلب عليها، بسبب الإتجاه الدولي السائد حول توحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم، بحيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين الدولية [2].

والترجمة عموما مسؤولية كبيرة، وعبء ثقيل على المترجم، فنجده يعاني أحيانا بعض الصعوبات في عملية الفهم، ثم في عملية الترجمة، ولكن هذه الصعوبات سرعان ما تتلاشى كلما زادت خبرته العملية والتطبيقية في هذا المجال، وينطبق هذا الأمر على جميع التخصصات، ففي مجال الترجمة القانونية، تتمثل معاناة المترجم فيمايأتي:

2_5 مصادر الإشكال في الترجمة القانونية:

بعد كل ما ذكرناه حول أهمية الترجمة القانونية وخصوصياتها، لابد لنا من الوقوف عند الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني أثناء القيام بعمله، وهي على نوعين شكلية وموضوعية.

2_5_ 1 الصعوبات الشكلية:

[1] Deborah Cao, op.cit, p 07.

[2] أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، مرجع سابق، ص 04.

أ-توحيد القوانين:

يحتار المترجم في أمره عندما تكون القوانين والتشريعات غير موحدة، فلا يعرف إن كان سيترجمها وفقا لنظام البلد الذي يترجم فيه، فيضمن المحافظة على الوثيقة الأصلية كماهي، أو يغير في الأصل ويترجم حسب بلد اللغة الهدف.

ب-اختلاف القوانين:

تطرح المشكلة هنا، عندما تكون بنود العقد أو الاتفاقية غير موجودة في النظام القانوني الذي نترجم إليه، فكيف للمترجم أن يتصرف في هذه الحالة؟[1]

ولعل خير مثال على ذلك هو **قانون مكافحة التستر التجاري**[2] **(Anti commercial concealment commitee)** الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجي، فلا وجود لهذا القانون في الجزائر.

ج_القوانين المتغيرة:

عندما يكون القانون موجودا في نظام قانوني ما ولم يعد موجودا في الآخر، مثل: اشتراط الولي كركن من أركان الزواج الذي تم إلغاؤه بالنسبة للمرأة البالغة 19 سنة، في حين لا تزال عدة دول عربية تحتفظ بهذا الشرط[3].

2_5_ 2 الصعوبات الموضوعية:

أ_المصطلح القانوني:

المصطلح لفظ اتفقت على وضعه جماعة لغوية واحدة للدلالة على العلاقة بين اللفظ ومفهومه، وهو ينتمي إلى دائرة اللغة المتخصصة لا اللغة العامة (التي يستعملها العام والخاص). أما

[1] أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، مرجع سابق، ص 06.

[2] التستر: تمكين الأجنبي سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة في البلد بممارسته، سواء لحسابه أو بالإشتراك مع غيره، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه.
المتستر: كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من ممارسة أي نشاط إقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل البلد.
المتستر عليه:كل أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس أي نشاط محظور عليه ممارسته داخل البلد بمساعدة المتستر.

[3] أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية،مرجع سابق، ص 06.

المصطلح القانوني، فهو ما اتفق عليه أهل الإختصاص، للدلالة على مفاهيم ودلالات قانونية تميزه من بقية أنواع النصوص الأخرى[1] .

وأما المصطلح الترجمي، فهو "وحدة إصطلاحية مركبة من مكون إعلامي دال على متصور، يلبي حاجة عملية في إطار الترجمة النظرية والتطبيقية، كما أنه منظومة مصطلحات تقوم على تصنيف بعض وقائع اللغة أو آلية الترجمة، أو نهج نقلي بين اللغات أو نتائج عملية الترجمة"[2].

ويشكل المصطلح عائقا بالنسبة إلى المترجم، فيتعين عليه أن يكون ملما قدر الإمكان بالمصطلحات القانونية ومعانيها في اللغة الأصل، وبالترجمة المعتمدة والمتفق عليها في اللغة الهدف، غير أن ما يحدث في الغالب هو العكس تماما، إذ نجد عددا كبيرا من المترجمين لا يجيدون تكييف المصطلح القانوني حسب السياق الذي ورد فيه، بل يعمدون إلى الرجوع مباشرة إلى أيّ قاموس من القواميس العامة غير المتخصصة، ويأخذون أول مصطلح يقابلهم دون بحث أو تمحيص، مما يؤدي إلى تشويه النص القانوني، أو كأن يقوم المترجم بفتح قوس ويكتب مجموعة من المصطلحات، تاركا بذلك حرية الاختيار لطالب الترجمة بحجة أن مجال القانون ليس مجال تخصصه.

والأجدر في مثل هذه الحالات، هو الرجوع إلى معاجم المصطلحات القانونية، حتى يتسنى له إيجاد المصطلح الدقيق الذي يتماشى والنص المراد ترجمته، زيادة على خبرته في المجال، فهناك بعض الكلمات التي لها أكثر من معنى قانوني، مثال كلمة **(action)** التي لها معنى الدعوى في القانون المدني، ومعنى **السهم** في القانون التجاري، والفرق شاسع بين المدلولين، فالمترجم في هذه الحالة (والأمثلة كثيرة في هذا الموضوع) أمام مجموعة من التخصصات القانونية.

وعن المصطلح دائما، فقد لا يجد المترجم أحيانا مكافئا للمصطلح القانوني في اللغة الهدف بسبب اختلاف الثقافتين (الأصل والهدف)، ولا تعدّ هذه الظاهرة حكرا على اللغة القانونية

[1] مجموعة من المؤلفين، ترجمة النص القانوني، إشراف وتنسيق شريفي عبد الواحد، عنوان المداخلة ترجمة النص القانوني، بوسالم لزهر، دار الغرب للنشر و التوزيع، ص 43.

[2] سعيدة عمار كحيل، مرجع سابق، ص 74.

فحسب، وإنما تمس كذلك بقية لغات الاختصاص، وتطلق عليها تسمية **الفراغ المعجمي** (Lacune lexicale) [1]. وكثيرا ما نلاحظ هذا الأمر خاصة أثناء الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية،كترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية التي غالبا ما يغيب مقابلها في اللغة الفرنسية، فالنصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلا تحتوي على كم هائل من المفاهيم المأخوذة من الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة، إما أن نُبقي على المصطلح فنقترضه كماهو، أو أن نلجأ إلى اقتراح ترجمة بالاعتماد على التعريف.

وفي إطار الحديث دائما عن اللغة العربية، يحضرنا مثال "**كاتب العدل**" الذي يطلق على الشخص الذي يسجّل **الإفادات** في المحاكم الجزائرية، في حين تطلق عليه في المغرب تسمية "**المسجل العدلي**"، وغيرها من الأمثلة التي تؤكد أنه لابد من الحذر قبل الترجمة والتيقن من معنى المصطلح وحقيقته، حتى نحافظ على معنى الوثيقة القانونية.

ب_ المختصرات:

إنّ مسألة المختصرات المستعملة في المجال القانوني هي من الصعوبات التي يواجهها المترجم، فيتعين عليه الإستعانة بالمعاجم المتخصصة الخاصة بالمختصرات القانونية والإدارية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو المختصرات التي تدلّ على المنظمات الدولية، فهي تختلف من لغة إلى أخرى، ك (منظمة حلف الشمال الأطلسي)، فهي باللغة الفرنسية: [2]

O.T.A.N : l'Organisation du Traité de l'Atlantique Nord.

أما باللغة الإنجليزية، فهي:

NATO : North Atlantic Treaty Organization.

ج_الاختلافات الثقافية:

بعد أن تحدثنا عن جملة من المشاكل الشكلية التي تواجه المترجم، وعن الفجوات المعجمية المتمثلة

[1] Lacune lexicale : absence dans la langue d'arrivée d'un mot ou d'une tournure existant dans la langue de départ, ex : legalese (en anglais) c'est le jargon des juristes.

[2] سعيدة عمار كحيل، مرجع سابق، ص 63

في غياب المقابل في القواميس، تصادفنا الآن مشكلة أخرى، ألا وهي كيفية إيجاد معاني بعض الكلمات غير الموجودة في ثقافة أو بيئة معينة، ويرتبط هذا الموضوع بمشكلة عدم قابلية ترجمة تلك الكلمات من اللغة المصدر إلى اللغة المنقول إليها، بالإضافة إلى وجود كلمات في الدين الإسلامي مثل "**مفتي**"، و" **زكاة**"، و" **عدّة**"، ليس لها ما يقابلها في اللغات الأخرى، وإن وجد فهو لا يفي بالغرض، لا ينقل الشحنة الدلالية للكلمة الموجودة في الإسلام.

ولحل مثل هذه المشكل، يلجأ المترجم إلى أسلوب (**la translitération**)، أي الكتابة الصوتية للكلمة في اللغة المنقول إليها حسب طريقة نطقها في اللغة المصدر، مع إعطاء تفسير لها في هامش الصفحة (وهو ما يسمى بملاحظات المترجم). فكلمة "**عدة**" مثلا تترجم (**Idda**)، وفي الهامش نكتب التعريف الآتي:

" La période de viduité ‘el idda’ dans le langage législatif islamique est une période au cours delaquelle une femme divorcée ou veuve ne peut contracter un nouveau mariage. Après ce délai, elle est libre de choisir un nouveau mari"[1] .

والإشارة فإن هذا الحل لا يجدي نفعا في كثير من الحالات.

ويعدّ الاختلاف الثقافي من المشاكل العويصة في مجال الترجمة القانونية، فالنص القانوني تميزه صبغة ثقافية، وقد تشترك أحيانا جميع اللغات وجميع الأنظمة في بعض المفاهيم العالمية، كالزواج والطلاق مثلا وغيرهما، وهذا ما أشار إليه **جورج مونان** (George Mounin) [2] في كتابه: **Les problèmes théoriques de la traduction** (المسائل النظرية في الترجمة)، بعبارة **Les universaux du langage** [3] (الكليات اللغوية)، إذ يعدّ هذه الكليات هي سمات

[1] بالنسبة إلى المتوفي عنها زوجها، قَالَ الله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" سورة البقرة الآية 234.

[2] **Louis Leboucher**, dit **Georges Mounin**, est un linguiste français né le 20 juin 1910 et mort le 10 janvier 1993, professeur de linguistique et de sémiologie à l'Université d'Aix-en-Provence. Il s'est souvent déclaré fervent disciple du linguiste français André Martinet. Ses œuvres traitent d'un vaste ensemble de sujets, allant de l'histoire de la linguistique à la traduction, de la philosophie à la littérature.

[3] George Mounin, Les problèmes théoriques de la traduction, éditions Gallimard, 1963, Paris, P 191.

مشتركة بين كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبر عنها بهذه اللغات، ولكن الواقع يبين لنا الإختلاف الكائن، خاصة عندما يتعلق الأمر بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات وتقاليد مجتمع ما [1].

وتتطلب الترجمة إتقانا كبيرا للغات من قبل المترجم، باعتباره العنصر الأساسي في الترجمة، فهو مُؤَلّفٌ جديد لمنتوج مُؤلَّف في الأصل بلغة مغايرة ولمتلقين جدد، ولهذا فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن ترجمته، (مسؤولية إعادة التأليف)، فكاتب النص الأصلي مسؤول فقط عمّا أنتجه، ولكن المترجم مسؤول عن الترجمة وإعادة التأليف، وهذا ليس بالأمر الهيّن.

وسنلقي الضوء فيما يأتي على صفات المترجم بصفة عامة والتكوين الذي يتلقاه، ثم نتطرق إلى المترجم القانوني بصفة خاصة وتكوينه.

2_6 تكوين المترجم القانوني:

2_6_1 صفات المترجم:

يقول **محمد عناني** عن شرط ممارسة الترجمة مايأتي:"لا يمكن لأستاذ فى اللغة أو الأدب أو في كليهما أياً كان حظه من العلم بالإنجليزية والعربية، بل أيّا كان حظه من العلم بنظريات اللغة، أن يخرج لنا نصاً مقبولاً مترجماً عن إحدى هاتين اللغتين دون ممارسة الترجمة" [2].

فالإلمام بنظريات الترجمة دون ممارستها لا يخلق مترجماً جيداً، لأن المطلوب، إلى جانب إجادة اللغات المعنية بالترجمة، هو مواكبة كل جديد فيها، وسنجمل فيما يأتي بعض صفات المترجم.

-أن تكون لديه قاعدة عريضة من مفردات اللغة التي يترجم منها وإليها إلماما كاملا بالمصطلحات والتعبيرات التي تتميز بها كل لغة. فقد نجد من يترجم عبارة to weather the strom بـ "يجعل بردا وسلاما"، بينما معناها هو "يتحمل العاصفة"، وهذا دليل على أنه لم يفهم النص باللغة التي كتب

[1] George Mounin, op.cit, p 191.

[2] محمد عناني، نظرية الترجمة الحديثة مدخل على مبحث دراسات الترجمة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط 1، 2003، ص 254.

بها، فقد كان لزاما عليه أن يقرأ كثيرا في آداب وعلوم اللغة المترجم منها، حتى يتشبع بثقافة، وتاريخ، وطبائع ونمط حياة أهل اللغة التي ينقل عنها[1].

-أن تكون له دراية معمقة بالقواعد والنحو والبلاغة والبيان في اللغتين، بحيث يستطيع فهم ما يهدف إليه الكاتب الذي ينقل عنه، ثم يقوم بصياغة ما يترجمه بصيغة أقرب -مايمكن- في المعنى والمضمون لما قصده الكاتب، وهو ما يسمى بالمعادل الموضوعي للنص المترجم.

ومن أمثلة الترجمة الخاطئة ما أورده **يس أبو الهيجاء** في قوله: "وسيقوم طاه ماهر محنّك بتجهيز كميات ضخمة من ألذ وأشهى المأكولات بـ " A clever experienced cook will prepare enormous delicious and kind of food "[2]، وهنا أخطأ المترجم أربع مرات، مرة عندما خالف قاعدة القرب (rule of preximity) والتي تجعل الصفة (delicious) أقرب مايمكن إلى الموصوف (food)، فجعل المعنى"كميات لذيذة"، والثانية عندما أدخل ترجمة ما ليس في النص الأصلي "kind"، والثالثة عدم ترجمته صيغة التفضيل المطلق، والأخيرة عندما لم يترجم كلمة "أشهر" وكان يجب ترجمة النصف الثاني من الجملة بهذا الشكل: enormous quantities of very delicious and appetising food"[3]

-أن تكون لديه ثقافة شاملة جامعة، وذلك بأن يأخذ من كل علم وفن، مع خلفية علمية واسعة في العلوم التي يقوم بترجمة نصوصها مثل الأدب، أو التاريخ أو الجغرافيا، أو الكيمياء، أو علم الأحياء، أو الطب، أو الهندسة وغيرها، بحيث لايخلط بين مباني الألفاظ التي ترد في النص الذي سيقوم بترجمته، فقد يترجم أستاذا في التارخ "and seized Gallipoli Isthmuss ..." بـ " وقبض على جاليوبولى استموس"، ربما ظنا منه بأنه اسم شخص، بينما الترجمة الصحيحة هي "استولى على برزخ غاليوبولي"[4].

[1] يس أبو الهيجاء' دليل تدريب المترجمين في الترجمة العامة، طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، 2007، ص 06.
[2] المرجع نفسه، ص 06.
[3] المرجع نفسه، ص 06.
[4] المرجع نفسه، ص06 .
** ينظر الفصل الثاني العنصر الخاص بمراحل الترجمة.

-أن يكون أمينا في نقل الأفكار الواردة في النص الأصلي، وأن ينقلها بلغة واضحة وسلسة ومفهومه إلى اللغة المترجم إليها بدون اختصار أو حذف *. وثمة فرق بين الأمانة في الترجمة والحرفية فيها، فالأمانة تتطلب من المترجم أن ينقل النص روحا وتعبيرا، وأن يراعي المعنى الذي يقصده الكاتب وراء كل كلمة أو عبارة، فيترجم معناها حتى لو اضطر لتحويل الاسم الى جملة أو الصفة إلى حال وهكذا*، وله بعد ذلك أن يقدم أو يؤخر حسب الشكل الذي يخدم الترجمة. أما الترجمة الحرفية، فتعمل على نقل النص كلمة بكلمة، بمعنى الإلتزام بالنص المنقول منه من ناحية معاني المفردات والتراكيب اللغوية، بغض النظر عن تباين الأساليب اللغوية بين اللغات، فينتج عن ذلك صورة مشوهة لأسلوب الكاتب وأفكاره.

_أن يكون صبورا: لأن الترجمة تحتاج الى ممارسة وتدريب طويل وبحث في المعاجم والقواميس والمراجع[1]، والصبر معناه ألاّ يستعجل في ترجمته، فتأتي ركيكة، وأن يراجعها أكثر من مرة، وحبذا لو أشرك زميلا له فى المراجعة !

- ألاّ يكون كثير الثقة فى ترجمته، وأن يحاول دائما التأكد منها.

2_6_2 تكوين المترجم:

يعرف العالم الذي نعيش فيه تقدما هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهو ما جعل شعوبه تتفاعل وتتقارب فيما بينها، وذلك باستخدام أحدث وسائل الإتصالات الإلكترونية. وقد أدى هذا الاتصال إلى انتشار سريع للمعرفة والمعلومات، وتؤدي الترجمة فيه دورا كبيرا، إذ تعمل على إزالة الحواجز اللغوية التي تشكل عائقا في عملية الفهم.

وفي سياق العولمة، وارتفاع حجم التجارة الدولية وحجم النشاط الدبلوماسي وغيرها، أصبحت الترجمة أداة حتمية لتحقيق التواصل والتفاهم في العالم، كما أصبح تدريسها في الجامعات على قدر خاص من الأهمية، وتغدو مسألة الترجمة الدقيقة (أو الصحيحة) مسألة مهمة

[1] يس أبو الهيجاء' مرجع سابق، ص 07.
** ينظر أساليب الترجمة.

بدورها، وبهذا يجب أن تتم عملية تدريس الترجمة على مستوى عال من الجودة والكفاءة والمهنية، بحيث يتم تسليح طالب الترجمة بكافة الوسائل والأدوات التي تمكنه من تلبية احتياجات الشركات والمؤسسات المختلفة، أي التطبيقات العملية للترجمة في سوق العمل.

إن الترجمة مثل القانون والاقتصاد والهندسة، حرف معقدة وصعبة، تحتاج إلى تكوين منظم وجيد لمترجمين أكفاء، فمهمة الترجمة لا تنحصر في استيعاب معايير ما، أو قواعد أو صفات من شأن المترجم تطبيقها بشكل تلقائي في جميع الحالات، وإنما في إتقان مبادىء الترجمة ومناهجها وفي القدرة على اختيارها وتطبيقها بأشكال مختلفة ولأغراض معينة[1].

وتتلخص عملية التكوين على مجموعة من الركائز، التي نلخصها في النقاط الآتية:

-إجادة اللغة المنقول منها والمنقول إليها.

-فهم العمليات العقلية التى تقوم عليها الترجمة وآلياتها.

- المعرفة الخلفية بالترجمة بدراسة مختلف مناهجها، ونظرياتها وطرائقها.
- معرفة علوم اللغة للوصول إلى تراكيب وصياغات صحيحة ودقيقة.
- دراية بمناهج البحث وطرقه.
- إمكانية استخدام المعلوماتية والبرمجيات الحديثة المساعدة للمترجم.
- التحكم في عملية الحفظ والأرشفة بصورة تسمح بسرعة الوصول إلى المعلومات التي تم حفظها، واستخدامها بشكل صحيح [2] .

[1] ياسمينة بن برينيس، أطروحة دكتوراه موسومة بـ إكتساب المعارف الموضوعاتية شرط ضروري وكاف، دراسة تطبيقية على ترجمة نص إقتصادي، إشراف عبد الواحد شريفي، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2013_2014، ص 66.

** نخص بالدراسة في هذا الجزء تكوين المترجم التحريري لا الشفهي.

[2] ياسمينة بن برينيس، مرجع سابق، ص 66.

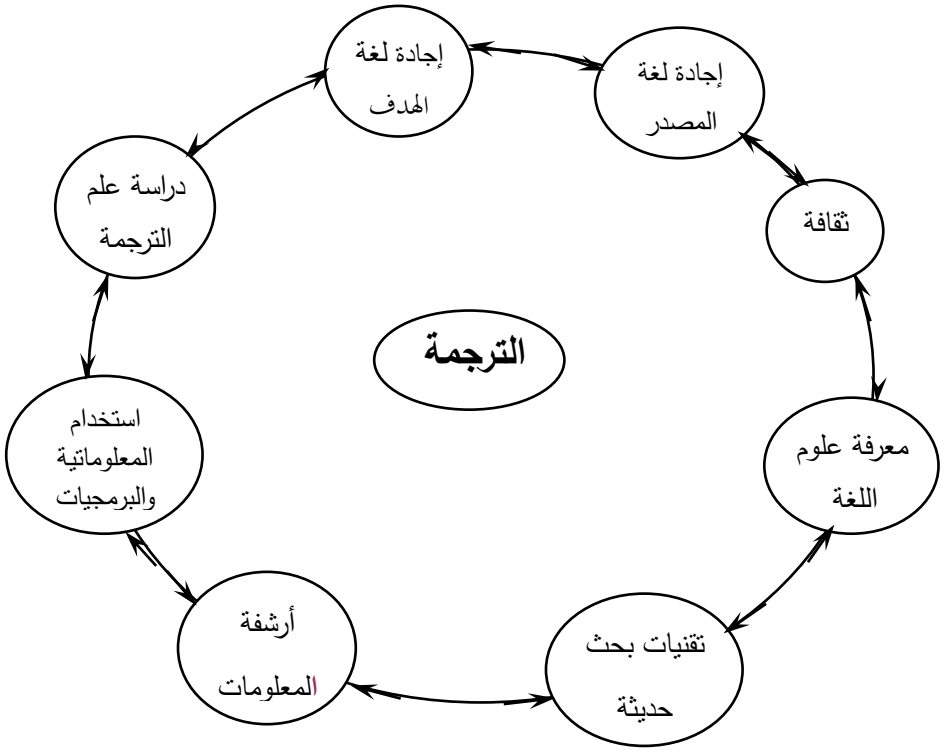

[1]

3_6_2 الهدف من تكوين المترجمين:

وتسعى الجامعات ومدارس الترجمة ومعاهدها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من أهمها:

-إعداد متخصصين في الترجمة إعدادا علميا، يجمع بين القدرة العلمية والتأهيل العالي في مجال الترجمة، بحيث تكون لخريجي هذه المعاهد القدرة على الدخول في سوق العمل الدولي، وليس المحلي فقط.

-ربط تكوين المترجمين بحالات المجتمع ومتطلبات التنمية الإقتصادية المحلية وواقع سوق العمل، باعتبار أن أي تطور اقتصادي لا يمكن أن يتحقق بشكل كامل دون توفر القوة العاملة المؤهلة والمتخصصة التي تستطيع أن تتعامل مع برامج التنمية[2]. فمن الضروري تدريب الطلبة أثناء

[1] ياسمينة بن برينيس، مرجع سابق، ص 67.
[2] المرجع نفسه، 67.

تكوينهم، على ترجمة النصوص التي تستعملها المؤسسات المختلفة. ولهذا حرصت معظم نقابات المترجمين على وضع معايير عالمية لضمان جودة الظروف المتعلقة بعملية الترجمة، من تدريس، ومنح شهادات علمية للدارسين، وإعطاء التصاريح لممارسة المهنة من قبل الجهات المختصة[1].

-اكساب المتعلم خبرات معرفية فى مجالات شديدة التنوع والبعد عن مجال تخصصه الأصلي، وهو اللغة.

-خلق ألفة بينه وبين النصوص التي يترجمها، فينكسر حاجز الرهبة ويعتاد على التعامل معها.

-التعرف على المصطلحات الفنية، وفهم استخداماتها اللغوية فى سياقها المتخصص، ومن ثم تكوين مترجم قادر على التعامل مع لغة العلم وترجمتها، والمساهمة فى دفع مجتمعه نحو التقدم بنقل هذه المعارف والعلوم المتخصصة للغته الأم[2].

-تعميق ربط الدارس بالبيئة وبالحياة العملية والتطبيقية، فيرتبط بالواقع ويصبح عضوًا فعالا في المجتمع.

- تلقين المترجم كيفية الربط بين اللغة ومختلف العلوم والمعارف التى يتلقاها، ولن يتمكن الطالب من التعامل مع هذه النصوص دون جمع مادة تمكنه من فهم الموضوع، وإيجاد المصطلحات المتخصصة ووضع استراتيجية، والإعتماد على التخطيط لتذليل الصعوبات.

وخلاصة القول، فإن هذه المدارس والمعاهد تحاول قدر الإمكان أن تمد الطالب بذخيرة لغوية ومعرفية، وأن تسلحه بحيث يستطيع أثناء العملية الترجمية إعادة خلق أثر النص الأصلي نفسه في النص الهدف.

إن الترجمة مُهمة جدا، ولكن لا يكون لها معنى بدون مترجم، قد لا يجني من ورائها أحيانا حتى الشكر، فإذا ماارتكب خطأ، ولو بسيطا، ينتقده الناس بشدة، وإذا ما نجح في عمله لا يلقى مدحا. وغالبا ما تسود قناعة لدى الجميع بأن أيّ شخص يعرف لغتين يكون بإمكانه عمل ما

[1] ياسمينة بن برينيس، مرجع سابق، ص 70.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص 71.

قام به المترجم الذي يجتهد كثيرا في إخراج النص بتلك الطريقة، وشتان بين هذا وذاك! فمزدوج اللغة يستطيع التعبير عن نفسه بلغتين، بينما المترجم يمكنه التعبير عما يريد أن يقوله الآخرون، أو التعبير عنهم بكفاءة.

4_6_2 دور المترجم:

هناك بعض الشروط الأساسية التي يجب توفرها في المترجم، ولعل أهمها_كما سبق وأن ذكرنا_ أن يكون متضلعا بقواعد وسلوك اللغتين المصدر والمنقول إليها، وأن يكون على اطلاع شامل بمادة الموضوع الذي يترجمه.

وحتى مع توفر المعرفة التقنية الضرورية لدى المترجم، فلن يُعدّ كفؤا ما لم تكون له، بالإضافة إلى ذلك، الرغبة النفسية الحقيقية، أي حب العمل الذي يقوم به، وكذلك الموهبة والقدرة على أداء دور المؤلف وتقمص سلوكه، وكلامه، ووسائله إلى أقصى درجة ممكنة، وفي هذا المعنى يقول **جستين أوبرين** [1] (Justin O'Brien):"على المترجم ألا يترجم أبدا أي شيء لا يثير إعجابه، فيجب أن تتواجد ألفة بين المترجم وبين ما يترجمه بقدر الإمكان" [2].

وقد لا يستطيع المترجم تجنب آراء المؤلف أثناء تفسيره للرسالة المكتوبة باللغة المصدر وفي انتقائه للكلمات والصيغ النحوية المطابقة وفي اختياره للمكافئات الأسلوبية، فيتأثر بالمعاني السلوكية التي يستخدمها المؤلف، وبهذا يكون الناتج هو نفس قيم المؤلف بالضبط[3].

ويتحتم على المترجم ألا يضم انطباعاته الخاصة إلى الرسالة أو يحرّفها لتناسب تطلعاته الفكرية والإنفعالية، فيبذل قصارى جهده لتفادي أيّ تدخل من قبله لا يتماشى مع قصد وفحوى الرسالة الأصلية، لأن الحالات المتعلقة بالتبديل تنتج بطريقة لاشعورية تؤثر في عمل المترجم بطرق

[1] جستين أوبرين أستاذ ومترجم للأدب الفرنسي، ولد في 26 نوفمبر1906 بشيكاغو، متحصل على دكتوراه من جامعة هارفارد سنة 1936، توفي في ديسمبر 1968.

[2] محمد حسن يوسف، دور المترجم، موقع واتا للمترجمين العرب (الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب) World Association of Arab Translators and Linguists, www.wata.cc

[3] محمد حسن يوسف، مرجع سابق.

خفية، وتتضح هذه السمات بشكل كبير حينما يشعر المترجم بالميل إلى تحسين النص الأصلي، أو تصحيح الأخطاء الجلية فيه.

وفي بعض الحالات يؤدي الإحساس الخاص للمترجم بعدم الثقة إلى أن يصبح من الصعب عليه أن يترك الرسالة تتحدث عن نفسها، وفي حالات أخرى، يدفعه الغرور إلى القيام بالترجمة دون استشارة آراء الذين درسوا تلك النصوص دراسة وافية.

ولا يمكن لأي شخص أن يكون مترجما كفؤا، ما لم يكن على دراية باستراتيجية الترجمة، فإذا ما أعطيناه رسالة مكتوبة باللغة المصدر(Langue Source) ، فهو مجبر بأن يعطينا ما يعادلها بالضبط في اللغة المنقول إليها (Langue cible).

يتبين لنا مما سبق، أهمية الدور الذي يؤديه المترجم، فإذا ما نجح في عمله وحقق هذا التكافؤ الذي نتحدث عنه، فقد حقق الرضاء النفسي، وهو أهم شيء بالنسبة إليه على امتداح الآخرين. فالترجمة الناجحة تتضمن تحديا فكريا من أعقد التحديات التي عرفتها البشرية، ثم إنّ الحاجة إلى التواصل الواسع، والدقيق والفعال في عالمنا المعاصر بين من يتكلمون بلغات مختلفة يعطي للمترجم موقعا في غاية الأهمية.

وبعد أن تحدثنا عن تكوين المترجم، والصفات التي لابد أن يتحلى بها، فمن الضرورة بمكان أن نشير إلى أن عبارة **المترجم الموسوعي** لم تعد موجودة مع هذا الإنفجار الإعلامي، والتطور الذي نعيشه يوميا، إذ أصبحت مسألة التخصص ضرورة حتمية في جميع المجالات، وسنخصص فيما يأتي حيزا للحديث عن تكوين المترجم القانوني.

2_7 تكوين المترجم القانوني:

تختلف الآراء وتتباين في هذا الخصوص، فالبعض يرى أن الكفاءة اللسانية للمترجم ومعرفته بالأمور النظرية تساعدانه على القيام بعمله، إذ تكفيه دراية باللغات الأجنبية والاستعانة ببعض القواميس الجيدة حتى يتمكن من ترجمة النص الذي بين يديه، أما البعض الآخر، فيذهب إلى أن الأشخاص الذين تابعوا تكوينا في القانون هم القادرون على ترجمة الوثائق القانونية.

وبين هذا الرأي وذاك، نرى أن طبيعة اللغة القانونية وخصوصياتها تفرض على الدارس لمجال الترجمة القانونية ألاّ يغفلها، وسنحاول الوقوف عند آراء بعض المتخصصين في المجال وموقفهم إزاء تكوين المترجم القانوني. وتكون البداية مع **رودا روبرت** (Roda Roberts) [1] الذي يرى أن تكوين المترجم يعتمد على خمس كفاءات، وهي:

الكفاءة اللسانية: وتتمثل في القدرة على فهم اللغات المعنية بالترجمة.(اللغتان الأصل والهدف).

الكفاءة الترجمية: وهي القدرة على استيعاب المراد من النص الأصل وتحويله إلى اللغة الهدف، دون المساس بالمعنى و تجنب الإحالات[2].

الكفاءة المنهجية: وهي القدرة على الإطلاع على موضوع معين، والتحكم في المصطلحات.

الكفاءة في المجال: وهي القدرة على ترجمة نصوص تنتمي إلى مجال تخصص معين، كالإقتصاد والقانون.

الكفاءة التقنية: وهي القدرة على استعمال الوسائل المساعدة على الترجمة مثل معالجة النصوص، وبنوك المصطلحات، وغيرها [3].

وما يمكن ملاحظته من هذا التقسيم، هو أن **روبرت** ذكر مجموعة من الكفاءات، التي على الرغم من اختلاف تسمياتها، إلا أنها تكاد تتفق حول كونها أمورا لسانية محضة.

ولهذا نجد **جان فيان** (Jean Vienne) [4] يفضل التقسيم الذي جاءت به النظرية الوظيفية لـ**رايس** و**فيرمر**(Reiss et Vermeer)، مضيفا أربع كفاءات على تلك التي جاء بها **روبرت**، وأطلق عليها تسمية **النواة الصلبة** (le noyau dur)، ومركزا في ذلك على نظرية **سكوبس** (Skopos):

[1] رودا روبرت أستاذ الترجمة بأوتاوا.

[2] Jean Vienne, 'Vous avez dit compétence traductionnelle ? méta électronique volume 43, n 2, 1998, p02.
www.erudit.org

[3] Ibid, p 02.

[4] جون فيان أستاذ بجامعة تيركو بفلندا.

_القدرة على تحليل حالات مختلفة للترجمة، وتتمثل في تحديد الإجراءات التي تتماشى ومتطلبات الزبون. فعلى المترجم أن يتبين مع زبونه وضعية الترجمة، فيطرح مجموعة من الأسئلة، كالهدف من الترجمة، وشكلها وغيرها، وكل ما من شأنه مساعدته في اختيار إستراتيجية الترجمة التي يتبناها، بالإضافة إلى كسب ثقة زبونه [1].

_القدرة على تسيير ومعالجة المعلومة، ويتناسب هذا العنصر مع القدرة المنهجية التي جاء بها **روبرت**[2].

_القدرة على البرهنة على الحلول المقترحة في الترجمة، وتتمثل في توضيح اختيار المصطلحات وشرحها أثناء الترجمة.

_القدرة على التنسيق مع المختصين في المجال الذي تتناوله الترجمة (بين المترجم ورجل القانون مثلا)، وهو في الحقيقة مالفت انتباهنا من بين الكفاءات التي ذُكرت، لأنه غير ممكن في جميع الحالات، ولكن ما نراه مناسبا هو ذلك التنسيق بين المترجمين أنفسهم بغية التعارف أولا، وتبادل المعلومات والخبرات ثانيا.

ومن خبرتنا المتواضعة في المجال، وبالنظر إلى ما قيل، حاولنا أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتي:

- أن يتأكد من وضوح المعنى في النص الأصل وخلوه من أيّ لبس.
- أن يعطي لكل وثيقة حقها.
- أن يأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني والثقافة القانونية للغة الهدف.
- أن يكون دائم الإطلاع على المستجدات التي يعرفها النظامان القانونيان.
- أن يحسن اختيار القواميس التي يلجأ إليها عند الجاحة.
- أن يبقي على النص كما جاء، فالمترجم لا يحسّن ولا ينمّق ولا يزوّق، وإنما يكتفي بنقل النص

[1] Jean Vienne, op.cit, p 03.
[2] Ibid, p 03.

كما جاء، فإذا استعمل صاحب النص أسلوبا ركيكا أبقى عليه.

ومن الضروري أن يقوم المترجم بعد الانتهاء من عمله، بعقد مقارنة بين النصين الأصل والمترجم، كي يلاحظ مدى تطابقهما، وحتى لا يحس القارىء الهدف أن الوثيقة مترجمة، فإن تحقق هذا الشرط، فقد نجح المترجم في عمله.

وخلاصة القول، إن لكل تخصص في الترجمة كفاءاته الخاصة، فمترجم المؤتمرات يختلف عن مترجم الأعمال الصحفية، وعن العامل في الدبلجة وفي الإشهار، وعن مترجم الكتب العلمية والأدبية وغيرها، إلا أن جميعهم يشتركون في قاعدة مفادها أن "التجربة أساس التعلم".

« En traduction, on reconnaît que l'expérience est à la base de l'apprentissage : plus on traduit, plus on l'améliore» [1]

ومن غير الممكن أن نتطرق إلى الحديث عن تكوين المترجم، وعن تعليمية الترجمة، دون أن نشير إلى النظريات الوظيفية في الترجمة، التي تتناول الهدف المنشود من الترجمة، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعامل مع النصوص بحسب نوعها.

1_7_2 النظريات الوظيفية في الترجمة:

شهدت سنوات السبعينيات تطورا هاما في ميدان الدراسات الترجمية، وخاصة في ألمانيا التي عرفت تطورا في النظريات الوظيفية، كنظرية أنواع النصوص **لكاترينا رايس**(Reiss Katharina)[2]، ونظرية الهدف **لفيرمر** (J.H. Vermeer).

وتضع النظريات الوظيفية تصنيفا للنصوص المراد ترجمتها بحسب وظيفتها، فيرتبط كل نوع من أنواعها بمنهجية معينة في الترجمة. ومع ظهور نظرية الهدف، لم يعد النص المصدر العنصر الأساسي الذي يحدد طبيعة النص الهدف، بل أصبح مستقلا تختلف وظيفته عن وظيفة النص الأصلي.

[1] J .R.Ladmiral, Marie .Mériaud, Former les traducteurs pour qui ? Pourquoi ? Revue Meta, 2005, p4.
www.erudit.org

[2] كاترينا رايس ولدت في 17أفريل 1923، لغوية ومترجمة ألمانية ، من أنصار نظرية سكوبوس.

2_7_1_1 نظرية أنواع النصوص:

اقترنت هذه النظرية بالمنظرة الألمانية **كاترينا رايس** (Katharina Reiss)، التي عملت على اقتراح مسار منهجي لتقييم الترجمات، فاقترحت لهذا الغرض تصنيفا لأنواع النصوص وأعطت لكل نوع وظيفة معينة، وذلك على خلاف بقية النظريات التي تركز على المضمون. وقد أكّدت على ضرورة التمييز بين أنواع النصوص قبل الشروع في عملية الترجمة، وميّزت بين ثلاثة أنواع تتأثر بالوظائف، ولكل نوع منها معايير كالمعايير اللغوية الداخلية، وهي لفظية، ودلالية، ونحوية وأسلوبية. وأخرى خارجية عن اللغة كالإيحاءات الشعورية، وعلى الرغم من الترابط الموجود بينها، إلا أن أهميتها تتفاوت حسب نمط النص[1].

وتهدف **رايس** من وراء تحديد أنماط النصوص إلى وضع استراتيجيات، يمكن انطلاقا منها، تطبيق نظرية عامة على جميع أنواع النصوص في إطار المنهج الوظيفي. ولكن السؤال المطروح: إلى أي مدى يمكن أن يحدّد نوع النص طريقة الترجمة[2] ؟

وستقود عملية تحليل النصوص لا محالة إلى تفكيك الصعوبات اللغوية على مستوى الشكل والمضمون، فإذا ما قورنت بغيرها من النظريات، فإننا نقول إن منهجها ملائم إلى حد كبير لعملية تعليم الترجمة وتطبيقها، فمن وجهة نظر التعليمية، فإن نظرية أنواع النصوص هي أكثر النظريات فعالية، لأنها تنتقي النوع وتتعامل معه وفق أبعاد معينة، ولأن المبادئ التي تقوم عليها أكثر انتظاما من النظريات التأويلية، فهي تدرب المبتدئ في الترجمة على حل الصعوبات[3] .

وقد جاء تقسيم **رايس** للنصوص كالآتي:

أ_ النصوص الإخبارية: هي نصوص يقصد منها ايصال المضمون دون التعبير عن الآراء، ودون الهدف إلى إثارة مناقشة أو تقييم، مثل التقرير الإخباري الصحفي.

[1] محمد عناني، مرجع سابق، ص 115.
[2] المرجع نفسه، ص 115.
[3] المرجع نفسه، ص116.

ب- النصوص التعبيرية: وهي نصوص هدفها إيصال المضمون، مع المحافظة على تنظيمها الفني(النصوص الأدبية).

ج- نصوص فعالة مؤثرة: وهي نصوص ترمي إلى إيصال المضمون مع الإقناع مثل: نصوص الدعاية والإشهار.

2_7_1_2 نظرية سكوبوس (الهدف):

طوَّر **هانس فيرمير** (Hans J. Vermeer) النظرية الغائية (أو نظرية الهدف) في الترجمة، وهي نظرية تمكن المترجمين من وضع ترجمات تأخذ بعين الاعتبار النص الأصلي من جهة، والنص الهدف من جهة أخرى، ولكنها تركز كثيرًا على الغاية المتوخاة من الترجمة (الغاية/الهدف: Skopos). ومفاد هذه النظرية، أن هدف الترجمة النهائي هو الذي يحدد للمترجم سلفًا الإستراتيجية التي يتبعها في ترجمته، وإذا ما كان للترجمة عدة أهداف، فلابد أن تؤخذ كلها بعين الاعتبار أثناء القيام بعملية الترجمة [1].

وينبغي على الزبون أو صاحب الترجمة إشعار المترجم سلفا بالأهداف المتوخاة من الترجمة برسالة ترفق مع الطلب، كي يتمكن المترجم من اختيار الإستراتيجية المناسبة في الترجمة، فيتمكن حينها من تحقيق الهدف الذي ترمي إليه. وفي حال غياب هذه الرسالة، ينبغي على المترجم أن يقوم بدور الزبون، فيُحدد هدف الترجمة ويبني استراتيجيته لتحقيقها على هذا الأساس. وتميز النظرية الغائية أيضًا بين نوعين من الترجمات: **الترجمات الوثائقية** و**الترجمات الوظائفية**، فيركز المترجم في النوع **الأول** على النص الأصلي، وثقافته، وبنيته وعناصره اللغوية، فتأتي الترجمة في اللغة المنقول إليها تعبيرًا دقيقًا عن النص الأصلي. وأكثر ما يكون هذا النوع في الترجمة الأدبية وأنواعها[2].

[1] محمد أمطوش، في تكافؤ وغايات الترجمة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014، ص 17.
[2] المرجع نفسه، ص 17.

أما النوع **الثاني**، فإن هدف الترجمة يقتضي نشوء وظيفة جديدة في القيمة التواصلية بين واضع الوثيقة/النص في اللغة المنقول منها، ومتلقي الوثيقة من اللغة المنقول إليها، وتتمثل في احتفاظ النص المترجَم بالوظيفة ذاتها التي يملكها النص الأصلي. وأكثر ما يكون هذا النوع في الترجمة الإدارية والرسمية والقانونية [1] . لأن الوظيفة التي يجب أن يمارسها النص القانوني المترجَم لدى النظام القانوني المترجم إليه، هي الوظيفة ذاتها التي يمارسها النص القانوني الأصلي لدى النظام القانوني المنقول منه، وهذا ما تهدف إلى تحقيقه الترجمة القانونية.

[1] محمد أمطوش، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني

الترجمة بين التداولية والتكافؤ

الترجمة بين التداولية والتكافؤ

1- التداولية

1 – 1 تعريف التداولية

2-1 موضوع التداولية

1-2-1 السياق

3-1 نشأة التداولية

4-1 أشكال تطور التداولية

5-1 أبرز المفاهيم التداولية

6-1 مهام التداولية

7-1 السياق التاريخي للمفاهيم التداولية

8-1 علاقة التداولية بالعلوم الأخرى

9-1 تداولية النص القانوني

2- التكافؤ في الترجمة

1-2 أساليب الترجمة

1-1-2 مراحل الترجمة

2-1-2 الأساليب المباشرة

3-1-2 الأساليب غير المباشرة

1- التداولية:

1_1 تعريف التداول لغة:

جاء في **لسان العرب** في مادة "**دول**"، التعريف الآتي:

"دول يتداول تداولا، و يقال تداولنا الأمر، أخذناه بالتداول، ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس، وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر، وتداولته الأيادي، أي أخذته هذه مرة والأخرى مرة، وتداولنا العمل بيننا أي تعاونا عليه"[1].

يلخص **ابن منظور** تعريف مادة (دول) في مجموعة من المفاهيم التي يدعمها إما بالشرح، وإما بأمثلة، وما نلاحظه أنه بالرغم من اختلاف طريقة التعبير، إلا أنها تتفق في حملها معنى **التناوب** في قوله: "دواليك أي مداولة على الأمر"، ومعنى **الممارسة** في قوله:"أخذته هذه مرة والأخرى مرة".

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: "وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس"(سورة آل عمران الآية 140)، وقد جاء في تفسير **القرطبي** للآية الكريمة ما يأتي:" لقد قيل هذا في الحرب، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عزّوجلّ دينه، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم، فإذا لم يعصوا فإن حزب الله هم الغالبون. وقيل أيضا"نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس" بمعنى الفرح، والغم، والصحة، والسقم، والغنى والفقر" [2].

تعريف التداولية اصطلاحا:

هي مبحث من مباحث الدروس اللسانية، وهو علم حديث لكن البحث فيه قديم، وقد تطوّر في سبعينيات القرن العشرين. أما فيما يخص أصل الكلمة، فهو من اليونانية **(pragmatikos)** وتعني **الفعل** أو **العمل**، وقد استخدمها فلاسفة اليونان منذ العهود الأولى للدلالة على ربط

[1] ابن منظور، مادة (دول)، المجلد 11، دار صادر لبنان، 1990، ط1، ص 252.

[2] أبو عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الجزء 4، 1870، ص 218.

الإنسان بالواقع، وانتقلت هذه اللفظة إلى اللاتينية (**pragmaticus**)[1].

ويعود الفضل إلى **شارل موريس** (Charles Maurice) في إدخال مصطلح **(pragmatique)** إلى معجم اللسانيات الحديثة في كتابة **أسس نظرية العلامات** (theory of signs)سنة 1938، بحيث حصر التداولية ضمن مجال **السيميائية**، فهي تهتّم بدراسة العلاقة بين العلامات ومستعمليها، وبتحديد ما يترتّب عنها، وكان هذا بعد أن بيّن أن: تفاعل العلامات فيما بينها يُشكّل **علم التراكيب**، وتفاعلها مع ما دلّ عليها يسمى **علم الدلالة**.

أما بالنسبة إلى الغة العربية، فقد أُطلقت عليها عدة تسميات منها السياقية، والذرائعية والنفعية، إلى أن أصبح مصطلح **التداولية** الذي وضعه أحمد المتوكل سنة 1985 شائع الاستعمال بين المختصين[2].

وفيما يأتي نقوم باستعراض بعض التعريفات التي اقترحها أهل الإختصاص، فنبدأ بأقدمها وهو ماجاء به **شارل موريس** (Charles Morris) الذي عرّفها بقوله:"إن التداولية جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعمليها" [3] .

أما **صلاح فضل•** فيقول إنها: "الفرع العلمي من مجموعة العلوم اللغوية التي تختص بتحليل عمليات الكلام بصفة خاصة، ووظائف الأقوال اللغوية وخصائصها من خلال إجراءات التواصل بشكل عام "[4].

---

[1] حامد خليل، المنطق البراغماتي عند بيرس، مؤسس الحركة البراغماتية، دار الينابيع مصر، 1996، ص 196.

[2] محمود أحمد نخلة آفاق جديدة في البحث اللغوي ، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط 1، ص 11.

Syntactics (or syntax) is the formal or structural relations between signs.

Semantics is the relationship of signs to what they stand for.

[3] أن روبول و جاك موشلار، التداولية اليوم-علم جديد في التواصل، ترجمة د سيف الدين دغفوس و د. لطفي زيتوني ، لبنان، ط1،2003، ص 29- 30.

Pragmatics is the relation of signs to interpreters.

• صلاح فضل أستاذ النقد الأدبي والأدب المقارن بكلية الآداب بجامعة عين شمس منذ عام 1979م.

[4] محمود أحمد نخلة ، مرجع سابق، ص 11.

كما عرّفها كل من **آن ماري ديلر وفرانسوا ريكاناتي**(Anne et François Récanati Marie Diller) بقولهما: "تدرس التداولية استعمال الكلام في الخطاب"* [1].

« La pragmatique étudie l'utilisation du langage dans le discours »

ويقول عنها **فرنسيس جاك** (Francis Jaque):" تتطرق التداولية إلى اللغة، باعتبارها ظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعية معا" [2]، ويضيف قول فئة أخرى:"إنّها مجموعة من قوانين الخطاب أو أحكام المخاطبة التي تضفي على الخطاب صيغة تلميحية أو ضمنية، وذلك بدراسة الأقوال الضمنية كالافتراضات المسبقة والأقوال المضمرة" [3].

فالتداولية عموما: ظاهرة لغوية تهتم بدراسة الخطاب دراسة تحليلية، إذ تتطرق إلى العلامات اللسانية، وإلى العلاقة فيما بينها، بالإضافة إلى الوظيفة التي تؤديها في الخطاب، حتى يكون متناسقا، ومتجانسا يحقق عملية التواصل.

2_1 موضوع التداولية:

تدرس التداولية العلاقات التي تنشأ بين اللغة والسياق، والمتكلم والسامع، والظروف الزمنية والمكانية، فهي تراعي مقاصد المتكلم وظروفه، وكيفية وصول الكلام إلى السامعين والظروف المحيطة بهم، وتساهم باختصار في دراسة العوامل التي تؤثر في اختيار الشخص للغة وتأثير هذا الاختيار في الآخرين[4].

كما تعالج أيضا العلاقة بين الأنشطة الإنسانية الثلاثة: اللغة والتواصل والإدراك، بحيث تسمى العلوم التي تدرس هذه الأنشطة: **علم اللغة**، و**علم التواصل**، و**علم النفس المعرفي**.

ومعنى هذا أن التداولية تدرس استعمال اللغة، بعدّه كلاما معينا صادرا من متكلم معين، موجها إلى مخاطب معين، بلفظ معين، لتحقيق غرض تواصلي معين. وبما أن لكل لفظة دلالة

[1] Martine Bracops, Introduction à la pragmatique, De boeck et Larcier S.A, Bruxelles, 1ère édition, 2006, p28.

[2] فرانسوا أرمينكو، المقاربة التداولية، ترجمة سعيد علوش، مركز الإقتصاد القومي الرباط، 1986، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 54.

[4] الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 41.

خاصة فحين نستعمل لفظة دون أخرى فإننا نعطيها دلالة معينة، ونريد منها أن توصل مقصدنا إلى المتلقي، وهذا يعني أن اختيارها لم يأت اعتباطيا، فمعنى الكلمة مرتبط بالسياق الذي وردت فيه، وبالنظر لما للسياق من أهمية، فقد خصصنا له مساحة في بحثنا هذا.

1_2_1 تعريف السياق:

يعدّ السياق من المفاهيم التي أثارت جدلا حادا، وهو مأخوذ من الناحية اللغوية من مادة (**س وق**)، "و(الساق) كالسياق، والجمع سوق، وساقُ الشجرة جذعها، وأصل السياق سواق فقلبت الواو ياءا لكسر السين وهما مصدران للفعل ساق يسوق، وساق الماشية يسوقُها سوقا وسياقا ومساقا وأساقها فهو سائق وسواق وأسقيته إبلا أي أعطيته إبلا يسوقها، والسيقة ما يساق من الدواب"[1].

أما **اصطلاحا**، فقد استعملت كلمة **سياق** في عدة معان، وما يهمنا هو كونه "المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواء أكانت كلمة، أم جملة في إطار من العناصر اللغوية أو غير اللغوية"[2]. وبمعنى آخر، فإن السياق لايُلقي الضوء على معاني الكلمة لوحدها فحسب، وإنما على معنى الفقرة وغايتها بأكملها.

ويعرّفه قاموس **le petit Robert** كالآتي:

« C'est un ensemble des éléments d'un texte qui accompagne un mot (une expression, une phrase …) et qui apporte un éclairage sur le sens de celui-ci »[3] .

هو مجموعة عناصر النص التي ترافق الكلمة (العبارة، والجملة...) التي تعطي توضيحا حول المعنى. *

ويشمل السياق حسب هذا المفهوم، كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، لهذا لابد من التمييز بين المعنيين السياقي والمعجمي للكلمة.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص2003.
[2] إبراهيم فتحي، معجم المصطلحات الأدبية، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، 1986، د ط، ص 201.
[3] Le Petit Robert, op.cit, p 378.

- **المعنى المعجمي للكلمة:**

هو المعنى الذي نجده في المعاجم، وهو عبارة عن مجموعة من الكلمات المتعددة، كما أنه الركيزة الأساسية لأيّ دلالة تركيبية، والأساس في بناء النظم أو التعليق في الكلام، فلا نظم ولا ترتيب دون فهم المعنى المعجمي[1].

- **المعنى السياقي للكلمة:** هو الذي تخضع فيه الكلمة للظروف المحيطة بها من عناصر لغوية، وثقافية واجتماعية [2].

ويبدو الإختلاف واضحا بين المعنيين، فالأول (المعجمي) يتصف بالتعدد، بينما الثاني (السياقي) فجاء محددا. فالمعجم يعطينا مجموعة من الكلمات، والسياق وحده هو الذي يحدّد المعنى المقصود. وفي هذا الصدد، نذكر أنه يستحسن أن يرجع المترجم أثناء القيام بعمله إلى القواميس أحادية اللغة، لأنها تعطي مفهوم الكلمة، وتقترح مجموعة من السياقات التي ترد فيها، مع ذكر بعض الأمثلة، فيتسنى اختيار الكلمة المناسبة. أما القواميس ثنائية اللغة، فتعطي مجموعة من الكلمات فقط، وهنا بالتحديد تكمن الصعوبة، فقد لا يجيد المترجم اختيار الكلمة المناسبة. فيؤدي ذلك إلى حدوث خلل في المعنى.

يقول **عبد الرحمان بودراع** •: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بواسطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداواية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ، ويضبط السياق حركات الإحالة بين عناصر النص، فلا يُفهم معنى كلمة أو جملة إلا بوصلها بالتي قبلها أو بالتي بعدها داخل إطار السياق"[3].

---

[1] أسامة عبد العزيز جاب الله، السياق في الدراسات البلاغية والأصولية، دراسة تحليلية في ضوء نظرية السياق، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، مصر، د س ن، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

•عبد الرحمن بودراع أستاذ علوم اللغة العربية في جامعة عبد الملك السعدي بمدينة تطوان.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

وما جاء به **بودراع** تأكيد على ما يواجهه المترجم أثناء تعامله مع النصوص، فكثيرا ما يستعصي عليه فهم ما يقصده صاحب النص، وحتى إذا حاول تجزئة النص إلى وحدات، فمعنى الجملة لا يحدّد إلا ضمن ذلك الكل من العناصر المتناسقة والمنسجمة فيما بينها، فلا قيمة للمفردات والعبارات بعيدا عن سياقها، بل ينبغي أن تدرس ضمن سياقها، بحسب الظروف المحيطة بها، في زمان التخاطب ومكانه، لتتضح المعاني المطلوب إيصالها والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها المتكلم.(وهو ما تهدف إليه التداولية).

1_2_2 أنواعه:

يقول اللساني البريطاني **فيرث** (Firth): "إن المعنى لا ينكشف إلا بتسييق الوحدة اللغوية أي بوضعها في سياقات مختلفة" [1]، وهي تتطلب (الوحدة اللغوية) دراسة المعاني على الدوام بتحليل السياقات والمواقف التي ترد فيها، ولهذا يمكننا أن نقول عن **فيرث** (Firth) أنه ربط معرفة معنى الكلمة بالسياقات التي وردت فيها، ويتضح ذلك أكثر بالرجوع إلى التقسيم الذي جاء به السياقيون، بحيث قسموا المعنى إلى:

1_2_2 _1 السياق اللغوي:

يعرّف **فيرث** السياق اللغوي كالآتي: "هو الموقع الذي تحتله الكلمة من النص، في إطار مجموعة من الجمل المكونة له" [2]، كاستعمالنا مثلا كلمة "فصل" التي قد تعني جزءا من البحث، وفي سياق آخر جزءا من المسرحية، أو المدة المقدرة بثلاثة أشهر.

ويعدّ هذا التعريف جامعا وشاملا من جهة، وضيّقا محصورا من جهة أخرى، جامعا لأنه تعريف يلخص لنا في بضع كلمات المقصود من كلمة السياق، وضيّقا لأن السياق تعدّى هذا المفهوم خاصة في الدراسات التداولية، وهو ما يجعلنا نطلع على بقية الأنواع التي جاء بها أنصار هذه النظرية.

[1] أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 2004، ص 68.
[2] المرجع نفسه، ص68.

1_2_2 _2 سياق الموقف:

هو السياق الذي جرى في إطاره الحديث بين شخصين، ويشمل زمن المحادثة ومكانها*، والعلاقة بين المتحدثين، والقيم المشتركة بينهما والكلام السابق للمحادثة، والحركات والإشارات التي تساهم في تحديد دلالة الكلمة وبيانها [1] كاستعمال عبارة " إن شاء الله" التي معناها: أيّ أمر يريد المسلم فعله في المستقبل هو على مشيئة الله، لكننا – وللأسف الشديد– نجدها تستعمل أحيانا في مجتمعاتنا العربية للدلالة على عدم القيام بما طُلب منا. ويتشكل سياق الموقف من العناصر الآتية:

أ_المتكلم نفسه:

ونقصد بالمتكلم جنسه، هل هو ذكر أم أنثى؟ وعدده، واحد أم اثنان أم جماعة أم جمهور؟ وما هو دينه، وشكله الخارجي، ونبرة صوته، ومكانته الاجتماعية، وغيرها من الصفات التي تميّزه من غيره[2].

ب_ المستمع:

هو الذي ينطبق عليه كل ما سبق، و يشمل بالإضافة إلى ذلك علاقته بالمتكلم من حيث القرابة، أو الصداقة، أو المعرفة السطحية، أو عدم المعرفة، أو اللامبالاة، أو المركز الاجتماعي، أو المالي أو السياسي وغيرها[3].

ج _موضوع الكلام:

يهتم بالجوّ الذي يقال فيه الكلام، مكانا وزمانا، وكيف يقال؟، وما الداعي لقوله؟ وغير ذلك من مجموعة العناصر التي يؤثر كل منها تأثيرا مباشرا في كيفية قول الكلام، وفي تركيبه،

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 71.

[2] Williams Geoffrey, La linguistique et le corpus : Une affaire prépositionnelle, Revue texto, université de Bretagne sud, 2006, p 153.

**بالنسبة إلى الزمان والمكان، مثل القرآن الكريم، سوره مكية وأخرى مدنية، فمكة غير المدينة، وأحداث مكة سابقة زمنيا لأحداث المدينة.

[3] Williams Geoffrey, op.cit, p 158.

ومعانيه وفي الغرض من قوله [1].

د_ أثر النص الكلامي:

أما الأثر فهو ما يخلفه النص في نفسية المتكلم والمستمع، كالاقتناع، وعدمه، أو الضحك وغيره.

1_2_2_3 السياق العاطفي:

نقصد بالسياق العاطفي، ما تخلفه الكلمات في الذهن، من صور سارة أو حزينة، وهو يفرق بين المعنى الموضوعي والعاطفي للكلمة[2]. فهناك فرق بين قولنا: "أحب الربيع"، وبين " أحب والديّ "، فالمقصود من المثال الأول: هو حب فصل الربيع ربما لجمال مناظره، بينما الثاني، فنقصد به ما نُكّنه للوالدين من مشاعر الحب والإحترام.

1_2_2_4 السياق الثقافي:

هو تحديد المحيط الثقافي والإجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة[3]، مثل كلمة "خطّ" التي قد تعني نوعا من خطوط الكتابة، وقد تعني كذلك "خطّ الحافلات".

1_2_2_5 السياق السببي:

نقصد به التعليل الموجود في المعاجم، الذي يُذكر فيه سبب استعمال الصيغة اللغوية بطريقة معينة لا بأخرى، وما يرافقها من تغييرات في الاستعمال نتيجة لتغيير المواقف والظروف [4].

1_2_2_6 السياق الحضاري:

يظهر في استعمال كلمات معينة في سياق لغوي محدد، فهو يحدد الدلالة المقصودة من الكلمة التي يرتبط توظيفها بحضارة معينة، فتصبح علامة لانتماء عرقي أوديني أو سياسي[5].

---

[1] Williams Geoffrey, op.cit, p 158.

[2] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] علي أحمد محمد العبيدي، أنماط السياق ودلالته في القصيدة الشعبية المنجزة في الموصل (الزهيري أنموذجا)، مجلة دراسات موصلية، العدد 43، 2014، ص 06.

[5] المرجع نفسه، ص 07.

مثل:"حاتم الطائي" يُضرب به المثل في الكرم في الحضارة العربية.

وفي الحقيقة جاء تقسيم أنصار هذه النظرية دقيقا، مبرزين كل عنصر ودوره في تحديد معنى الكلمة، فتحدثوا عن العاطفة، وذكروا العامل الثقافي، والسببي، دون إهمال الجانب الحضاري. وما فهمناه مما سبق، أن السياق يُقسّم إلى نوعين: **سياق لغوي** (contexte linguistique) يهتم بدلالة الكلمة ضمن مجموعة من الجمل المكونة للنص، فلا قيمة لها بعيدا عن السياق الذي وردت فيه، وسياق **خارج لغوي**(contexte verbal) يجعل الكلام مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعناصر المحيطة به، ولهذا يمكن القول عنه أنه أشمل وأعم من السياق اللغوي.

ولم يكن علماء اللغة العربية بعيدين عن إدراك وظيفة السياق ودلالته، فقد اهتم علماء القرآن والأصوليون بالسياق، وبفهم دلالة النصوص الشرعية. كما ربط **عبد القاهر الجرجاني** فصاحة الكلمة بالسياق اللغوي والتركيبي الذي قيلت فيه، وذلك في حديثه عن نظرية النظم، وربط الكلام بمقام استعماله [1].

يقول تمام حسان:" لقد كان علماء الأمة الإسلامية عند اعترافهم بفكرة السياق بشقيه المقامي والمقالي، متقدمين بأكثر من ألف سنة عن زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتي المقام والمقال باعتبارهما أساسين من أسس تحليل المعنى، يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرة العقل المعاصر في دراسة اللغة" [2].

ولم يكن **مالينوفسكي** (Malinowski)، وهو يصوغ مصطلحه الشهير **سياق الموقف** (context of situation)، يعلم أنه مسبوق إلى مفهوم هذا المصطلح بأكثر من ألف سنة. فقد عرّفه علماء العرب قبله، وسجلوه في كتبهم بتسمية (**المقام**)[3]، ولكنّ كتبهم هذه لم تجد من الاهتمام على المستوى العالمي ما لقيه مصطلح **مالينوفسكي** بفضل هيمنة الغرب العلمية وبراعة

[1] تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979، ط 2، ص 261.
[2] المرجع نفسه، ص 261.
[3] المرجع نفسه، ص261.

دعايتهم[1].

3_2_1 خصائصه:

يحدد **هايمز** (Hymez) خصائص السياق كالآتي:

_**المرسل**: وهو الكاتب أو المتكلم الذي يُنتج القول.

_**المتلقي**: هو القارئ أو المستمع الذي يتلقّى القول.

_**الحضور**: وهم الأشخاص الآخرون الموجودون، يساهم وجودهم في تخصيص الحدث الكلامي[2].

_**الموضوع**: هو محور الحديث.

_**المقام**: ونقصد به زمكان الحدث الكلامي التواصلي، يكون فيه التفاعل بالنظر، وبالإشارات وتغيّرات الوجه.

_**القناة**: هي عبارة عن وسيلة الاتصال، وقد تكون كلاما، أو كتابة أو إشارة.

النظام: هي اللغة أو اللهجة أو الأسلوب اللغوي المستعمل[3].

المفتاح: يساعد على تقويم الرسالة، إن كانت موعظة حسنة، أو شرحا مثيرا أو غير ذلك.

_**شكل الرسالة**: المقصود من الشكل هنا الرسالة التي إما تكون عبارة عن جدال، أو حوار، أو موعظة وغيرها.

الغرض: أن يكون ما يقصده المشاركون نتيجة للحدث التواصلي [4].

[1] تمام حسان، مرجع سابق، ص 261.
[2] إدريس مقبول، البعد التداولي عند سيبويه، مجلة عالم الفكر، العدد 1، المجلد 33، سبتمبر 2001، ص 258 .
[3] المرجع نفسه، ص 258.
[4] المرجع نفسه، ص 258.

وفي الحقيقة إن الملفت للانتباه في هذه الخصائص، هي العناصر المشتركة بين ما جاء به **هايمز**، ومخطط الاتصال عند **جاكبسون** (Jakobson)[1].

4_2_1 أركان السياق:

أ_ الخطاب: هو النص اللغوي المنجز، وهو وسيلة المتخاطبين في غرضهم الإبلاغي، ويرتبط بالواقع الخارجي من جهة، وبالمتخاطبين وكيفية إنتاجه وتلقيه من جهة أخرى[2].

ب_ مصدر الخطاب: يشرع المتكلم في الحديث عندما يكون هناك ما يحفّزه على الكلام، كأن تخطر بباله فكرة أو يسمع سؤالا يدعوه إلى الإجابة، مستعملا في هذا أو ذاك اللغة التي تساعده على تحقيق هدفه في توصيل كلامه إلى الآخرين، ومستعينا في ذلك بوحدات معجمية وصياغتها في قوالب تراعي القواعد النحوية والصرفية [3].

ج_ متلقي الخطاب: يفكك المتلقي ما ركبه منتج الخطاب، فهو يتعامل مع الخطاب بطريقته الخاصة في الفهم والتفسير والتأويل، وبحسب ثقافته وتجاربه، ولهذا يختلف هذا التفكيك من متلق إلى آخر[4].

د_ المساق: وهو مجموعة الإشارات والإيماءات التي يستعين بها المتكلم لإيضاح فكرته وتبليغها، وتتدخل في ذلك عوامل وظروف أخرى تتكاثف جميعها في التأثير في دلالة الخطاب، يتعلق بعضها بشخصيات المتخاطبين وحياتهم الخاصة، وتاريخهم الاجتماعي، والعلاقة فيما بينهم.

---

[1] L'émetteur : celui qui envoie le message.
Le récepteur : celui qui reçoit le message.
Le contexte : c'est l'ensemble des conditions sociales.
Le message : c'est le discours, le texte ce qu'il faut faire passer, lorsqu'il ya un message, cela suppose un codage et un décodage, d'où la présence du code.
Le contact : c'est la liaison physique et psychologique entre le destinateur et le destinataire.
Le code : c'est la langue.

[2] محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007، ط2، ص 152.
[3] المرجع نفسه، ص 152.
[4] المرجع نفسه ، ص 153.

وفي إطار الحديث دائما عن المساق، فقد كان الصحابة يلجأون إلى معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأحوال أصحابه، وسيرته وأسباب النزول، حتى يتمكنوا من فهم معاني آيات القرآن الكريم.

هـ_ ألفاظ الكلام: تقوم على ثلاثة أركان، وهي:

_ **المفردات**: تعد مفتاح النص فهي التي تساعد على تفسيره، ودراسته ومعرفة ما خفي من معانيه، كما تساعد الحروف التي تتركب منها المفردة على ملاحظة التناسب بين الألفاظ والمعاني، ومثال ذلك النقران والغليان والغثيان[1].

_ **هيئة الكلمة**: يهتم الدارس للغة العربية بهيئة الكلمة لمعرفة المعاني المختبئة وراء الألفاظ، وذلك بتعريفها واشتقاقها، فالإشتقاق هو تغيير يطرأ على الحروف الأصلية للكلمة، بالزيادة، أو النقصان أو الإبدال، للوصول إلى المعاني المطلوبة، التي تختلف باختلافه[2].

_ **هيئة الجملة**: أولى علماء النحو والبلاغة أهمية كبيرة لدراسة الجملة، وقد امتزجت الدراسات النحوية بمسائل بلاغية، ولهذا كان من الصعب على من يتناول دراسة الجملة دراسة بلاغية أن يفصل بحثه عن الدراسة النحوية، أو يميز بين اللونين تمييزا تاما.

وعن هذه الدراسات يقول **محمد محمد يونس علي** إنه من الخطأ أن نقول:"إن المباحث النحوية قد دخلت الدراسة البلاغية وأفسدتها" [3].

1_2_5 أهمية السياق:

تبرز فيما يأتي:

– يساعد السياق على بيان المعنى وتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، وقد أشار العلماء منذ القديم إلى أهمية السياق أو المقام، فعبّروا عن ذلك بقولهم:"لكل مقام مقال"، وتظهر

[1] محمد محمد يونس علي، مرجع سابق، ص 153.
[2] المرجع نفسه، ص 153.
[3] المرجع نفسه، ص 154.

أهميته في التفريق بين معاني المشترك اللفظي وتعدد دلالة الكلمات[1].

– كما يبيّن الحالة الشعورية للنص، أي الظروف التي أنتجت الحوادث الواردة فيه، والظروف التي أفرزته، والأنماط الثقافية التي تؤثر فيه.

يتحدث **ابن قيم الجوزية** عن أهمية السياق[2] في بيان المجمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق فيقول:"السياق يُرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطعي بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"، فلو نظرنا إلى قوله تعالى:" ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ" (الآية 49 سورة الدخان)، فإن تفسيرها ومعناها في سياقها، دال على السخرية، والاستهزاء والاستخفاف ممن وُجهت إليه، بمعنى أنك لست بعزيز ولا بكريم، أي قولوا له ذلك على وجه التهكم والسخرية[3].

ويقول في السياق نفسه: "والألفاظ لم تُقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، وللتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم " [4].

ويظهر لنا مما سبق ما للسياق من أهمية، فهو يُعدّ سبيل القارئ في الوصول إلى المعنى، وإلى مراد المتكلم، فإهماله يؤدي إلى الوقوع في الخلط، وإلى حدوث اللبس، وهو ما نحاول إبرازه في العنصر الآتي:

6_2_1 أثر السياق في فهم النص:

قد يؤدي تجاهل السياق وعدم الاهتمام به، إلى عدم فهم النص كلية أو إساءة فهمه أو

---

[1] محمد محمد يونس علي، مرجع سابق، ص 154.

[2] تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، بعنوان أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني- دراسة نظرية تطبيقية على قصص نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام-، إشراف عبد العزيز عزت، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، سنة 2007، ص 57.

[3] أبو عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الجزء 16، 1947،.ص 151.

**نزلت هذه الآية الكريمة في أبي جهل، وكان قد قال: ما فيها أعز مني ولا أكرم ، فلذلك قيل له: " ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ".(تفسير القرطبي).

[4] تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرت، مرجع سابق، ص 57.

غموض بعض أجزائه، فالسياق يتأثر بعدة عوامل تجعل السياقات تختلف عن بعضها بعض تبعا لاختلاف المقام، والحال، والوقت والغرض.

والسياق هو القرائن التي ترتبط بالنص وتؤثر فيه، وهذه القرائن تأتي على وجهين، فهي إما قرائن لفظية أو غير لفظية[1]. ويقصد بالقرائن اللفظية الألفاظ التي يتضمنها النص، أو الألفاظ الخارجية التي لم تقع في نطاقه، فجاءت قبله أو بعده، وتُعرّف الألفاظ الداخلية بمصطلح القرائن اللفظية المتصلة التي توجد في سياق النص ذاته. أما الألفاظ الواردة في سياق ما قبل أو ما بعد النص، فيشار إليها بمصطلح القرائن اللفظية المنفصلة، لهذا فعندما نتعرض لديوان شعر يضم عدة قصائد، فإننا نتعامل مع القصيدة الواحدة عبر قرائن لفظية متصلة، موزعة على أبيات القصيدة وألفاظها، ويمثل الديوان هنا قرينة لفظية غير متصلة بالسياق الذي وردت فيه القصيدة، وهو ما نشير إليه بمصطلح (قرائن لفظية منفصلة) [2]. والقرائن اللفظية المنفصلة قد تتخطى علاقة النص بالنصوص القريبة منه (بقية قصائد الديوان) وحتى بما هو أبعد بكثير، فنجد السياق اللفظي المنفصل، يتناول اللون الأدبي، أو ما كتبه الآخرون عن النص نفسه، أو النصوص المشابهة أو ما يتعلق بصاحب النص والمؤثرات التي تأثر بها.

أما القرائن غير لفظية، فتأخذ عادة مكان الكلمات المنطوقة، كما هو الحال عند الإشارة إلى الساعة في قاعة الاجتماعات، فهذا دليل على أن الوقت قد أوشك على الانتهاء، أو ضرب الكفين تأسفا على تفريط في أمر لا ينبغي أن يُفرّط فيه[3].

7_2_1 السياق ودوره في تحليل الخطاب:

يحتل السياق مساحة كبيرة من اهتمامات الدراسات التداولية، فهي تتجاوز الإطار اللغوي إلى السياق الاجتماعي، والنفسي والثقافي، بالإضافة إلى علاقة اللغة بظروف إنجازها، كما تسعى

[1] جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق تر عباس صادق الوهاب، بغداد، 1987، ط 1، ص215 .
[2] المرجع نفسه، ص 216.
[3] دخيل بن عبدالله الدخيل، المهارات الاجتماعية (المفهوم والوحدات والمحددات)، العبيكان، 2014، ص 90.
books.google.dz

إلى الإجابة عن أسئلة المتكلم وعلاقته بالعالم الخارجي[1]. فلكل خطاب إطار اجتماعي يحدث فيه، ويتأثر بمعطياته، ذلك أن الإنسان يتخاطب مع غيره ضمن مواقف اجتماعية مختلفة، تحدد شكل الأسلوب الذي يعتمده، والكلمات التي لابد أن يستعملها.

ولم ينكر **دي سوسير** (De Saussure) هذا الأمر(الطابع الاجتماعي للغة)، فهي عنده نظام متكامل يجمع بين اللغة وظواهر المجتمع[2].

وقد اختلف الأمر عند بعض **البنيويين** الذين جاؤوا بعده، فعدُّوا أن تحرّي الدقة العلمية يقتضي إبعاد المقام لأنه–في نظرهم– ليس من اختصاص اللغويين، بينما يرى اللغويون أن تهميش المقام يعود إلى كون اللسانيات البنيوية تحرص على الشكل والوحدة اللغوية، وبهذا فهي تهتم بالعالم الداخلي للنص بعيدا عن ظروف إنتاجه التي تؤدي دورا مهما في تحديد شكل الخطاب وفهم المتلقي له [3].

ويتشكل السياق من عناصر مختلفة: نفسية واجتماعية وزمانية، وهو ما جعله ظاهرة متشعبة من الصعب أن يُنظَّر لها، ولهذا بقي مهمشا، ولم تعط له مكانة ضمن اللسانيات الحديثة، غير أنّ التطورات التي شهدتها اللسانيات في مطلع الستينيات، وباتصالها بعدة حقول معرفية كعلم الاجتماع وعلم النفس، خرجت من إطارها الضيّق، وتغيرت النظرة إلى السياق، فأصبح محل اهتمام النحويين واللغويين[4].

ويشمل السياق جميع الظروف والملابسات التي تتحقق فيها عملية التواصل، ولفهم أيّ خطاب، ينبغي وضعه داخل سياقه.

8_2_1 السياق والترجمة:

الترجمة عملية تحرير نص بعد استنباط معناه مما ترسمه مكونات النص المصدر بلغة أخرى،

[1] جون لاينز، مرجع سابق، ص 220.
[2] المرجع نفسه، ص 220.
[3] المرجع نفسه، ص 220.
[4] المرجع نفسه، ص 220.

فهي إعادة تكوين نص جديد يعبّر عن معنى النص الأصلي نفسه بلغة جديدة هي (اللغة الهدف) (Langue cible). ولتحقيق ذلك، يقوم المترجم بعمليتين أساسيتين هما:

أولاً: التعامل مع النص الأصلي، وفيه يسعى المترجم إلى إيجاد المعنى الذي قصده صاحب النص، وذلك بالتعامل مع المكونات اللفظية وغير اللفظية المحيطة به، حتى يتمكن من فهم المعنى المقصود والإلمام به.

ثانيا: إعادة التعبير عن المعنى الذي تضمنه النص الأصلي باللغة الهدف، شريطة أن يحافظ على المعنى نفسه، ويُحدث الأثر نفسه الذي سعى صاحب النص الأصلي إلى إحداثه باللغة المصدر[1].

ولهذا تعتمد رحلة البحث عن المعنى الذي يقصده صاحب النص، على قدرات المترجم في الفهم، والاستيعاب وإعادة الصياغة، بمعنى أنه يتعيّن على المترجم:

- أن يقرأ النص، أو يُنصت إليه ويتدبر في المعاني الظاهرة والخفية، التي اشتمل عليها.
- أن يستخرج السياقات اللفظية وغير اللفظية التي أثرت في الصياغات المعبرة عن المعنى.
- أن يحدّد ما فهمه من النص الذي بين يديه عند قيامه بالقراءة الأولى للنص.
- أن يضيف ما زاد على فهمه عند القراءة الثانية أو المتعمقة للنص[2].
- أن يشرع في التعبير عن معنى النص الأصلي باللغة الهدف.
- أن يعقد مقارنة بين ما أنتجه من تعبير، مستخدماً اللغة الهدف وما لديه من نص أصلي.
- أن يستخلص الفوارق بين النص الأصلي والنص الذي أنتجه بلغة مغايرة.
- أن يضع المقاربات اللازمة لضمان التعبير الجيّد عن المعنى باللغة الهدف.
- أن يستخلص الفوارق الناتجة عن استخدام اللغة الهدف للتعبير عن المعاني التي تضمنها النص الأصلي، وأحسن الترجمات هي التي لايحس قارىء النص أنه ترجمة[3].

[1] ينظر محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، المركز الثقافي العربي، 2000، ط 1، ص 124.
[2] المرجع نفسه، ص124.
[3] ينظر محمد الديداوي، ص 124.

لم تأت هذه الوقفة عند السياق وأهميته اعتباطية، وإنما لكون السياق يشكل عاملا مشتركا بين التداولية التي نحن بصدد الحديث عنها، وبين الترجمة التي تعد موضوع بحثنا، ولكونهما يهتمان بالمقام والمقال. فالتداولية تهدف إلى تحقيق الانسجام، الذي لا يتأتى إلا بمجموعة من الألفاظ التي تصاغ بطريقة محكمة في قالب اسمه **السياق**.

1_3 نشأة التداولية:

تعد اللسانيات التطبيقية جديدة لطريقة قديمة في التفكير، بدأت على يد **سقراط** ثم تبعه **أرسطو** و**الرواقيون**، ولكنها ظهرت إلى الوجود كنظرية في الفلسفة على يد **باركلي** (Barkley) الذي كشف عنها بطريقة لم يسبقه إليها فيلسوف آخر.

وقد بدأت في العقود الثلاثة الأخيرة من دون تخصص، تغذيها مجموعة من العلوم كالفلسفة، واللسانيات والأنتروبولوجيا وغيرها، فهي بحر تصب فيه عدة مجالات من العلوم المتصلة باللغة[1].

وسنحاول الوقوف عند جذور هذا العلم، وعند المجهودات التي قام بها بعض اللغويين فيه.

1_3_1 شارل ساندرس بيرس(Charles Sanders Peirce):

يختلف مفهوم التداولية عند **بيرس** بحسب تطور مراحل فكره، فقد أولاه اهتماما بالغا، وربطه بالطرق التي بواسطتها يتصل الأفراد فيما بينهم. ومن هذا المنظور، فإن التداولية هي نقل للواقع ووسيلة من وسائل المعرفة والإتصال، ومنهج لجميع ميادين المعرفة. ولذلك يرى **بيرس** أنّه بالتحديد التداولي تتحدد العلامة اللسانية، بحكم استعمالها في تنسيق مع علامات أخرى من قبل أفراد جماعة معينة[2].

1_3_2 تشالز موريس: (Charles Morris)

هو من مؤسسي التداولية، ويعود إليه الفضل في إدخال مصطلح (**pragmatique**) في

[1] Martine Bracops, op.cit, p 25.
[2] Ibid, P 25.

معجم اللسانيات الحديثة سنة 1938، إذ يعدّها جزءا من السيميائية وأحد مكوناتها، مؤكدا على علاقة العلامة بمستعمليها وطريقة توظيفها. فالتداولية تدرس كيفية تفسير المتلقي للعلامة من البنى التركيبية والنحوية للغة المستعملة، وهي ترمي إلى الكشف عن مقاصد المتكلم، وتهيّئ المرسل إليه إلى رد فعل معيّن[1].

يقول **مارتين براكوبس** (Martine Bracops) في هذا الصدد:

« La pragmatique s'efforce de répondre aux questions qui la préoccupent : que faisons nous lorsque nous parlons ? Que disons-nous exactement lorsque nous parlons ? Comment se fait - il que nous ne disions pas toujours ce que nous voulons dire ? Ni ne voulions ce que nous disons ? Qu'avons-nous besoin de savoir pour que telle phrase cesse d'être ambigüe ? Pouvons-nous nous fier au sens littéral d'un propos ? etc. » [2]

تحاول البراغماتية الإجابة عن الأسئلة التي تشغلها: ماذا نفعل عندما نتكلم ؟ وماذا نقول بالتحديد حين نتكلم ؟ وكيف لا نقول دائما ما نريد قوله ؟ ولا نريد ما نقوله؟ ماذا نحتاج أن نعرف حتى لا تبقى الجملة غامضة؟ *

1_3_3 أوستين (Austin):

لقد تأثر **أوستين** بمن سبقه كالفيلسوف **فتجنشتين** (wittgenstein)، بحيث يميّز بين نوعين من العبارات، تخبر الأولى عن وقائع العالم الخارجي ويمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب، أما الثانية، فتنجز بها الأفعال، وهي لا تحتمل الصدق أو الكذب، ويميز **أوستين** كذلك بين نوعين من الأفعال اللغوية الإخبارية والأدائية[3].

1_3_3_1 الأفعال الإخبارية:

تتمثل في الوقائع الخارجية التي يُحكم عليها بالصدق أو الكذب، ففي قولنا مثلا إن الأرض تدور حول نفسها، فإن هذا فعل إخباري صادق يتأكد بمطابقته للواقع، أما في قولنا توفي

[1] Martine Bracops, op cit, p 26.
[2] Ibid, p14.
[3] Ibid, P 33.

ملك تونس، فهذا فعل إخباري كاذب لأنه يخالف واقع تونس التي لا ملك لها[1].

1_3_3_2 الأفعال الأدائية (الإنشائية):

هي أفعال لا تصف الواقع، تُؤدى بواسطتها أفعالا معينة، ويحكم عليها بالنجاح أو الإخفاق، يسميها **أوستين** بالأفعال الإنشائية، ويتحقق نجاحها بشروط معينة نذكر منها:

- أن يكون الناس مؤهلين لتنفيذ هذا الإجراء.
- أن يكون التنفيذ صحيحا.
- أن يكون التنفيذ كاملا، فعقد البيع مثلا، لا يصح إلاّ بتأكيد البائع والمشتري على البيع.
- أن يكون المشارك في الإجراء صادقا في أفكاره، ومشاعره ونواياه، بالإضافة إلى التزامه بما يقول فعلا [2].

1_3_4 جون سيرل (John Searle):

يحتل الفيلسوف الأمريكي **جون سيرل** الصدارة بين أتباع **أوستين**، فقد تناول نظريته وواصل في مساعيه وأفكاره، كما طوّر نظرية **أفعال الكلام** [3] التي أخرجها **أوستين** إلى الوجود، ويمكن تلخيص جهوده فيما يأتي:

نَصّ **سيرل** على أن الفعل الإنجازي* هو الوحدة الصغرى للاتصال اللغوي، وأن للقوة الإنجازية دليلا يسمى دليل القوة الإنجازية، كما بيّن أن الفعل الإنجازي الذي يؤديه المتكلم بنطقه لجملة معينة، يكون باستعماله لصيغة معينة تدل على دلالة معينة كالأمر أو النهي أو الاستفهام[4].

وأبرز مثال على ذلك عبارة: "هل يمكنك أن تناولني الملح"، فظاهرها يوحي باستفهام، و لكن دلالتها لا تشير أبدا إلى ذلك، فالمقصود بها هو الطلب. ومن هنا نتساءل:كيف للمتكلم أن

---

[1] Martine Bracops, op cit, p 34.

[2] Ibid, p 34.

[3] الفعل الكلامي: هو كل فعل صريح في الدلالة على الغرض من الكلام إخبارا أو طلبا، وهو فعل تدل عليه صيغ الجمل وأساليب التعبير الظاهرة، وينجز هذا الفعل بقوة إنجازية حرفية متضمنة في صيغ الجمل.

** الفعل الإنجازي أو القدرة التواصلية ويقصد به إنجاز الفعل في السياق، إما بمحايثة لقدرات المتكلمين، أي معرفتهم وإلمامهم بالقواعد، وإما بوجوب إدماج التمرس اللساني بمفهوم أكثر.

[4] آن روبول. جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، مرجع سابق، ص 33.

يقول شيئا ويقصد شيئا آخر؟ وكيف يتم الانتقال من المعنى المصرح به إلى المعنى المراد؟ وكيف يمكن ضبط المعنى الذي نهدف إليه من الاستفهام، والنداء، والطلب والأمر؟

لقد حاول **سيرل** تفسير ذلك انطلاقا من دراسة أفعال الكلام والمعلومات المشتركة بين المتكلم والمستمع، و قدرة المستمع على الخروج باستنتاجات، مثال:

(س) : لنذهب معا إلى المسرح.

(ع) : يجب أن أراجع امتحان الغد[1].

القول (**س**) يشكل دعوة للذهاب إلى المسرح، وردُ (**ع**) هو رد سلبي لدعوة (**س**)، ولكنه جاء في شكل صيغة إثبات. والسؤال المطروح هو كيف تمكن (**س**) من فهم رد (**ع**) على أنه رفض للدعوة؟

ويسمي **سيرل** رفض ع) للدعوة بـ **الفعل الكلامي الأولي**، ولكن رفض (ع) جاء بفعل كلامي ثانوي وهو إدعاؤه مراجعة الامتحان، وبالتالي فالفعل الثانوي يحمل دلالة حقيقة، أما دلالة الفعل الأولي فهي دلالة غير حقيقية [2].

ويصف **سيرل** بهذا المثال قدرة المخاطب على فهم دلالة الجملة واستنتاجها، بحيث جاء الرد غير مباشر، ولكنه يحمل في طياته عدة دلالات. وفي إطار الحديث دائما عن جهود **سيرل** في تطوير نظرية الأفعال الكلامية، فإننا نجده يقسمها إلى أفعال مباشرة، وأخرى غير مباشرة.

فأما **الأفعال المباشرة**: فقد انطلق من مبدأ فلاسفة اللغة القائل:"إنّ القول هو العمل، باعتبار القول شكلا من السلوك الإجتماعي، وهو ما يعني إنجاز أربعة أفعال في الوقت نفسه، وهي: فعل القول، وفعل الإسناد، وفعل الإنشاء وفعل التأثير"[3].

فأما فعل **القول**، فيتمثل في التلفظ بكلمات وجمل ذات بنى تركيبية وصرفية ونحوية. وأما

[1] آن روبول. جاك موشلار، مرجع سابق، ص 33.
[2] المرجع نفسه، ص 34.
[3] المرجع نفسه، ص 34.

فعل **الإسناد**، فيقوم بربط صلة بين المرسل والمرسل إليه. وأما فعل **الإنشاء**، فهو القصد المعبر عنه في القول الذي قد يكون تحذيرا، أو تهديدا، أو وعدا أو أمرا. وأما الفعل **التأثيري**، فيكمن في محاولة المتكلم التأثير في السامع الذي يريد الوصول إلى مقاصد المتكلم، باعتماده على جميع العناصر المفضية إلى التواصل[1].

وأما الأفعال **غير المباشرة**: فينتقل بواسطتها المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، وهي أفعال تحتاج إلى تأويل لإظهار قصدها كالإستعارة والكناية.

4_1 أشكال تطور التداولية:

هناك عدة تصورات لأشكال تطور التداولية، ولعل أبرزها ما وضعه **فرانسوا أرمينكو** (François Arminco)، **وهانسون** (Hanson)، **وجان سفوري** (Jean Savory)، ويتلخص تصور كل منهم فيما يأتي:

1_4_1 تصور فرانسوا أرمينكو:

قسم **فرانسوا أرمينكو** _في كتابه المقاربة التداولية_ التداولية إلى اتجاهين هما: تداولية اللغات الشكلية، وتداولية اللغات الطبيعية[2].

1_1_4_1 تداولية اللغات الشكلية:

تعالج تداولية اللغات الشكلية العلاقة بين التلفظ وملفوظه وبين الجمل وسياقاتها، وتهتم أيضا بدراسة شروط الحقيقة، وقضايا الجمل والحدس بين المتخاطبين والإعتقادات المتقاسمة، فأما التلفظ، فتدرسه التداولية من حيث كيفية صياغته وتشكيله. وأما الملفوظ، فتهتم بشكله وعباراته، وتعالج العلاقة بينه وبين الدلالة، وتحدد السياق المناسب له[3].

---

[1] آن روبول. جاك موشلار، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الحفيظ تحريشي، التداولية مفاهيم ومصطلحات، موقع اللسانيات والتربية، تاريخ الإطلاع 15 – 08- 2015 www.kenanaonline.com/users/mektaba

[3] المرجع نفسه.

2_1_4_1 تداولية اللغات الطبيعية:

اهتمت بدراسة اللغة بوصفها وسيلة فريدة للتعبير عن مشكلات الفلسفة والمجتمع.

2_4_1 تصور هانسون(Hanson):

وضع **هانسون** (Hanson) سنة 1974 تصورا جديدا للتداولية، ميّز به بين ثلاث درجات لها، وذلك حسب طبيعة سياقها.

أ_ تداولية الدرجة الأولى:

تدرس التعبيرات المبهمة ضمن ظروف استعمالها، وتتناول السياق، ومعطيات الزمان والمكان، والرمز والإشارة[1].

ب_ تداولية الدرجة الثانية:

تركز على دراسة مدى ارتباط الموضوع المعبر عنه بملفوظه، فتهتم بشروط التواصل، وبالمعنى السياقي للجملة[2]، ولهذا يُعدّ سياقها موسّع لأنه لا يهتم بمظاهر المكان والزمان، بل يتعداها إلى اعتقادات المتخاطبين (أي ما يحسون به). ومن أهم نظرياتها نذكر: قوانين الخطاب، ومبادىء المحادثة وغيرها.

ج_ تداولية الدرجة الثالثة:

وتتمثل في نظرية أفعال الكلام **لأوستين** التي طوّرها **سيرل**[3]، ومفادها أن الأقوال المتلفظ بها لا تصف الحالة الراهنة للأشياء فحسب بل تنجز أفعالا، والسياق وحده يحدد إذا ما تم التلفظ بأمر، أو نهي أو استفهام.

3_4_1 تصور جون سفوري (John Savory):

يميز **سفوري** بين وجهات نظر ثلاث، وهي:

[1] عبد الحفيظ تحريشي، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] Cette théorie est développée par Searle dans deux ouvrages : Les actes de langage (1972), et sens et expression (1982).

أ_ وجهة نظر أوزوالد ديكرو (Oswald Ducrot) :

يهتم **ديكرو** بدراسة اللسان والعلاقات المتبادلة بين القول و**اللاقول**، ويتعرض أيضا إلى دراسة المضمون والحجاج[1] .

ب_ وجهة نظر آلان بيريندونيه (Alain Perindoni):

تناقض أطروحته فكرة **أوستين** عندما يقول:"إن القول هو الفعل"[2] ، فمفهومه للقول الفاعل هو مفهوم عالي الكلفة، ومهمة الأفعال الإنجـازية عنده هي عدم إنجاز الفعــل، فهي تُستعمل لإحلال الكلام محل الفعل المادي[3].

ج_ وجهة نظر ر–مارتان:(R-Marten)

يذهب **مارتان** إلى القول إن مجال البراغماتية ليست الجملة، وإنما معنى الجملة هو مجموع النتائج الدلالية المنجرّة عنها، أي مجموع الجمل الصادقة [4]، إذا كانت هي نفسها صادقة، ولهذا لابد أن يشمل التحليل الوحدات الصغرى التي هي الكلمات المشكلة للجمل، والوحدات الكبرى التي هي النصوص ككل.

ويتبين لنا مما سبق، أن التداولية تهدف إلى تحقيق التبليغ الأمثل والأحسن، بغية الحصول على فعالية اجتماعية أكبر، وهي تقوم على عدة مفاهيم تداولها كثير من الدارسين المعاصرين، نذكرها كالآتي:

1_5 أبرز المفاهيم التداولية:

1_5 _1 أفعال الكلام: (Actes de paroles)

لقد أصبح هذا المفهوم نواة مركزية لكثير من الأعمال التداولية، ويُقصد به أن كل فعل كلامي

[1] صابر الحباشة، التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، ط 01، 2008، ص 71.
[2] « How to do things with words », le titre français de cet ouvrage c'est: « Quand dire, c'est faire ».
[3] صابر الحباشة، مرجع سابق، ص 97.
[4] لابد من توفر شرطين موضوعيين حتى نحكم بصدق الجملة، بحيث يتمثل الأول في قابلية الجملة للتحليل، بمعنى أنها لا تكون هراء أو هذيانا، أما الثاني فهو أن يكون المضمون الخبري في الجملة قابلا للتحقق.

يقوم على نظام شكلي، ودلالي، وإنجازي وتأثيري، بالإضافة إلى كونه نشاطا ماديا ونحويا ستهدف تحقيق أفعال **قولية** (locutoire) لتحقيق أغراض **إنجازية** (illocutoire)كالطلب والأمر، الوعد والوعيد، وغايات **تأثيرية** (perlocutoire) تخص ردود فعل المتلقي كالرفض والقبول[1].

وقد توصل **أوستين** (Austin) إلى تقسيم العمل الكلامي الكامل (acte de discours intégral) إلى ثلاثة أعمال فرعية على النحو الآتي:

أ_العمل (الفعل) القولي: (Acte locutoire)

ويقصد به وضع الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة، ففعل القول يشتمل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، وهي المستويات اللسانية المعهودة (التركيبي والصوتي والدلالي)، التي يسميها **أوستين** أفعالا[2]. فالفعل **الصوتي**، هو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة. وأما **التركيبي**، فتُؤلف فيه مفردات طبقا لقواعد لغة معينة. وأما الفعل **الدلالي**، فهو توظيف هذه الأفعال حسب معان وإحالات محددة. ففي قولنا:(إنها ستمطر) تبدو الجملة مفهومة عند قراءتها من أول وهلة، لكننا في الحقيقة لاندري إن كان في هذا إخبار لنا بأنها ستمطر، أم هو تحذير من عواقب الخروج في نزهة، وغيرها من الأمور التي تخطر ببالنا بعد سماعنا لها[3]. فالفعل اللغوي باختصار هو مجموعة من الأصوات المعينة ذات معنى معين وُضعت في سياق معين يحدد قصد المتكلم وغرضه من الكلام.

ب_ العمل المتضمن في القول: (Acte illocutoire)

وهو الفعل الإنجازي الحقيقي، فهو عمل يُنجز بقول ما، وهذا الصنف(أي الفعل المتضمن في القول) هو المقصود من النظرية بكاملها، ولهذا نجد **أوستين** (Austin) يطلق تسمية **الوظائف**

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب"دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي"، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ط 1، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] صابر الحباشة، مرجع سابق، ص 97- 98.

الإنجازية على الوظائف اللسانية الثانوية كالسؤال والإجابة، وإصدار تأكيد أو تحذير وغيرها[1].

فالفرق بين العملين، أن الأوّل هو مجرد التلفظ بالشيء، بينما الثاني هو إنجاز الفعل، أي القيام به.

ج _ العمل الناتج عن القول: (Acte perlocutoire)

سماه أوستين بالعمل الناتج عن القول، (وسماه البعض بالفعل التأثيري)، ومعناه أن: بعد القيام بفعل القول وما يصحبه من قوة إنجازية، يكون الفاعل هنا _وهو المتكلم_ قد تسبب في نشوء آثار في المشاعر والفكر، وهي تختلف حسب الحالة، فقد تكون إقناعا أو تضليلا أو إرشادا وغيرها [2].

1_5_1_1 خصائص الفعل الكلامي:

تتلخص خصائص الفعل الكلامي التي جاء بها **أوستين** فيما يأتي:

_ الفعل الكلامي هو فعل دال.

_هو فعل انجازي يُنجز الأشياء والأفعال الاجتماعية بالكلمات.

_هو فعل تأثيري يترك آثارا معينة في الواقع، خصوصا إذا كان فعلا صادقا.

1_5_2 متضمنات القول: (les implicites)

هو مفهوم تداولي إجرائي يتعلق برصد جملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره،[3] ومن أهمها:

_ الإفتراض المسبق: (présupposition)

ينطلق المتحاورون في كل عملية تواصلية من مجموعة من المعطيات والإفتراضات المتفق عليها، وتُعد هذه الإفتراضات الخلفية التواصلية ضرورية من أجل نجاح عملية التواصل[4] .

ففي قولنا مثلا:

[1] صابر الحباشة، مرجع سابق ، ص 97- 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[3] Martine Bracops, op.cit, p 38.

[4] Ibid, p 38.

1) أغلق النافذة.

2) لا تغلق النافذة.

فكلا الملفوظين يدل على أن هناك خلفية مسبقة على أن النافذة مفتوحة.

ويرى التداوليون أن الإفتراضات المسبقة ذات أهمية كبيرة في عملية الإبلاغ والتواصل، ويضربون مثالا بما يسمونه "التواصل السيء"[1]، الذي هو سوء التفاهم الناتج عن ضعف هذه الافتراضات التي تعد ضرورية لنجاح كل تواصل كلامي.

_**الأقوال المضمرة**: (les sous entendus)

ترتبط الأقوال المضمرة بوضعية الخطاب ومقامه، تقول **أوركيوني** (Orecchioni):"القول المضمر هو كل المعلومات التي يمكن أن يحتويها خطابا ما، ولكن تحقيقها في الواقع مرتبط بخصوصيات سياق التلفظ".

« Les sous entendus sont toutes les informations qui sont susceptibles d'être véhiculées par un énoncé donné, mais dont l'actualisation reste tributaire de certaines particularités du contexte énonciatif »[2].

ففي قولنا: إنّ السماء ممطرة، يعتقد المتلقي أن القائل أراد أن يدعوه إلى:

أ_البقاء في البيت.

ب_الإنتظار ريثما ينتهي المطر.

ولهذا يحمل هذا الخطاب عدة تأويلات، بحسب تعدد السياقات التي أنجز فيها.

1_5 _3 الإستلزام الحواري (l'implication conversationnelle):

لاحظ بعض الفلاسفة أن جمل بعض اللغات الطبيعية تدل على غير محتواها، ولعل هذا الحوار أبرز دليل على ذلك:

الأستاذ أ: هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟.

[1] Martine Bracops, op.cit, p 39.

[2] Ibid, p 40.

الأستاذ ب: إنّ الطالب (**ج**) لاعب كرة ممتاز.

يقول الفيلسوف **غرايس** (Grice): عندما نلاحظ الحمولة الدلالية لإجابة الأستاذ (**ب**)، نجدها تحتوي على معنين اثنين: الأول **حرفي**، والمقصود به أن الطالب (**ج**) لاعب كرة ممتاز، أما الثاني فهو **مستلزم**، ومعناه أن هذا الطالب ليس مستعدا لمواصلة دراسته في قسم الفلسفة [1]، ولهذا فهو يقترح نظريته التي تنص على أن التواصل الكلامي تحكمه مجموعة من المسلمات الحوارية، وهي:

-**مسلمة القَدْر**: (La quantité)

وتخص كمية الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية، وتتفرع إلى مقولتين:

اجعل مشاركتك تفيد القدْر المطلوب من الإخبار.

لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب[2].

-**مسلمة الكيْف**: (La qualité)

ومقولتها:"لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، وما لا تستطيع البرهنة عليه".

-**مسلمة الملاءمة**: (La pertinence)

عبارة عن قاعدة واحدة: "لتَكُن مشاركتك ملاءمة" [3].

-**مسلمة الجهة**: (La modalité)

تنص على الوضوح في الكلام، وتتفرع إلى:

الابتعاد عن اللبس.

تحري الإيجاز والترتيب[4].

[1] مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص 33.
[2] المرجع نفسه، ص 34.
[3] المرجع نفسه، ص 34.
[4] المرجع نفسه ، ص 37.

يتبين لنا مما سبق، أن خرق المسلمات الأربع السابقة يؤدي إلى حدوث الاستلزام الحواري، وقد لاحظنا وقوعه في المثال السابق عندما طرح الأستاذ سؤالا حول استعداد الطالب للدراسة في قسم الفلسفة، بحيث إن الإجابة على أنه لاعب كرة ممتاز لم تكن ملاءمة لمثل هذا السؤال.

1_5 _4 نظرية الملاءمة (La théorie de la pertinence):

تُعد نظرية الملائمة نظرية تداولية معرفية، أرسى معالمها كل من اللساني البريطاني **ديردر ولسن** (Deirdre.Wlson)، والفرنسي **دون سبربر**(Don.Sperber)، وتأتي أهميتها التداولية في أمرين:

– إنها تنتمي إلى العلوم المعرفية الإدراكية.

– إن موقعها من اللسانيات تَبيّن بدقة لأول مرة منذ ظهور الأفكار والمفاهيم التداولية، وخصوصا موقعها من علم التراكيب[1].

وهي بهذا الشكل تدمج بين نزعتين كانتا متناقضتين، فهي نظرية تفسر الملفوظات وظواهرها البنيوية في الطبقات المقامية المختلقة، وفي الوقت نفسه تعدّ نظرية إدراكية، ولعل سبب هذا التناقض يعود إلى:

– كونها مستمدة من مجال علم النفس المعرفي، وخاصة النظرية القالبية – Modularity (Modularité [2] لـ **فودور** (Fodor)، التي تنطلق من تصور خاص للمعالجة الإخبارية.

– وكونها تستفيد من مجال فلسفة اللغة، وبخاصة النظرية الحوارية لـ **غرايس** (Grice) (1975) التي تنص على أن التواصل الكلامي محكوم بمبدأ (التعاون) وبمسلمات حوارية.

ولعل أهم ما يميّز نظرية الملاءمة تصورها للسياق، إذ لم يعد شيئا معطى بشكل نهائي، أو

[1] مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص 37.

[2] يتصل اشتغال الذهن حسب فودور بالمدركات الموزعة على منظومات متخصصة في معالجة المدركات البصرية، وأخرى في معالجة المدركات السمعية، وثالثة في معالجة المدركات اللغوية.

محددا قبل عملية التلفظ، وإنما يُبنى تبعا لتوالي الأقوال، ويتشكل قولا بعد قول [1]. وهنا تتجلى لنا أهمية المفاهيم القائمة في الصيغة المنطقية، فما يظهر فعليا فيها هو عبارة عن عناوين المفاهيم التي سنبحث عنها في الذاكرة ذات المدى البعيد، التي تمكننا من التوصل إلى المعلومة الموجودة في المفاهيم المعينة.وتنتظم هذه المعلومة في شكل مداخل مختلفة موافقة لأنماط مختلفة من المعلومات على الشكل الآتي: [2]

أولا: يجمع المدخل المنطقي معلومات تتعلق بالعلاقات المنطقية التي يقيمها المفهوم مع مفاهيم أخرى (تناقض أو استلزام وغيرها).

ثانيا: يجمع المدخل الموسوعي مجمل المعلومات المتوفرة عن الأشياء التي توافق المفهوم.

ثالثا: يجمع المدخل المعجمي المقابل أو المقابلات للمفهوم في لغة أو في لغات طبيعية (تبعا لمستوى الفرد أكان متعدد اللغات أم لا).

ولا تتوقف درجة ملاءمة الخطاب على الآثار السياقية التي تنشأ عن تفاعل قضيتين فحسب، وإنما على الجهد المعرفي في تقويم مدى ملاءمة هذا الملفوظ، وكلما استدعى التعامل مع ملفوظ ما جهدا كبيرا كانت ملاءمته ضعيفة[3].

وكلما ازدادت ملاءمة الملفوظ كانت نتائجه أكثر، فهو يؤدي إلى استنتاجات في نهاية العملية الاستدلالية للتأويل. واعتمادا على ما سبق يمكننا وضع تعريف مبدئي لمبدأ الملائمة:

- فكلما تطلب العمل جهدا أقل في تأويله ازدادت ملاءمته.
- وكلما كانت له نتائج أكثر ازدادت ملاءمته.

والحق أن مبدأ الملاءمة ليس مبدأً معياريا يفرض على القائل أن يتلفظ بأقوال مناسبة فقط، بل إنه مبدأ تأويل يستعمله المخاطب بغير وعي أثناء عملية التأويل، وهو قائم على المردودية

[1] Martine Bracops, op cit, p 103.
[2] Ibid, p 103.
[3] Ibid, p 103.

ومحرك من محركات اشتغال النظام[1].

ثم إن تعريف الملاءمة بهذا الشكل يجعلنا نبحث عما يمكّننا من الحكم على العمل بملاءمته أو عدمه. فما من شك في أن المعلومات المتوفرة في السياق، تمكننا من الوصول إلى الحكم على القول بأنه ملائم، ولهذا لا ينبغي أن يقتصر عملنا على استنباط المعلومات سهلة المنال، وإنما نبحث عن المعلومات التي من شأنها تحقيق نتائج مهمة.

1_5 _5 القصدية (l'intentionnalité):

يُعدّ مفهوم **القصدية** من الآراء السائدة الآن في النظرية التأويلية المعاصرة وفي التيار التداولي في مجال اللسانيات، وقد شكل أيضا محور اهتمام فلاسفة نظرية الاستعمال في المعنى (أوستين-غرايس وسيرل)،الذين أعطوا للمتكلمين ومقاصدهم مكانة عند تفسير المعنى [2]، ولهذا أصبحت مقاصد المتكلم مؤشرات حاسمة في عملية التأويل، وإلغاءها إلغاء لجزء معتبر من معمار المعنى النصي إن لم يكن تشويها تاما له. وهو ما أكد عليه **جول** (Jull) بدوره في كتابه **التأويل**، فهو يذهب إلى القول:"إن كل تأويل يتعارض مع مقصدية المؤلف هو تأويل فاسد". ولهذا، فإن وظيفية التأويل هي سعي لاكتشاف مقصد المؤلف.

وقد اهتم فلاسفة العصور الوسطى "الفارابي" في التفريق بين المقاصد الأولى والمقاصد الثانية، فالمقاصد الأولى تهتم بملامح الأشياء خارج العقل[3]. أما المقاصد الثانية، فهي المفاهيم التي تتعلق بالمقاصد الأولى، ثم طوروا نظريات حول ارتباط الأشياء بالمقاصد المعينة، ورأوا أن المقاصد الثانية تشكل موضوعات للمنطق، كما استفادوا من نظريات **أرسطو** حول استقبال الشيء من غير استقبال لمادته. فعندما أفكر في كرسي، فإن صورته موجودة في ذهني، ولكن وجوده في ذهني يختلف عن وجوده في الواقع. فلصورة الكرسي في الواقع وجود طبيعي، أما وجوده في ذهني، فهو

[1] Martine Bracops, op cit, p 104.

[2] دلال وشن، القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، جانفي 2010، ص 02.

[3] دلال وشن، مرجع سابق، ص 03.

وجود قصدي. ولهذا تستعمل القصدية أيضا للدلالة على توجه الوعي نحو موضوعه، أو نمط العلاقة التي تربط الوعي بظاهرة ما [1] .

ونخلص من هذا، أن المفردات المجردة من القصد هي مجرد لغو، فالمقصدية مؤشر من أهم مؤشرات المعنى، وفضاء دلالي يسمح للنص بإفراز دلالته الخاصة به، ويَحُد من سلطة القارئ التي تجعله أحيانا يفهم النص بطريقة مخالفة تماما لما جاء فيه.

1_6 مهام التداولية:

تتلخص مهام التداولية في مجموعة من العناصر المتمثلة في دراسة اللغة أثناء التلفظ بها في السياقات والمقامات المختلفة. والتلفظ هو النشاط الرئيسي الذي يمنح اللغة طابعها التداولي، لكونه ينتقل باللغة من وجود في ذهن صاحبها إلى وجود بالفعل من الممارسة الفعلية، وعلى أساس هذه الممارسة يتحدد القصد والغرض من الكلام.

ونفهم من هذا أن الدرس التداولي يسعى إلى دراسة المنجز اللغوي في إطار التواصل وليس بمعزل عنه، بالإضافة إلى معرفة مدى تأثير السياقات الإجتماعية على نظام الخطاب. يقول **فان دايك** (Van Dik) في هذا الصدد: "والفكرة الأساسية هي أننا عندما نكون في حالة التكلم في بعض السياقات، فنحن نقوم أيضا بإنجاز بعض الأفعال المجتمعية، وأغراضنا ومقاصدنا من هذه الأفعال"[2].كما يرى أن مهام التداولية هي دراسة شروط إنجاح إنجاز العبارات، وصياغة شروط ملاءمة الفعل لإنجاز العبارة، ومدى ملاءمة كل ذلك لبنية الخطاب ونظامه، أما المهام الثانية للتداولية، فهي صياغة مبادئ تتضمن اتجاهات مجاري فعل الكلام المتداخل الإنجاز، الذي ينبغي أن يُستوفى في إنجاز العبارة حتى تصبح ناجحة [3].

وتسمح التداولية للمتكلم بإنجاز العبارات اللغوية وتضمن له نجاحها. كما تأخذ بعين

[1] دلال وشن، مرجع سابق، ص 03.
[2] باديس لهويمل، التداولية والبلاغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2011، ص 08.
[3] المرجع نفسه، ص 09.

الإعتبار ورودها واستعمالها، والإنفتاح على كل ما يحيط بها. وتهتم أيضا بدراسة كيفية إنجاز الأفعال عبر القول، وبيان ظروف إنجازها: (الظروف الاجتماعية، والنفسية، والثقافية والسياسية)[1].

وبالإضافة إلى شرح كيفية جريان العمليات الإستدلالية في معالجة الملفوظات، فهي تدرس كل قواعد الإستدلال التي تمكن المتكلم من إحكام صياغة عباراته اللغوية وما تحويه من أفعال، بما يستجيب لأغراضه ومقاصده في المقامات التواصلية التي يكون فيها. كما، تسعى إلى إظهار كيف يُمكنُ للتواصل الضمني (غير الحرفي) أن يكون أفضل من التواصل الحرفي المباشر.

1_7 السياق التاريخي للمفاهيم التداولية:

يلخص هذا الرسم التطور التاريخي للمفاهيم التداولية كالآتي:

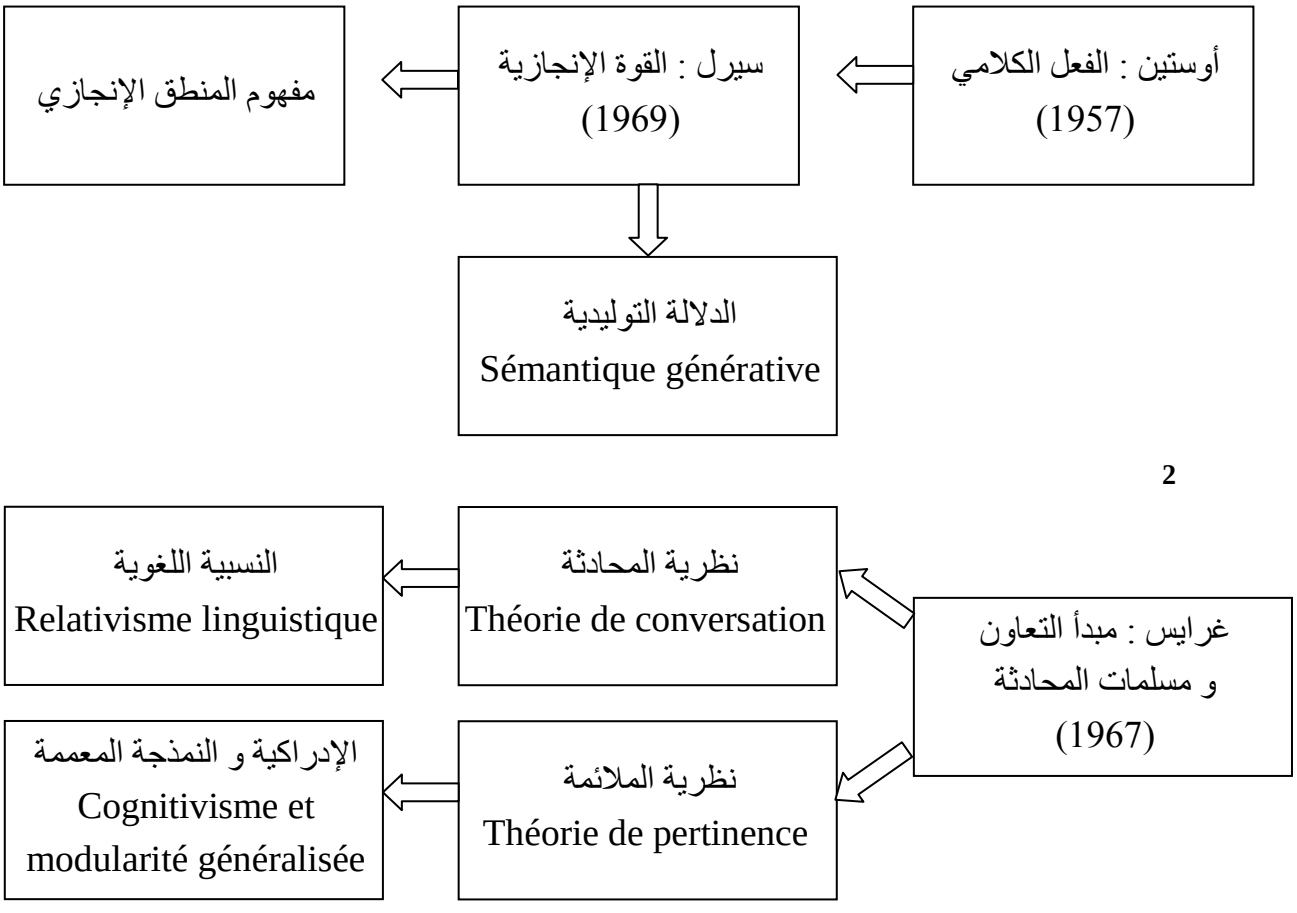

2

[1] باديس لهويمل، مرجع سابق، ص 09.

[2] مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص 45.

8_1 علاقة التداولية بالعلوم الأخرى:

يقول **مسعود صحراوي** في كتابه *التداولية عند العرب*:" ليس للدرس التداولي مصدر واحد انبثق منه، ولكن تنوعت مصادر استمداده، إذ لكل مفهوم من مفاهيمه حقل معرفي انبثق منه..."[1] ويتسع الدرس التداولي ليشمل عدة علوم معرفية، ومن المصادر التي أخذ منها نذكر:

1_8_1 علاقة التداولية بالفلسفة:

ونقصد بالتحديد الفلسفة التحليلية ليس لذاتها، وإنما باعتبارها مصدر أول مفهوم تداولي، وهو **الأفعال الكلامية**، وفي المجال نفسه نجد في فلسفة **غرايس**(Grice) مفهوم نظرية المحادثة، التي تحدث عنها في مقال نشره سنة 1975 بعنوان المنطق والحوار(Logic and conversation)، وقد أدخل في هذا المقال مفهومين أساسيين هما:

الإستلزام الخطابي و**مبدأ التعاون**، فالأول ميّز فيه **غرايس** بين الجملة والقول، وفي الثاني نصّ على أن المتخاطبين المساهمين في المحادثة المشتركة يحترمون مبدأ التعاون •.

2_8_1 علاقة التداولية باللسانيات الإجتماعية:

هناك نوع من التفاعل بين التداولية واللسانيات الإجتماعية، فقد أوجدت المقاربة اللسانية الإجتماعية دراسات **داخلية** و**خارجية** في الوقت نفسه، **داخلية** تتعلق بالبناء اللغوي الذي يضع التعبير(صيغ المخاطبة، وصيغ آداب الحديث وغيرها) في سياقه، **خارجية** لدراسة النظام اللغوي الذي يسيطر عليه التنوع اللساني- الاجتماعي وطقوس التعامل وغيرها[2]. فلا يمكن إذا هذا فصل القول عن إطاره الإجتماعي الذي أنجز فيه.

3_8_1 علاقة التداولية باللسانيات النفسية:

---

[1] مسعود صحراوي، مرجع سابق ، ص 17.

[2] جاك موشلار . آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين إشراف عزالدين المجدوب، دار سيناتران المركز الوطني للترجمة، تونس 2010، ط 2، ص 38.

• مبدأ التعاون صاغه غرايس، مفاده أن المتكلمين متعاونون في تسهيل عملية التخاطب، وهو يرى أن مبادىء المحادثة المتفرعة عن مبدأ التعاون هي التي تفسر كيف نستنتج المفاهيم الخطابية.

على غرار اللسانيات الإجتماعية، تمتلك التداولية علاقة مع اللسانيات النفسية التي تركز إما على عملية الإكتساب، وتنضوي إما ضمن علم نفس النمو والدور الذي تلعبه السياقات في اكتساب الطفل للغة، وقد ظهر مؤخرا ما يسمى بـ **تداولية النمو**، وإما على عمليات معالجة اللغة وإنتاجها، وتطور مفاهيم القوة الإنجازية والتضمينات والإفتراضات المسبقة[1].

كما لانغفل سرعة البديهة ووحدة الإنتباه، وقوة الذاكرة والذكاء، وهي كلها عناصر تشرح ملكة التبليغ الحاصلة في الفعل الكلامي.

4_8_1 علاقة التداولية باللسانيات:

تُعرّف البراغماتكية اللسانية على أنها: "الفرق بين ما تعنيه اللغة وما يعنيه المتكلم باستخدام اللغة، وتحاول معالجة النواقص في النظرة اللسانية للمعنى وتقريب الفجوة بين المعنى في النظام الدلالي والمعنى الحقيقي، لذا لابد من معالجة التحولات التي تطرأ على المعنى الدلالي في الاستخدام الفعلي، مثل: تحديد مراجع ظروف الإشارة في السياق اللغوي أو سياق الحال، سواء للأسماء أو للضمائر، وتحديد المرجع المعنوي في السياق للأسماء، ما يفترضه النص مسبقا، والتعبير باللغة عن الأحداث (الأفعال اللغوية)، مثل القسم والأمر والتهديد التي لا يمكن احتواؤها في المعنى الدلالي[2].

وقد حاولت بعض الدراسات المزاوجة بين هذه الأوجه المختلفة للمعنى والتوفيق بينها مثل دراسات **براون** (Brown) **ويول** (Yule) **وليفنسون** (Levinson). ولا تكاد تخلو الدراسات الترجمية من ذكر العوامل البراغماتية المؤثرة في المعنى، كدراسات **ر. بيل** (R.Bell)، وجوزيف مالون (Joseph Malon)، وغيرهم.

---

[1] جاك موشلار . آن ريبول، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمد بن عبدالله آل عبداللطيف، الترجمة بين الشكل والتفسير، جامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السعودية، أستاذ مساعد قسم اللغات الأوربية والترجمة، كلية اللغات والترجمة، ص 23.
www.mohamedrabeea.com/books/book1_277.doc

وتشكل اللسانيات النصية، التي هي الجانب النظمي من نظرية **فيرث** للغة (الجانب الآخر هو الجانب البنيوي)، أحد أكثر المجالات حيوية في دراسة الترجمة لأنها تعنى بتحليل نصوص حقيقية، وتحاول إبراز العوامل المؤثرة فيها [1].

1_8_ 5 علاقة التداولية بتحليل الخطاب:

تهتم التداولية بدراسة الكيفية التي يسلكها الناس لفهم الفعل الكلامي، وكيفية إنتاجهم له، فهي حقل يشمل كل جوانب اللغة، والشروط التي تجعل العبارة مقبولة في موقف معين بالنسبة إلى المتكلمين بها. كما تسعى لأن تكون العبارة ناجحة ومفهومة[2]، وذلك بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة: ماذا نصنع حين نتكلم؟ وكيف نرفع اللبس عن الجمل؟ حتى تكون عملية التواصل ناجحة.

لقد حاولنا الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بالتداولية، تعريفا ونشأة وتطورا. غير أن المنهجية تفرض علينا دائما الرجوع إلى موضوع بحثنا، ألا وهو الترجمة القانونية، وربطه بكل ما قلناه. وسنخصص عنصرا مستقلا للحديث عن التداولية والنص القانوني والعلاقة بينهما.

1_9 تداولية النص القانوني:

تهتم التداولية بالعلاقة بين النص وسياقه، أي بالشروط والقواعد اللازمة لبنية النص ومقتضيات الموقف الخاصة به، أي بكل ما من شأنه أن يجعل عبارات النص جائزة ومقبولة في موقف معين. ولعل هذا الربط بين النص والعبارات يشير إلى البعد التداولي للنص، لأن الاستعمال اللغوي هو في الوقت نفسه إبراز لمنطوق لغوي وإنجاز لحدث اجتماعي معيّن.

فالحدث تفاعل لا يخضع لرغبة المرسل (المشرع) فقط، بل إلى خصوصية المتلقي (المخاطبين بأحكام القانون) والمعايير الإجتماعية والجوانب الفكرية التي تتحكم في النص[3].

[1] محمد بن عبدالله آل عبداللطيف، مرجع سابق، ص 23.
[2] عبد الحفيظ تحريشي، مرجع سابق.
[3] سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، ط 1، 2010، ص 408.

وفضلا عن ذلك فالسياق يحدد مجرى الحوادث، ويُمكّن من ضبط قوة إنجاز أفعال الكلام. فلو أخذنا الحكم القضائي على سبيل المثال، فهو بدوره فعل إنجازي يؤدي منطوقه عبر سلسلة من أفعال الكلام، التي ترد في سياق معين ضمن حيثيات ووقائع محددة أدت إلى إنجاز فعل معين والوصول إلى النطق بحكم معين. وبالرغم من الإختلاف الموجود على مستوى الأهداف المتوخاة من النص القانوني، فإن القاضي يطابق هذه النصوص مع الوقائع الموجودة أمامه حتى ينطق بالحكم. أما المحامي، فيحاول تأسيس دفاعه من النصوص والوقائع نفسها.

أما عن الأفعال المستعملة في مثل هذه الوثائق ،كحكمت وألزمت وأمرت[1]، فهي تجسد ذلك السلوك اللغوي الذي حدث بين الأطراف المتنازعة وبين قاضيهم، الذي بواسطته تتحقق القاعدة القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل مجتمع ما وتحدد السلوك الواجب الإلتزام به.

فإذا ما وجدنا عبارة:"الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" [2]، فهذا نص قانوني صريح لا يحتمل التصديق أو التكذيب فعل إنجازي صريح وجب الإلتزام به والعمل بمضمونه.

[1] سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص 409.
[2] المرجع نفسه، ص 409.

2- أساليب الترجمة:

سبق وأن عرفنا الترجمة على أنها عملية تعويض رسالة مكتوبة في لغة ما، برسالة مكتوبة في لغة أخرى، مع المحافظة على كل جوانب هذه الرسالة (ثقافية، وإجتماعية ودينية، إلخ).

ولا تتأتى عملية الانتقال هذه إلا بإتباع مجموعة من الخطوات، ألا وهي مراحل الفعل الترجمي، التي تجعل المترجم أمام جملة من الإجراءات التي يلتزم بها، والتي بموجبها نحكم على الترجمة من حيث صحتها ضخامتها أو نقصانها.

ويُحيلنا الحديث عن تقنيات الترجمة إلى التفكير مباشرة في الدراسة التي قام بها كل من **فيناي** و**داربلنيه** (Vinay et Darbelnet) [1] في كتابهما الموسوم **بالأسلوبية المقارنة بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية** (La stylistique comparée du français et de l'anglais)، الذي يتناول مجموعة من الأساليب التي لابد على كل مترجم أن يعرفها أولا ويفهمها ثانيا، ويحسن توظيفها أخيرا في النص الذي هو بصدد ترجمته.

وتطبق الأساليب التي جاء بها كل من **فيناي** و**داربلنيه** على الترجمة بصفة عامة، وحتى على النصوص القانونية ، وقد حدد ذلك المختص في مجال الترجمة القانونية **جون كلود جيمار** (Jean Claude Gémar)[2].

---

[1] **Jean Darbelnet** né le 14 novembre 1904 à Paris et décédé le 12 mars 1990 au Québec, à l'âge de 85 ans. Après des études au Lycée Carnot à Paris (1917-1923), il se spécialise en anglais à la Sorbonne (1923-1929). Déterminé à apprendre à « parler et [à] écrire l'anglais "à peu près" comme un Anglais ou un Américain instruit »

L'approche comparative développée par Darbelnet aboutira, en 1958, à une publication cosignée avec Jean-Paul Vinay, *Stylistique comparée du français et de l'anglais : méthode de traduction*. Cet ouvrage s'est rapidement imposé comme un manuel incontournable dans la formation des traducteurs, domaine auquel Darbelnet a largement contribué tout au long de sa carrière.

Jean Paul Vinay né à Paris le 18 juillet 1910, il était un des plus éminents linguistes et universitaires du Canada comme à l'étranger par ses travaux tout au long de sa carrière, […], en 1946 il émigre au Canada et poursuit une carrière remarquée à l'université de Montréal où il fonde le département de linguistique et de traduction, et contribue au développement de la traduction, le professeur Jean Paul Vinay est décédé dans sa résidence de Oak Bay le 10 avril 1999.

[2] **Jean Claude Gémar** traductologue et jurilinguiste né le 10 janvier 1942, professeur à l'école des traducteurs et des interprètes, Professeur émérite (Université de Montréal et Université de Genève), ancien directeur (1992-1997) du Département de linguistique et de traduction de l'Université de Montréal,

ولما كان من الضرورة بمكان الالتزام بالتسلسل المنطقي لعناصر البحث، فسنستهل حديثنا هذا بتناول المراحل التي لابد لكل عمل ترجمي أن يمر بها، ثم نمر إلى الحديث عن أساليب الترجمة العامة والمتخصصة منها.

2_1_1 مراحل الترجمة:

لاتقتصر عملية الترجمة على نقل نص معيّن من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف بخطوة واحدة فحسب، وإنما عملية النقل ليست إلا إحدى المراحل الثلاث التي لابد من المرور بها للتوصل إلى ترجمة جيّدة تراعي كل الشروط اللازمة على صعيد المعنى من جهة، وعلى صعيد الناحية الجمالية من جهة أخرى.

2_1_1_1 مرحلة ما قبل الترجمة:

يتعرف المترجم في هذه المرحلة على نواحي النص وخباياه، وعلى كاتبه (بيئته، وأسلوبه، والمواضيع التي عالجها،إلخ) وعلى نوع هذا النص أدبي أو إقتصادي، إلخ)، إذ تتنوع أسئلة المترجم في هذه المرحلة حول النص المصدر، فيحلله ويدرس تراكيبه ويستخلص المصطلحات والمعاني المستخدمة التي لا يمكن معرفتها إلا بالبحث في مصادر مختلفة، كما تشمل هذه المرحلة على خطوة أخرى، تتمثل في التعرف على عدد من المؤلفات التي لها صلة بالموضوع الذي سيقوم بترجمته[1]. فإن كان المترجم مثلا بصدد ترجمة نص حول **الحرب**، يَعمد إلى قراءة عدد كبير من النصوص التي تدور حول هذا الموضوع، رغبة منه في إثراء معجمه اللغوي.

ولاشك في أن عملية البحث هذه تخول له الوصول إلى عمق النص وفهمه للتمكن من أدنى تفاصيله شكلا ومضمونا، وبالتالي يشرع في الترجمة مزودا بسلاح يمكنه من التوصل إلى ترجمة صحيحة بعد الدراسة الدقيقة التي قام بها.

[1] ر. مشلب، النرجمان المحترف صناعة الترجمة وأصولها، دار الراتب الجامعية، بيروت، د س ن، ص 50.

2_1_1_2 مرحلة الترجمة:

بعد أن تشبع المترجم من كل ماله علاقة بالنص المصدر، بإمكانه الآن الشروع في عملية الترجمة متنبها إلى ضرورة الإبقاء على ثلاث عناصر وإظهارها في النص الهدف، وهي: نبرة النص، وسجل النص ومستوى النص.

أ_نبرة النص:

أي الإنطباع الذي يُوَّلدُه النص الأصل في نفسية قارئه، لابد أن يُوَّلدَه النص الهدف في نفسية قارىء النص الهدف، فإذا كان النص الأصل نصا فكاهيا، فمن الضروري أن يكون النص الهدف فكاهيا أيضا[1]، والمقصود من هذا كله أن المترجم يحافظ على روح النص الأصلي.وفي هذا الصدد لابد من ذكر دور المرسل إليه (المتلقي)، فالمترجم لا يترجم الكاتب فقط، وإنما لابد أن يكون الكاتب مقروءا، فما فائدة الترجمة، حتى وإن استنفذت جميع الشروط والمراحل إن لم تكن مقروءة ومفهومة، فلابد إذا من أن نأخذ في الحسبان المرسل إليه الذي توجه إليه الترجمة بالدرجة الأولى[2].

ب_ سجل النص:

أي الألفاظ المتكررة في النص أكثر من غيرها، فإذا اشتمل النص مثلا على كلمات أو عبارات كلها تتعلق بالطبيعة (شجرة–عصفور– زهرة)، فلابد أن تتكرر مرادفات هذه الكلمات في النص الهدف، وإذا حرص الكاتب على تكرار ألفاظ معينة أكثر من غيرها، فعلى المترجم أن يحترم هذا الأمر، لأن تكرار هذه الألفاظ لم يأت اعتباطيا وإنما فيه مغزى[3].

ج _ أسلوب النص:

حتى يكون النص الهدف مرادفا للنص الأصلي، وليبرهن المترجم عن جدارته في الترجمة، لابد أن

[1] ر. مشلب، مرجع سابق، ص 51.
[2] كريستين دوريو، أسس تدريس الترجمة التقنية، ترجمة هدى مقنص، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2007، ص 138.
[3] ر. مشلب، مرجع سابق، ص 52.

يكون النص الهدف في مستوى النص الأصل نفسه لا أكثر ولا أقل، فإذا كان النص الأصلي جافا يدخل فيه الكاتب إلى الموضوع مباشرة، فالمترجم مجبر على نقل الفكرة عينها بالأسلوب المباشر عينه، بألفاظ عامة أو غير دقيقة [1].

ولهذا وجب على المترجم أن يعرف جيدا طبيعة النص الذي يقوم بترجمته لما في ذلك من فائدة كبيرة في اختيار المفردات المناسبة، للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة، فواجب المترجم هو القيام بترجمة النص كما هو دون تحسين شكله أو تجميله، لأنه لا يُضيف ولا يَحذف، ولايُنمّق ولايُزّوق.

وبما أننا بصدد الحديث عن الأسلوب، فلا بأس من الإشارة إلى أنواعه، فهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما الأسلوب العلمي والأسلوب الأدبي، ويكمن الفرق بينهما في النقاط الآتية: [2]

النص العلمي	النص الأدبي
يخاطب العقل وموضوعه الحقائق الثابتة أو المحتملة، غايته الإقناع.	موضوعه الأحاسيس التي يفيض بها وجدان الأديب ورؤاه الخاصة، غايته الإمتاع.
تعتمد اللغة فيه على تحديد المعاني بكل دقة، ويتصف بالموضوعية .	تميل اللغة فيه إلى التصوير الخيالي بغية التأثير وتفخيم العبارة في إطار دافىء يثير العواطف ويبعث في النفوس الحركة والنشاط.
يدور في إطار محدد لا يمكن الخروج عنه، فالحقائق العلمية واحدة و إن اختلفت الطرق المؤدية إليها.	يملك حرية واسعة في التعبير، ولهذا تختلف الرؤى الأدبية من أديب إلى آخر.
يعتمد على التبويب والتقسيم والتنظيم والترقيم.	يرتكز على التصوير والخيال، والتأنق في العبارة،

[1] ر. مشلب، مرجع سابق، ص 52.
[2] محمد هشام الحديدي، مرجع سابق، ص 29.

	وسعة التصرف في التركيب.

هذه مجموع العوامل التي لابد أن يتنبه المترجم إلى ضرورة الإبقاء عليها أثناء مرحلة الترجمة، وهي عناصر أساسية ينطلق منها المترجم من أجل بناء ترجمته.

2_1_1_3 مرحلة ما بعد الترجمة:

هي مرحلة المقارنة بين النص الأصلي والنص الهدف لمعرفة مدى تطابقهما، فينطلق المترجم في بادىء الأمر من النص الأصلي ليعرف مدى نجاحه في نقله إلى اللغة الأخرى، وبعد ذلك يستغني عنه نهائيا ويشرع في دراسة النص الهدف باعتباره نصا قائما بذاته وليس نصا مُترجَما، حتى يكون نصا مقروءا من ناحية اللغة ومفهوما من ناحية المعنى[1].

ونخلص في الأخيرا إلى القول: إن أفضل الترجمات هي التي لا يلاحظ فيها قارىء النص الهدف أن النص مترجم، أي وكأنه كتب بتلك اللغة.

هذه هي المراحل التي لابد لكل عمل ترجمي المرور بها، وقد بدا جليا ذلك الارتباط الوثيق بين كل مرحلة وأخرى، وبين كل عنصر وآخر، فلا غنى عن أيّ واحدة أو واحد منها.

1_2 أساليب الترجمة:

2_1_2 الأساليب المباشرة:

1_2_1_2 أسلوب الإقتراض:

جاء في معجم الوسيط التعريف اللغوي الآتي لكلمة **اقتراض:** اقترض يقترض اقتراضا، واقترضتُ منه أي أَخَذْتُ منه القروض، وأقروضه أي أعطوه قرضاً، ويُقال أقرضه المال، والقرض ما تعطيه غيرك من مال أو نحوه على أن يرده إليك[2].

وأما التعريف الإصطلاحي **للإقتراض،** "فهو استيراد بعض الكلمات من اللغة الأصل أو

[1] ر.مشلب، مرجع سابق، ص 53.

[2] ابراهيم أنيس وآخرون، معجم الوسيط، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، ص 733.

الإحتفاظ بكلمات على طبيعتها عند نقلها إلى لغة الهدف، سدا لفراغ موجود في هذه اللغة، عندما يتعذر إيجاد معادلات(مكافئات) أثناء الفعل الترجمي"[1].

ويُعدُ الإقتراض بالنسبة إلى البعض نوع من الترف الأدبي اللغوي، يستعمله المترجمون لإضافة لون محلي على ترجماتهم، أما بالنسبة إلى اللغة العربية، فيُعدّ مسألة مصيرية، لأنه يُعبر عن إنكماشها أو إنفتاحها على اللغات الأجنبية الأخرى، بالإضافة إلى كونه مسألة ضرورية وحيوية تساعد على تطوير اللغة وفق شروط معينة.

أ_أنواع الإقتراض:

هناك عدة طرق تلجأ إليها اللغات عندما تقوم باقتراض كلمة من لغة أخرى، ونُميّز بين أربعة منها، وهي :

* **الإقتراض الكامل** :

تُقتَرَضُ الكلمة كما هي في لغتها دون أي تعديل أو تغيير أو ترجمة، مثل كلمة سينما التي اقترضتها اللغة العربية من Cinema الإنجليزية[2].

* **اقتراض مُعَدّلٌ** :

تُقتَرَضُ الكلمة ويُعدّل نطقها أو ميزانها الصرفي للتسهيل أو للاندماج في اللغة المقترضة[3]، فتؤخد الكلمة كما هي عليه إلى لغــة الهدف، مع مراعاة الكتــابة الصوتية في اللغة المنقول إليها ومثال ذلك كلمة **تكنولوجيا** التي اقترضتها اللغة العربية من technologie، **وتلفزيون** المقترضة من télévision.

* **اقتراض مُهَجَّن:**

تُقتَرَضُ الكلمة، فيترجم جزء منها إلى اللغة المقترضة ويبقى الجزء الآخر كما هو في لغة المصدر. مثال ذلك صَوْتيم المأخوذة من Phoneme وصَرْفيم المأخوذة من Morpheme. فقد تمت ترجمة

[1] محمد عفيف الدين دمياطي، محاضرة في علم اللغة الاجتماعية، دار العلوم المعرفية، سورابيا، 2010، ص 183.
[2] محمد علي الخولي، الحياة مع لغتين(الثنائية اللغوية)، جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1، 1987، ص 96.
[3] المرجع نفسه، ص 96.

الجزء الأول من الكلمة من الإنجليزية إلى العربية، وبقي الجزء الثاني على حاله [1].

* **اقتراض مُتَرْجَم:**

هو إبداع أو اشتقاق لكلمة جديدة، عندما لايجد المترجم كلمة معادلة في لغة الهدف، ويكون هذا عن طريق أخذ عدة كلمات مقابل الكلمة الأصلية، ثم أخذ أول حرف من كل كلمة وتركيب كلمة واحدة إنطلاقا من تلك الحروف[2]، ومثال ذلك: الركمجة hitchhiking (الركوب المجاني).

ب_آراء بعض منظري الترجمة حول أسلوب الإقتراض:

_ **بيتر نيو مارك** (Peter New Mark):

يحتل أسلوب **الإقتراض** عنده المرتبة الأولى في الفعل الترجمي، ويرى أن الإقتراض هو الكتابة الصوتية. ويتألف من **الكلمات المستعارة** (Loan words) و**الكلمات المتبناة** (adopted words) كما يرى أن هناك اقتراضا غير مستقر أو **ظرفي**، وهو استعارة كلمة لظرف معين ثم تتلاشى مثل كلمة بيريسترويكا perestroyka، وهناك اقتراضا **مستقرا** يشمل الكلمات المتبناة مثل vis à vis ويتحدث **بيتر نيو مارك** عن (transliteration)[3] وهو استنساخ الحروف بكتاباتها الصوتية بتبديل أبجدياتها بمقابلاتها الصوتية في لغة الهدف، مثل:(Benjamin) تبقى بن جمان.

_ **جورج مونان**: George Mounin

يُنّوه **جورج مونان** كثيرا بما جاءا به **فيناي** و**داربلنيه**، ويُعد من المدافعين والمتحمسين لهما. أما فيما يخص الإقتراض، فهو لا يعده أسلوبا للترجمة، وإنما هو مسألة ضرورية خاصة عندما تكون

[1] محمد علي الخولي، مرجع سابق، ص 96.
[2] المرجع نفسه، ص 97.
[3] Peter New Mark, Text book of translation, Shangai foreign language education press, 1987, p 81.

المصطلحات جديدة، إذ لابد من إقتراضها لإزالة كل أنواع الغموض[1].

_ **جون روني لادميرال** (John René Ladmiral):

يرى أن أحسن أساليب الترجمة هي تلك التي وضعها **فيناي** و**داربلنيه**، ويقول في أسلوب الإقتراض، « L'emprunt n'est pas encore une traduction »، "أي أن الإقتراض ليس ترجمة بَعْدُ"[2].

2_2_1_2 المحاكاة (le calque):

هو نوع من الإقتراض، ولكن للصيغة التعبيرية كاملة وترجمة كل جزء من أجزائها، أي ترجمة كل العناصر التي تُشَّكل الصيغة التعبيرية، والمحاكاة نوعان:

_**المحاكاة البنيوية** (Le calque structural):

هي أخذ أي تعبير وترجمة كل أجزائه بحدافرها إلى اللغة الأخرى، ويخص هذا النوع النصوص العلمية والتقنية، ونذكر فيما يأتي بعضا منها: [3]

إسم+إسم: علم الخيال science fiction

إسم+إسم آلة: شراحة لحم meat silver

إسم+حرف+ إسم: عصبة الأمم league of nations

فعل+إسم: قائمة المناداة Call roll

_ **المحاكاة التعبيرية** (Le calque d'expression):

هو نقل التعبير نفسه بكل أجزائه، بمعنى إدخال نمط تعبيري غريب عن اللغة الهدف[4]، ومثال ذلك: To shed crocodile tears ، ومعناها الدموع الكاذبة، وهي صيغة إنجليزية الأصل تمت محاكاتها ونقلها إلى اللغة العربية، فأصبحت يذرف دموع التماسيح.

[1] Germaine Forges. Alain Braun, Didactique des langues traductologie et communication, De boeck et Larcier S.A, Paris, 1998, P 16.
[2] Ibid, p 16.
[3] Ibid, p 16.
[4] Ibid, p 17.

2_1_2_ 3 الترجمة الحرفية (La traduction littérale):

يتمثل هذا الأسلوب في الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، والحصول على نص صحيح من الناحية التركيبية والدلالية، وذلك بالتقيد بالعلامات اللسانية فقط، فيكون النص الحاصل مطابقا للنص الأصلي من ناحية عدد الوحدات والتراكيب النحوية، ولكن قد لا يتحقق هذا دائما، وإن تحقق، فإنه يكون نسبيا خاصة بين اللغات التي لا تنحدر من الأصل نفسه كاللغة العربية واللغة الإنجليزية. بينما الأمر يختلف عندما تكون اللغات متقاربة من حيث العائلة والثقافة والتراكيب، إذ يتحقق تطابق كبير بينها يصل إلى حد التوازي في البنية اللغوية.

« La traduction littérale ou mot à mot désigne le passage de la langue de départ à la langue d'arrivée aboutissant à un texte à la fois correct et idiomatique sans que le traducteur ait eu à se soucier d'autre chose que des servitudes linguistiques »[1]

"الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة، هي الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، بغية الحصول على نص مكتوب بلغة سليمة وشائعة، دون أن يتحمل المترجم عناء أي شيء سوى التبعية اللغوية"*.

ويرى **بيتر نيومارك** أن الترجمة الحرفية هي استبدال وحدة معنوية من النص المصدر بوحدة معنوية مقابلة في النص الهدف، وبما أنه من أنصار الترجمة الحرفية، فهو يرى أنه ليست لدينا عدة اختيارات أثناء الفعل الترجمي، بل اختيار واحد إجباري وهو أسلوب الترجمة الحرفية نحو.

He works in the house now.
Il travaille à la maison maintenant.
هو يعمل في البيت الآن.

كما يرى **بيتر نيومارك** أن الترجمة الحرفية ممكنة من الناحية اللسانية ولا يراها ممكنة من الناحية الأسلوبية، لأن كل لغة مستقلة بأسلوبها، فالترجمة الحرفية ممكنة بما أن لكل كلمة مقابلها في اللغة

[1] J. P. Vinay, J. Darbelnet, op cit, p 48.

الأخرى، ولكنه يقصي كل ماهو جميل (أي الجانب الفني) في أسلوب الترجمة[1].

2_1_3 الأساليب غير المباشرة:

2_ 1_3_1 الإبدال (la transposition):

هو تغيير قسم من أقسام الكلام، دون الإخلال بمعنى الرسالة، ويعرفه **فيناي** و**داربلنيه** كالآتي:

« Nous appelons ainsi le procédé qui consiste à remplacer une partie du discours par une autre sans changer le sens du message » [2]

"نسمي بالإبدال الأسلوب الذي يقتضي تغيير جزء من الخطاب بجزء آخر، دون المساس بمعنى الرسالة". *

وقد يكون *الإبدال* **إلزاميا** لمتطلبات لغوية مثل:

ابدال فعل بإسم:

After he comes back → après son retour → بعد عودته

ابدال صفة بإسم:

In the early 19 Century → au début du 19 siècle [3]→ في بداية القرن 19

ابدال صفة بفعل:

The proper authority to issue this document is the bank → Il incombe à la banque d'établir ce document → يخول للبنك إصدار هذه الوثيقة

ابدال فعل بحرف:

Reports reaching here indicates that… → D' après des informations reçues ici → استنادا إلى معلومات وصلتنا هنا[4]…

---

[1] Peter New Mark, op.cit, p 82.

تختلف *الترجمة* **كلمة بكلمة عن الترجمة الحرفية، لأنها لا تأخذ في الحسبان اختلاف التراكيب وتوافقها بين اللغتين، وغالبا ما تكون مصدرا للأخطاء، بينما تراعي الترجمة الحرفية المعنى والسياق.

[2] J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit, P 50.

[3] محمد نبيل الحمصي، مشكلات الترجمة دراسة تطبيقية، كلية اللغات والترجمة، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، العدد16،اللغات والترجمة، 2004، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

ابدال صيغة ظرفية بفعل:

He merely nodded→ il se contenta de faire → اكتفى بإيماءة

ابدال صيغة ظرفية بصفة:

He replied nervously→ nerveux, il répliqua → وأجاب قلقا [1]

كما قد يكون **مزدوجا** مثل:

صفة+إسم← فعل +صيغة ظرفية:

He is a good worker → il travaille bien[2]→ يعمل جيدا

2_ 1 _3_ 2_ التطويع (modulation):

يُعرّف كل من **فيناي** و**داربلنيه** التطويع كمايأتي:

« La modulation est une variation dans le message obtenu en changeant de point de vue d'éclairage » [3].

"التطويع هو تنويع يطرأ على الرسالة نتيجة تغيير في وجهة النظر أو في درجة الوضوح"*.

ويميزان بين أنواع منه هي:

أ_**التطويع الإختياري** (Modulation facultative):

هي تلك التطويعات التي تطور اللغة، ثم تصبح اختيارية مثال:

Je n'ai plus soiffe. ← لم أعد عطشان أو ارتويت

ب_ **التطويع المعجمي**(Modulation lexicale):

هو تغيير يحدث في عناصر المعجم كاستعمال الجزء مقابل الكل:

to send him a line ← بعثت إليه بكلمة

[1] محمد نبيل الحمصي، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص.13.

[3] J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit, P 51.

ج_**التطويع الحواسي** (Modulation sensorielle):

سمك أحمر ← Gold fish

د_**التطويع الجغرافي** (Modulation géographique): [1]

الحبر الصيني ← Indian ink

هـ_ **التطويع التركيبي** (Modulation syntaxique):

_ المجرد مقابل الملموس (أو العكس):

تبرع بشيء من دمك ← Give a pint of your blood

_العكس المنفي: [2]

هو غير مرتاح الضمير ← He has a guilty conscience

_التغيير في الرمز:

يكسب رزقه بعرق جبينه ← He earns an honest dollar

_ الإنتقال من المبني للمعلوم إلى المبني للمجهول:

العمل محبة تجلت ← work is love made visible [3]

3_3_1_2 **التصرف**: adaptation

يقول **فيناي** و**داربلنيه** عن هذا الأسلوب مايأتي:

« Avec ce procédé nous arrivons à la limite extrême de la traduction, il s'applique à des cas où la situation à la quelle le message se réfère n'existe pas dans la langue d'arrivée » [4]

"نتوصل عبر هذا الأسلوب إلى الحد الأقصى للترجمة، ويتجلى في الحالات التي تكون فيها الوضعية المقصودة في الرسالة غير موجودة في اللغة الهدف"*.

[1] محمد نبيل الحمصي، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

[4] J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit, P 52.

ويرى **محمد عبد الغني حسن** [1]في هذا الشأن:"أن المترجم قد يلجأ إلى البتر والحذف وإهمال بعض العبارات المذكورة في النص الأصل لاعتبارات خاصة لديه، كي لا يؤذي شؤون قومه، كترجمة أشياء تطعن في الدين كتبها المؤلف الأجنبي، أو في الرسول أو في الكتاب المنزل عليه أو عادات القوم و تقاليدهم وأخلاقهم"[2].

وقد يرجع التصرف في الترجمة_ بالإضافة إلى ما سبق ذكره_ بالزيادة أو النقصان أو بكليهما معا، إلى عدم تمكن المترجم من اللغتين المترجم منها أو المترجم إليها.

2_1_3_4 التكافؤ (l'équivalence):

يعرف كل من **فيناي** و**داربلنيه** أسلوب التكافؤ كالآتي:

« L'**équivalence** est un procédé par lequel on rend compte de la même situation que dans l'original, en ayant recours à une rédaction entièrement différente »[3] .

"التكافؤ أسلوب يتم بواسطته ايصال الوضعية نفسها الموجودة في الأصل، باستخدام وسائل تعبير مختلفة تماما" ✱.

ويتطلب **التكافؤ** معرفة واسعة باللغتين المصدر والهدف، ويقتضي هذا الأسلوب إيجاد صيغة مرادفة للوضعية الأصل في اللغة الهدف، وغالبا ما ينطبق على الأمثال والحكم والأقوال المأثورة، والمثال التقليدي على الترجمة بالمعادل أو المقابل، هو ردة فعل ذلك الشخص الذي يثبت مسماراً في مكان ما وتصيب المطرقة أصابعه، فإن كان فرنسياً صرخ: "AIE"، وإن كان إنجليزيا صرخ OUCH ![4]

[1] محمد عبد الغني حسن (19 أوت 1907 - 1985) هو كاتب وباحث وشاعر مصري غزير التأليف، كان عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit, P 52.

[4] Ibid, P 52.

ومادام التكافؤ موضوع بحثنا فسنتناوله بنوع من التفصيل، وسنبدأ بتعريفه بعدّه ظاهرة لغوية.

جاء في لسان العرب لـ **ابن منظور** التعريف الآتي: "كفأ: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء جازاه، تقول مالي به طاقة على أن أكافئه"، وقول حسان بن ثابت:"وروح القدس ليس به كفاء"، أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل، والكفيء النظير وكذلك الكفوء على وزن فعول، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد، وتقول: لا كفاء له بالكسر وهو في الأصل مصدر أي لا نظير له، والكفء النظير والمساوي، وتكافأ الشيئان أي تماثلا، وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله[1].

أما في قاموسLe Petit Robert، فقد ورد التعريف الآتي:

« Qui est égal ou comparable à quelque chose d'autre, qui a la même quantité, ou à peu prés la même qualité »[2].

"هو ما كان مساويا أو قابلا للمقارنة مع شيء آخر، له الكمية نفسها أو على الأقل له الكيف نفسه"*.

ويبدو جليا من التعريفين السابقين، أنهما يتفقان حول فكرة أن التكافؤ هو المساواة والمماثلة، في حين لا توجد إشارة إلى المعنى الوظيفي للكلمة في العملية الترجمية. وإذا ما حاولنا أن نُعرّج على أصل الكلمة، فسنجد أن هذا المصطلح أول ما استعمل كان في مجال الرياضيات والمنطق في موضوع المعادلة الرياضية، فإذا كان "**ب**" له القيمة نفسها لـ" **أ** "، فإن"**ب**" مكافئ لـ " **أ** "[3]، بمعنى آخر فإن مصطلح التكافؤ يشير (في الرياضيات دائما) إلى علاقة المماثلة بين المعطيات التي من الممكن أن تُعَوَّضَ بأخرى. أما عن تحقيق ذلك في هذا المجال، فالحكم راجع هنا إلى أهل الإختصاص، بينما الذي يهمنا نحن _بصفتنا مهتمين بمجال الترجمة_ هو انتقال المصطلح إلى المجال اللغوي الذي عرف فيه استقرارا في مجال الترجمة. ويتطلب اللجوء إلى استعمال

[1] ابن منظور، مرجع سابق، حرف الكاف، المجلد 13.

[2] Le Petit Robert, op.cit, p681.

[3] سعيدة عمار كيحل، دراسات الترجمة،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط 1، ص 80.

هذا الأسلوب معرفة موسوعية وثقافة عامة عالية من قبل المترجم، حتى يتمكن من تحقيقه بين اللغات.

ويُعد التكافؤ من القضايا الأساسية التي لها قيمة كبيرة في مجال الدراسات المقارنة والدراسات الترجمية، التي كانت محط اهتمام كثير من الباحثين، ولهذا نجد أن الآراء تباينت في شأن وضع تعريف محدد له، ولعل السبب في ذلك هو صعوبة تحديد نسبة التكافؤ التي لابد أن تحققها عملية الترجمة. وللتكافؤ عدة أنواع حددها أهل الإختصاص، وأهمها مايأتي:

أ_التكافؤ اللغوي (l'équivalence linguistique):

يسمى أيضا التكافؤ **الشكلي**، ويتم الحصول عليه من تطبيق كلمة بكلمة، وهو التكافؤ الذي يحقق تجانسا على المستوى اللساني بين النصين (أي النص الأصل والنص الهدف)[1].

ب_التكافؤ التبادلي (l'équivalence paradigmatique):

نحصل عليه في أغلب الأحيان عن طريق النقل، ويتميز هذا النوع بكونه يفرض تقابلا على المستوى النحوي بين النص الأصل والنص الهدف(الترجمة)، وهذا التقابل يخص فقط العناصر النحوية التي من الممكن تعويضها دون أن يتغير معنى الملفوظ[2].

ج_التكافؤ الأسلوبي (l'équivalence stylistique):

يرتبط التكافؤ الأسلوبي بالعلاقة الوظيفية بين العناصر الأسلوبية في النص الأصل والنص الهدف، بغية الحصول على تطابق من الناحية التعبيرية أو التأثيرية بين النصين دون المساس بمعنى الملفوظ. وفي مجال الترجمة القانونية، لابد أن يُطابق أسلوب النص الهدف النظام القانوني المستعمل في اللغة الهدف[3].

د_التكافؤ الدلالي: (l'équivalence sémantique)

** يترجم محمد عناني التكافؤ بالتعادل.

[1] محمد أمطوش،مرجع سابق، ص 107 .

[2] Gladys Gonzalez Matthews, op.cit, p 54.

[3] المرجع نفسه، ص 107.

يتحقق عندما يكون للنص المصدر والهدف المحتوى الدلالي نفسه، ويخص الكلمات لا الفقرات أو النص ككل، ويَفترض أن المصطلح في النص المصدر وما يكافئه في اللغة الهدف يتقاسمان الحقل الدلالي نفسه، وتكون الترجمة الحرفية هي الأسلوب المناسب في هذه الحالة[1].

هـ_التكافؤ الصوري: (l'équivalence formelle)

يُسمى أيضا التكافؤ النصي أو البنيوي، ويستلزم إعادة إنتاج النص المصدر (شكلا ومضمونا) بطريقة حرفية تُمكن من تقمص شخصية النص (عاداته، وسائل تعبيره وطريقة تفكيره) وموضوعه، أو بتعبير آخر، فالتكافؤ الصوري هو الترجمة الحرفية[2].

و_التكافؤ المرجعي (l'équivalence référentielle):

يَحرص المترجم على أن يعالج النص المصدر وترجمته في الموضوع نفسه، شريطة الإحالة على الحقائق نفسها[3].

ز_التكافؤ التداولي (l'équivalence pragmatique):

يطبق هذا النوع من التكافؤ على النصوص التي تكون معقدة نوعا ما، فإذا أخدنا ترجمة النصوص الأدبية على سبيل المثال، نجد أنه من الضروري الإبقاء على الجانب الفني والجمالي أثناء عملية الترجمة [4]، ولعل هذا النوع من التكافؤ هو الذي يفي بالغرض.

ويشبه هذا النوع كثيرا التكافؤ **الديناميكي**، لكونه يهدف إلى إحداث الأثر نفسه وردود الأفعال الداخلية (كالفرح والألم وغيرها) والخارجية (كالرغبة في ارتكاب جريمة) في نفسية القارىء الهدف.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوطيدة الموجودة بين فعل الكلام والأثر، فإذا كان فعل الكلام يرمي إلى اعتذار، فعلى الترجمة أن تحقق هذا الغرض، أي أن تحقق الأثر نفسه الذي حققه النص

[1] محمد أمطوش، مرجع سابق، ص 108.
[2] المرجع نفسه، ص 108.
[3] المرجع نفسه، ص 108.
[4] المرجع نفسه، ص108_ 109.

المصدر في نفسية قارىء النص المصدر.

ح_التكافؤ الديناميكي (l'équivalence dynamique) :

يهتم هذا النوع بما يسمى بالأثر المكافىء ، إذ يسعى المترجم منه إلى ترجمة معنى النص الأصلي، وخلق الأثر والتفاعل نفسهما في نفسية القارىء الهدف، أي قارىء الترجمة (للتمييز بينه وبين التكافؤ التداولي) وذلك بعد إحداث تغييرات عليه (أي على النص الأصل)، مع الحفاظ على معنى الرسالة حتى تتمكن من الخروج بطريقة آمنة ووفية[1].

-**التكافؤ الوظيفي**:(l'équivalence fonctionnelle)

يبحث المترجم في هذا النوع من التكافؤ عن العناصر اللغوية، والسياقية والثقافية في اللغة الهدف، التي تمكنه من إعادة صياغة نص يمكن أن يكون وظيفيا في الثقافة الهدف. ويستعمل هذا النوع من التكافؤ في ترجمة الأمثال، والحكم والعبارات المتراصة Les expressions idiomatiques باستبدالها بأمثال، وحكم وعبارات لها الوظيفة نفسها في الثقافة الهدف[2] .

ويُعدُّ التكافؤ مسألة ضرورية في مجال الترجمة، وهو السبيل إلى التخلص من الصعوبات التي يواجهها المترجم أثناء القيام بعمله، فقد يواجهه أحيانا مصطلحا غريبا، أو يَقف عند كلمات لا مقابل لها في اللغة الهدف (الفراغ المعجمي)، وما أكثر حدوثه خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصطلحات المأخوذة من الشريعة الإسلامية!

ولعل أهمية التكافؤ هذه هي التي جعلت منه موضوع بحث ومحل اهتمام المنظرين والباحثين في مجال الترجمة، وفيمايأتي نتطرق إلى أبرز آرائهم:

2_1_3_4_1 آراء حول التكافؤ:

أ_**أوجين نايدا** (Eugene Nida):

[1] محمد أمطوش، مرجع سابق، ص111.
[2] المرجع نفسه، ص.113.

يُعد نايدا[1] من المنظرين الذين تطرقوا إلى التكافؤ بالدراسة، وقد جعله نوعين أحدهما شكلي والآخر ديناميكي.

فأما **التكافؤ الشكلي** فهو ضيّق المجال يهتم بالنص الهدف، وبتحقيق التطابق الدقيق بين عناصر اللغة المصدر وعناصر اللغة الهدف، من حيث الأسماء والأفعال، إلى درجة التقيد بترتيب الكلمات والجمل نفسه، يقول **نايدا** في هذا الخصوص:

« Formal equivalence focuses attention on the message itself in both form and content, in such a translation one is concerned with such correspondences as poetry to poetry, sentence to sentence, and concept to concept, »[2]

"يُركز التكافؤ الشكلي على الرسالة نفسها في الشكل والمضمون معا، فينصب الإهتمام في مثل هذه الترجمة على التماثلات التالية: الشعر بالشعر، والجملة بالجملة، والمفهوم بالمفهوم"*.

من الصعب جدا تحقيق تكافؤ شكلي كامل بين لغتين، لأن لكل لغة خصوصياتها وعبقريتها، سواء فيما يخص ترتيب الكلمات وربط الجمل، أو استخدام ألوان معينة من المحسنات، والمعجم الذي يتناسب مع تلك اللغة، ويتطلب ذلك احترام لغة الهدف وما فيها من غنى لغوي. وكثيرا ما يتجاهل المترجمون هذا الهدف ويضعون في بعض الأحيان لغة لا تتناسب مع لغة الهدف، فتعيق عملية التواصل، ومثل هذا التقيد يؤدي إلى حدوث لبس والوقوع في الغموض وعدم الفهم.

أما **التكافؤ الديناميكي**، فيسميه **نايدا** كذلك **مبدأ التأثير المكافىء** principe de l'effet équivalent)، فهو تكافؤ التأثير والاستجابة في الترجمات بين اللغتين المصدر والهدف، انطلاقا من الوظيفة التواصلية للترجمة، فيسعى المترجم إلى خلق الأثر نفس الذي أحدثته الرسالة المصدر في نفسية قارئها[3]. ويَعُد **نايدا** هذا الإجراء الترجمي أكثر فعالية، وقد عمل على

[1] ولد ألبرت أوجين نايدا في 11نوفمبر 1914 بأوكلاهوما، وهو من أبرز المفكرين في علم الترجمة وتطبيقاته، عمل في حقل الترجمة الدينية (الإنجيل) باعتباره نوعا بارز من أنواع الترجمة، توفي في 25 أوت 2011 بمدريد.

[2] A.Nida, Towards a science of translating, Leiden, E.J Brill, 1964, p159.

[3] Ibid, p 159.

تطويره بترجمته الكتاب المقدس، قائلا في بداية فصله المعنون "**نحو مفهوم جديد للترجمة**":

"لم يحدث في التاريخ من قبل أن انشغل عدد من المترجمين بالترجمة الدينية والعلمانية كما هو الشأن الآن، ذلك أن أكثر من مئة ألف شخص يمارسون هذا النشاط، ومن بين هؤلاء فإن حوالي ثلاثة آلاف يمارسون ترجمة الكتاب المقدس إلى ثمان مئة لغة من لغات العالم تمثل ثمانين في المئة من سكان العالم" [1].

ويوضح **نايدا** أن الإتجاه القديم في الترجمة ظل يُركز على شكل الرسالة أكثر من مضمونها، ولذلك فقد اهتم المترجمون بالنواحي الأسلوبية التي تختص بالأوزان، والمساواة، والتركيبات النحوية غير المألوفة ونحو ذلك، ولكن الاهتمام في الوقت الحاضر، من وجهة نظره، انتقل من الشكل إلى أثر الرسالة في لغة الإستقبال أو الهدف.كما يرى نايدا أن كفاءة الترجمة في هذا المجال تقاس بمقارنة أثرها في لغة الهدف بأثرها في لغة المصدر[2].

ب_ **كاتفورد** (Catford):

أسس **كاتفورد**[3] مقاربته للترجمة في كتابه **نظرية لسانية في الترجمة** (A linguistic theory of translation)، ورأى أن الترجمة هي عملية تتم بين لغتين، أو هي مسار يتم فيه تعويض نص لغة الأصل بنص لغة الهدف. وقد نظر إلى التكافؤ على أنه أساس الممارسة الترجمية والاهتمام الجوهري لنظرية الترجمة.

فالتكافؤ بهذا، هو أن يكافىء جزء من النص أو النص بأكمله في اللغة الأصل، جزءا من النص أو النص بأكمله في اللغة الهدف، ويكون على أساس الشكل أو المبنى وليس على أساس المعنى. وقد حاول كاتفورد تطبيق ما أسماه بالترجمة الغرافولوجية، أي رسم الكلمة في اللغة الهدف

[1] يوسف نور عوض، علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1410 ه، ص 91.
[2] المرجع نفسه، ص 92.
[3] ولد **كاتفورد** في إيدن بورغ سكتلندا سنة 1917، عمل أستاذا للسانيات في جامعة ميشيغان (1964_1986)، وتوفي في واشنطن سنة 2009.

بشكل مطابق للأصل[1].

ج_ **كاترينا رايس** (Catharina Reiss):

ليس من السهل –حسب **رايس**–[2] تحقيق التكافؤ بين النصين الأصل والهدف، لأن وظيفة الأول ليست كوظيفة الثاني، ولهذا وَضَعَت تصنيفا للنصوص[3] يقوم على الوظيفة بخلاف التصنيفات التي تقوم على المضمون. وتؤكد **رايس** على أهمية التمييز بين أنواع النصوص قبل الترجمة، لأن لكل نص استراتيجية خاصة به. أما فيما يخص **التكافؤ**، فقد وضعت تصورا جديدا للمصطلح ألا وهو **النص المكافىء** [4]، أي أن التكافؤ يكون بين نصوص بأكملها وليس على مستوى الكلمة أو الجملة، إلى درجة أنها تقارن هذا المفهوم بمفهوم الترجمة عموما الذي هو مسار تواصل مزدوج، يهدف إلى إعادة التكافؤ اللغوي الوظيفي بين نصوص متغايرة*.

وما نستخلصه من مفهوم **رايس** للنص المكافىء هو: إذا كان نص لغة الأصل يهدف إلى نقل محتوى معلوماتي، فعلى المترجم أن ينقل هذا المحتوى إلى اللغة الهدف، أما إذا كان محتوى لغة الأصل فني أو أدبي، فالمترجم ملزم بتحقيق هذا المقصد بإعادة إنتاجه في النص الهدف، مع المحافظة على قيمته الأدبية، وإذا كان محتوى النص إقناعيا بغية دفع القارىء إلى القيام بسلوك معين، فإن المحتوى نفسه ينقل ليكون له الوقع نفسه على متلقي النص الهدف.

د_ **جان رونيه لادميرال**(Jean René Ladmiral):

يُعدّ **جان رونيه لادميرال** [5] من أشد المدافعين عن لغة النص الهدف وثقافتها، لهذا

[1] ياسر ابراهيم، الترجمة بين الإستقلالية والتبعية، اعتباطية مفهوم الترجمة كعلم مستقل، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 1، 2007، ص 158.

[2] ولدت **كاترينا رايس** في 17 أفريل 1923، وهي مترجمة ولغوية ألمانية، تعمل في مجال نقد الترجمة، وتعد من أنصار نظرية الهدف (سكوبوس).

[3] تقسم رايس النصوص إلى نصوص إخبارية، ونصوص تعبيرية ونصوص فعالة مؤثرة، كما تعترف بوجود أنواع أخرى من النصوص تسميها بالأنواع المختلطة.

[4] سعيدة عمار كحيل، مرجع سابق، ص 81.

** ينظرأنواع النصوص عند كاترينا رايس.

[5] جان رونيه لادميرال مترجم وفيلسوف فرنسي متخصص في الأدب الألماني ولد سنة 1942، دّرس الفلسفة الألمانية ومنهجية الترجمة بجامعة باريس، كان على رأس مركز الدراسات والبحث في الترجمة،

ينتقد بشدة دعاة الترجمة الحرفية، فيقول:

« Le littéralisme est théologico_bibliste par essence, sinon comment prendre au sérieux, à la lettre, les mots de la parole source ? sauf à les affranchir des contingences humaines de l'arbitraire linguistique et à les élever à la dignité du verbe divin »[1]

"إن جوهر الترجمة الحرفية هو ديني توراتي، وإلا فكيف يعقل أن نترجم ألفاظ النص المصدر، إلا إذا كان الغرض من ذلك تحريرها من العوارض الإنسانية الناتجة عن اعتباطية اللغة ورفعها إلى منزلة الكلام الرباني"*.

وبقوله هذا يجعل، الترجمة الحرفية حكرا على النصوص الدينية، (على خلاف ما ذهب إليه **نايدا**). أما بالنسبة إلى بقية النصوص، فإن التأويل هو الأنسب، ولقد ركز اهتمامه على تحديد السياق قبل البدء بالترجمة.

ويضيف قائلا :

« La finalité d'une traduction consiste à nous dispenser de la lecture du texte original »[2].

"إن الغاية من الترجمة هي إعفاؤنا من قراءة النص الأصل"*.

ومع ذلك أن النص الهدف يكون مصاغا بلغة وأسلوب واضحين، يُمكنان القارىء من فهمه دون أن يضطر إلى العودة إلى الأصل*.

ويُعدّ **لادميرال** أول من استعمل مصطلحين جديدين لوصف النزعتين المتعارضتين في الترجمة، وكان ذلك أثناء ندوة بريطانية فرنسية في لندن سنة 1983، إذ أطلق على المترجمين الذين يمنحون الأفضلية للنص الأصل بـ**أهل المصدر**(lesSourciers) ، والمترجمين الذين يعنون بالنص الهدف **بأهل الهدف** (les ciblistes)[3]، ويقول في هذا الصدد:"أولئك الذين أسميتهم بأهل

[1] Jean René Ladmiral, Entre les lignes entre les langues, revue d'esthétique, n 1, 1981, p 75.

[2] Jean René Ladmiral, Traduire : théorèmes pour la traduction, Paris, Gallimard, 1994, p 15.

** من أجل التوسع في الموضوع ينظر إلى مراحل الترجمة.

[3] Jean René Ladmiral, Traduire : théorèmes pour la traduction,op.cit, p 15.

المصدر يلتصقون بدال اللغة ويعطون الأولوية للغة المصدر، في حين أولئك الذين أسميتهم أهل **الهدف** لا يركزون لا على الدال ولا على المدلول بل على المعنى، ولكن ليس ذلك المعنى المحمل في اللغة وإنما المعنى المتولد عن الكلام أو الخطاب الذي يجب أن يترجم بتوظيف الوسائل الخاصة بلغة الهدف"[1].

يُعطي أهل المصدر الأولوية للنص المصدر بكل خصائصه اللغوية والثقافية، فهم حَرفيون وهمهم الوحيد هو استحضار أكبر عدد ممكن من العناصر اللغوية الخاصة بالنص الأصلي وإدماجها في النص الهدف، وكأن هدفهم هو أن يتمكن القارىء من قراءة شكل اللغة الأصل بوحدات اللغة التي كتب بها (أي باللغة المصدر)، بينما أهل الهدف يهتمون بمعنى الرسالة وبالخطاب والأثر الأدبي ككل.

_المدرسة التأويلية:

لقد اعتاد المنظرون ترك مرحلة التطبيق كمرحلة أخيرة لمعرفة نجاح أو إخفاق نظرياتهم، في حين خالفت كل من سلسكوفيتش وليديرير (Seleskovitch –Lederer)هذه القاعدة، فقد انطلقتا من التجربة الواقعية والممارسة الفعلية، بحكم عملهما في إطار الترجمة الشفهية، وعمدتا إلى اقتراح نظرية تخدم كلا من الترجمة الفورية والتحريرية معا [2] ، فكلتاهما تهدف إلى تحصيل المعنى ونقله بصورة صحيحة وواضحة.وقد شكلت هذه النظرية نقطة تحول في مسار **فهم المعنى وتأويله**، فنحن لا نتكلم لمجرد الكلام فحسب، وإنما نهدف إلى تحقيق عملية التواصل.

كما شمل هذا التغيير مسار الفعل الترجمي أيضا الذي تجاوز، بدوره، تلك المقارنة التقليدية بين اللغات –وهي أولى مراحل الترجمة– إلى ما يعرف بالفهم والإفهام، و هو المبدأ الذي تقوم عليه النظرية التأويلية [3].

[1] Jean René Ladmiral, Traduire : théorèmes pour la traduction, op.cit, p 15.
[2] Seleskovitch Danica-Marianne Lederer, Interpréter pour traduire, Paris, Didier érudition, 2001, p74.
[3] Ibid, p 18.

فحتى وقت قريب كانت الترجمة تقتصر على استبدال كلمات و قواعد اللغة المصدر بكلمات وقواعد اللغة الهدف، إلى أن غيّرت النظرية التأويلية هذا المفهوم، بحيث قسمت العملية التأويلية إلى مرحلتين: تتمثل الأولى في الفهم (la compréhension) ، ومن ثم تحديد مقصدية الكاتب، والثانية في إعادة الصياغة (la réexpression) ، بطريقة تمكن القارئ من فهم واستيعاب ما جاء في النص[1] .

ومن المفروض أن يعمل المترجم على تبليغ الرسالة، وألّا يكتفي بفهمه النص وحده. وحتى يتحقق ذلك، لابد من قراءة أولى وثانية، وإن تطلب الأمر أكثر فلن يتردد حتى يتمكن من معنى النص الأصل، ثم يعيد صياغته بعد ذلك بعبارات قريبة إلى ذهن المتلقي[2].

وهكذا تقترح سلسكوفيتش وليديرير (Seleskovitch – Lederer) ، بمقاربتهما التأويلية هذه، ما يساعد المترجم على التأويل الصحيح للمعنى، فتقسمان عملية الترجمة إلى ثلاث مراحل وهي:

أ_ **مرحلة الفهم**:la compréhension

تتلخص هذه المرحلة في تأويل الخطاب في اللغة الأصل للإحاطة بالمعنى المراد تبليغه في اللغة الهدف، وتُقسم هذه المرحلة بدورها إلى:فهم المركبات اللسانية وفهم المضمرات.

***-فهم المركبات اللسانية:**

يعتمد فهم الظاهرة اللسانية بنسبة كبيرة على المحمول المعرفي (le bagage cognitif) [3] للمترجم، وتقصد سلسكوفيتش وليديرير بالمحمول المعرفي معرفة اللغة الهدف واتقانها، بما في ذلك النطق السليم لها، وفهم تراكيبها، والتحكم في مفرداتها[4].

[1] Marianne Lederer, Danica Seleskovitch, op.cit, p 33.
[2] Trois journées de colloque sur le thème, Qu'est ce que la traductologie ?dans le cadre des Activités du CERTA (centre d'étude et de recherche en traductologie d'Artois). www.univ-artois.fr
[3] Le bagage cognitif est l'ensemble des connaissances linguistiques et extralinguistiques emmagasinées par le traducteur dans la mémoire.
[4] Marianne Lederer, Danica Seleskovitch, op.cit, p 33.

ويُعدّ هذا المحمول المعرفي للمترجم ضرورة لا مناص منها، سواء في عملية الفهم أو في عادة التركيب، فهو يثري القاموس الشخصي للمترجم، ويساعده على التعامل مع النصوص بثقة.

***- فهم المضمرات:**

تنقسم المضمرات إلى افتراضات (des présupposés) وإلى ضمنيات (des sous entendus)، تتطلب عملية فهمها مهارات ما وراء لسانية (des compétences extralinguistiques)[1].

قد تكون ليديرير وسلسكوفيتش تطرقتا إلى أهم عنصر في العملية الترجمية ألا وهو الفهم، والتركيز على استخراج المعنى، إلا أنهما ذهبتا بعيدا بمفهومهما هذا، ودخلتا في متاهات فلسفية، فكيف للمترجم أن يَعرف، وهو في عزلة عن صاحب النص، ما كان يود هذا الأخير قوله، وما كانت نيته في ذلك؟ فالنص يكتب إلى متلق غائب، كما أنه من النادر أن يتم اتصال بين الكاتب والمترجم، وفي الواقع إن مثل هذا الإحتكاك يجعلهما يتبادلان الآراء حول مضمون النص ويساعد المترجم على ضبط المنهجية التي يتبعها، كما أنه يُمكّن الكاتب من مراقبة العملية الترجمية عن قرب، فيضفي بذلك نوعا من المصداقية على الترجمة المنجزة.

ب- **مرحلة التجريد أو الإنسلاخ اللغوي** (la déverbalisation):

تهدف هذه المرحلة إلى تحرير النص من البنيات اللغوية للنص الأصل، والبحث عن بنيات لغوية جديدة في اللغة الهدف، وذلك من أجل تفادي التداخل بين نظامي اللغتين الأصل والهدف أثناء عملية الصياغة[2].

ج_**مرحلة إعادة التعبير** (La réexpression):

الترجمة هي تأليف غير مباشر بلغة أخرى، وهي عملية نقل من لغة إلى أخرى، ومن ثقافة إلى أخرى ومن سياق إلى آخر، فالمترجم أثناء عملية الترجمة يكون قارئا ليَفهم، وكاتبا ليَنقل معنى

[1] بن محمد نبيل نحاس الحمصي، الترجمة والتأويل.
www.ksu.edu.se
** ليس في كل تعبير بلوغ إفهام.

[2] Marianne Lederer.Danica Seleskovitch, op.cit, p25.

وقصد الكاتب[1].

وبين الفهم في الأصل، وإعادة التعبير في الهدف، تشير **كريستين دوريو** إلى أهمية البحث التوثيقي، فهو يسمح بفهم معنى النص المراد ترجمته، ويساعد على إعادة التعبير بشكل صحيح في اللغة الهدف[2].

ونستنتج مما سبق أن النظرية التأويلية تعتمد على فهم النص فهما عميقا، فلا يجب حسب هذه النظرية أن تكون الترجمة حرفية بأي شكل من الأشكال، بل يجب أن تسعى إلى نقل جوهر المعنى بعد أن يُحيط المترجم بجوانب النص الأصل كافة.

***

لقد حاولنا في هذا الفصل الجمع بين ظاهرتين لغويتين، تتعلق كل واحدة بالأخرى، وتشتركان في مجموعة من العوامل، تتمثل الأولى في **التداولية** والتي هي فرع من اللسانيات والثانية التي هي مسألة **التكافؤ** وإمكانية تحقيقه أثناء العملية الترجمية.

أما بالنسبة إلى نقاط الترابط بينهما، فتكمن في أن التداولية تهتم بدراسة اللغة والسياق وكل الأمور المحيطة بالفعل الكلامي بما فيها مقاصد المتكلم، ووحده أسلوب التكافؤ هو الذي يجعلنا نتخلص من الصعوبات اللسانية والثقافية، فهو الأسلوب الذي يجعلنا نبتعد عن الحرفية في الترجمة التي تقتل المعنى (لا نقصد الترجمة الحرفية باعتبارها أسلوبا من أساليب الترجمة)، فنكون قد احترمنا متطلبات اللغة الهدف وأخرجنا للقارىء نصا مقروءا ومفهوما لا يشوبه غموض أو لبس.

[1] Marianne Lederer.Danica Seleskovitch, op.cit, p25.

[2] محمد أمطوش، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثالث

التكافؤ في مصطلحات القانون الإداري

التكافؤ في مصطلحات القانون الإداري

1- ماهية القانون الإداري

1- 1 تعريف الإدارة

1-2 تعريف القانون الإداري

1-3 نشأة القانون الإداري

2- التعريف بالمدونة

2-1 المراحل التي يمر بها التشريع

2-2 التعريف بالجريدة الرسمية

3- دراسة تحليلية للمدونة

لقد أدت حاجة الإنسان إلى العيش في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار إلى ظهور القانون، وتنقسم القواعد القانونية التي تنظم كل مجتمع إنساني إلى قواعد تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، وتسمى بالقانون الخاص، ومن فروعه القانون المدني، والقانون التجاري وقانون المرافعات، وأخرى تنظم العلاقات التي تنشأ بين الدول فيما بينها، أو بين الدولة وهيآتها العامة، أو بينها وبين الأفراد وتسمى بالقانون العام، ومن فروعه القانون الدولي العام والقانون الدستوري، والقانون المالي والقانون الإداري الذي هو موضوع دراستنا، وقد خصصنا هذا الجزء للإحاطة بجميع الأمور المتعلقة به، بدءا بتعريفه اللغوي.

1_ ماهية القانون الإداري:

1_1 تعريف الإدارة:

أ_لغة:

وردت عدة تعريفات **للإدارة** في معاجم اللُغة، وقد جاء تعريفها في **لسان العرب** في مادة (دور) كمايأتي: "أدار يدير إدارة، تقول العرب: أدرت الشيء أديره إدارة، وأدار الشيء يديره إدارة، ويريدون من ذلك التعدي والتدوير للشيء دورانا ذات اليمين وذات الشمال، ويستعمل الفعل لازما أيضا، فيقال دار الشيء يدور دورانا، أدرت فلاناً عن الأمر إذا حاولت إلزامه إياه وأدرته عن الأمر إذا طلب منه " [1].

وجاء في **معجم المعاني** التعريف الآتي:

"إدارة (اسم): مصدر أَدار، أما أدار (فعل): أدارَ يُدير، أَدِرْ، إدارةً، فهو مُدير، والمفعول مُدار، وأَدار حول الشيء : دار، و أَدار فلانًا عن الأَمر : طلب منه أَن يتركه، وأَدار على الأَمر : طلب منه أَن يفعله، و أدار الشَّيءَ : جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعض، جعله يدور أدار الآلةَ،

[1] ابن منظور: لسان العرب، طبعة جديدة صحَّحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ 1995م، مادة (دور)، المجلد 4، ص 448.

وأَدار العمامةَ حول رأْسه : لَفَّها، وأَدار التجارة : تعاطاها وتداولها من دون تأَجيل، وأدار رأسَه عن الشَّيء وأدار ظَهْره للشَّيء: انصرف عنه ولم يُبد اهتماما، أهمله وتركه"[1].

أما في معجم **الوسيط**، فتعرف كالآتي: "أدار العمل، وأدار الآلة: تولى تصريف الأمور فيهما، وأدار الرأي والأمر: أحاط بهما"[2].

ب_ إصطلاحا:

وضع علماء الإدارة عدة تعريفات لها، تتفق في معناها العام وتختلف في بعض الجزيئات، وهي:"الإدارة جملة الوظائف أو العمليات (من تخطيط، وتنظيم، ومتابعة، وتوجية ورقابة) التي يقوم بها المدير بغرض تحقيق أهداف منظمة بأفضل نتيجة ممكنة"[3].

فهي بهذا عبارة عن نشاط معين (يشمل جميع العمليات الإدارية)، لتسيير عدة أعمال وتنفيذها، ويقوم بها عدد معيّن من الأفراد لتحقيق أهداف محددة، والحصول على نتائج جيّدة.

ويُعرفها **سيد الهواري** •:"الإدارة نشاط ذهني يتعلق بتنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين"[4].

أما **أحمد توفيق** • فيقول عنها:"الإدارة عملية متميزة، تتكون من التخطيط والتنظيم والتشغيل، والتوجيه والرقابة، تتميز بتحديد وتحقيق الأهداف، عن طريق استخدام القوى البشرية والموارد الأخرى"[5].

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف جامع شامل لعلم الإدارة، إذ تبين التعريفات التي أتينا على ذكرها اختلاف أساليب التعبير، وعدم اتفاق أهل الاختصاص على تعريف موحد بشأنه، ولكن على الرغم من ذلك، فإنها تصب في إطار واحد هو تكاتف مجموعة

---

[1] معجم المعاني، www.almaany.com/ar_dict/ar_ar،

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، مادة (دور)، القاهرة، 2004، المجلد 1، ص 312.

[3] فاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 30.

• سيد الهواري صاحب كتاب **الإدارة الأصول والأسس العلمية للقرن الـ 21**.

[4] جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة، دار ومكتبة الهلال، ط 1، المجلد 1، ص 45.

• أحمد توفيق صاحب كتاب **إدارة الأعمال**.

[5] المرجع نفسه، ص 45.

من الجهود وتعاونها لبلوغ أهداف محددة، فالإدارة وسيلة وأداة عملية يستطيع بواسطتها المسؤولون أن يحققوا الأغراض المستهدفة.

وبعد أن تطرقنا إلى التعريفات التي تناولت مصطلح القانون (في الفصل الأول)، ومصطلح الإدارة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بوسعنا الآن أن نجمع بينهما ونعرّف القانون الإداري.

1_2 تعريف القانون الإداري:

اختلف فقه القانون بشكل كبير بشأن وضع مفهوم للقانون الإداري، وقد ظهر نتيجة لهذا الاختلاف مفهومان أحدهما ضيّق والآخر واسع.

فأما المفهوم **الضيّق**:"فهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص[1]التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها، وما يترتب عن هذا النشاط من منازعات. ومن هنا يتبين لنا أن القانون الإداري بمعناه الضيّق هو القانون الإداري الحقيقي الذي نقصده، فهو ليس مجرد تسمية لقانون يحكم الإدارة العامة*، بل هو قانون متميز يحتوي على أحكام خاصة تختلف عن قواعد القانون الخاص" [2].

فالقانون الإداري إذا، هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة وتضبطه، فتضمن الحقوق، وتحدد الواجبات.

أما المعنى **الواسع**، "فهو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة، سواء كان مصدرها القانون الخاص أو القانون العام" [3].

1_3 نشأة القانون الإداري:

يعد القانون الإداري فرعا من فروع القانون أدت إلى ظهوره جملة من الحوادث التاريخية

---

[1] القانون الخاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، ولا تتدخل الدولة إلا بشخص المشرع, فهو قانون حرية الأفراد في تنظيم علاقتهم.

** يقصد بالإدارة العامة مفهومان: مفهوم عضوي شكلي، ومفهوم موضوعي، فأما الشكلي، فيهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة، فيعرفها بأنها السلطة الإدارية سواء المركزية منها أو اللامركزية، وجميع الهيئات التابعة لها. أما الموضوعي للإدارة العامة،فهو: النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لإشباع الحاجيات العامة.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 10.

[3] القانون العام هو مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لعلاقات الدولة مع مختلف مؤسستها (وزارات، وهيئات بلدية، إلخ) كما ينظم علاقة الدولة مع الأفراد و الأشخاص، فهو قانون يراعي مصالح عموم الأفراد.

والظروف السياسية في دول العالم، فهو بهذا قانون قديم الوجود في بعض محاوره، غير أن تسميته هذه وبعض مفاهيمه حديثة النشأة.

وحسب الدراسات، فقد ظهر تحديدا في فرنسا وهو مرتبط بتاريخها ونظام الحكم فيها، وبالأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789م [1]، والتي قامت على أساس الفصل بين السلطات، وعلى منع المحاكم القضائية من الفصل في المنازعات الإدارية للمحافظة على استقلالية الإدارة عن السلطة القضائية. وقد أدّى هذا الاتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج [2] الذي كان مهدا لنشأة الازدواج القانوني وظهور القانون الإداري.

1_3_1 نشأة القانون الإداري في فرنسا:

عرفت فترة ما قبل الثورة الفرنسية نظام الملكية المطلقة، وهو نظام يُخول سلطة الحكم كلها للملك، وكانت الدولة تخضع في معاملاتها مع الأفراد للقانون المدني، وفي هذه الفترة كانت توجد محاكم قضائية تدعى البرلمانات (Parlements) أُنشئت لتُمثل الملك في وظائفه القضائية، فكانت الدعاوي تُستأنف أمامها، ماعدا الحالات التي يُسند فيها الملك ذلك الاختصاص إلى جهة أخرى،كما وجدت محاكم مختصة في بعض المنازعات الإدارية[3].

وقد كانت هذه البرلمانات تسيطر على الإدارة وتتدخل في شؤونها، وتعارض وتعرقل كل حركة إصلاحية تقوم بها، وهو ما دفع رجال الثورة الفرنسية إلى منع المحاكم القضائية السائدة أنذاك من الفصل في المنازعات الإدارية حفاظا على استقلال الإدارة عن السلطة القضائية، وذلك باتباعهم مبدأ الفصل بين السلطات[4].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 25.

[2] هو القضاء الذي يعترف بخصوصية المنازعات الادارية ويعتمد على مبدأ المساواة النسبية، بمعنى أن المساواة في الأساس تعتمد على مفهوم فلسفي، فمن المساواة عدم المساواة بين الأفراد والإدارة، لأن الفرد يسعى إلى المصلحة الشخصية، أما الإدارة، فهي تسعى إلى المصلحة العامة.

[3] Michel Rousset et Olivier Rousset, Droit administratif, l'action administrative, Presse universitaire de Grenoble, 2ème édition, 2004, p 20.

[4] Ibid, p 21.

“Les fonctions judiciares sont et demeureront toujours séparées des fonctions administratives…” [1]

" الوظائف القضائية منفصلة عن الوظائف الإدارية وستبقى كذلك"*.

1_3_1_1 مرحلة الإدارة القاضية:

أكد القانون 16-24 أوت 1790 في الفصل 13 منه على اتجاه الثورة الفرنسية في الفصل بين السلطات، بحيث نص على إلغاء المحاكم القضائية (البرلمانات) من جهة، وإنشاء ما يسمى بالإدارة القاضية أو الوزير القاضي من جهة أخرى [2] ، بالإضافة إلى منع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها، وأصبحت الهيئات الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في هذه المنازعات.

ونتيجة لهذا القانون، أصبحت الإدارة تمثل الخصم والحكم في الوقت نفسه، فقد كان على الأفراد اللجوء إلى الإدارة نفسها لتقديم الشكاوي[3].

1_3_1_2 إنشاء مجلس الدولة الفرنسي:

أنشيء مجلس الدولة في عهد نابليون بونابرت في 12 ديسمبر1797، وبهذا تم وضع مبادىء القضاء الإداري الفرنسي، كما تم إنشاء، في الوقت ذاته، مجالس الأقاليم (Les Conseils de Préfecture) التي كانت تُصدر أحكاماً مستقلة لا تحتاج إلى مصادقة سلطة إدارية أعلى، لكن أحكامها تُستأنف أمام مجلس الدولة الذي كانت أحكامه تُعرض بدورها على القنصل[4]. وقد كان عمل المجلس ممثلا في فحص المنازعات الإدارية وإعداد مشاريع الأحكام، دون أن تكون له سلطة القضاء وإصدار الأحكام، ولهذا سُمي قضاؤه في هذه المرحلة "القضاء المقيّد" أو"المحجوز"

[1] Michel Rousset et Olivier Rousset, op.cit, p 21.
[2] Ibid p 21.
[3] Ibid, p 21.
[4] Ibid, p 21.

(Justice Retenue)[1]،وقد استمرت هذه المرحلة من سنة 1799 إلى عام 1872 وأصبح "قضاؤه مفوّضا"(Justice Déléguée)[2].

3_1_3_1 مرحلة القضاء المفوّض:

صدر قانون في 24 ماي 1872 منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البث النهائي في المنازعات الإدارية، وأبقى على اختصاص الإدارة القاضية، بمعنى أن الأفراد لا يستطيعون اللجوء إلى مجلس الدولة إلا في الحالات التي ينّص عليها القانون، وعدا ذلك فإن الإدارة القاضية هي التي تختص به، وهو ما أَوجَدَ ازدواجاً قضائيا، وبقي الوضع على ماهو عليه حتى تاريخ 13ديسمبر 1889، عندما قبل مجلس الدولة دعوى قدمها أحد الأفراد مباشرة دون اللجوء إلى الإدارة، وهو ما يعرف بقضية **كادو** (*Cadot*)[3]، ونتيجة لذلك أصبح مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية. وفي 30 سبتمبر 1953 [4] صدر مرسوم يمنح المحاكم الإدارية– التي كانت تسمى مجالس الأقاليم– الاختصاص العام في المنازعات الإدارية. ثم صدرت بعد ذلك بعض المراسيم التي شملت الاصلاحات، منها المراسيم الأربعة الصادرة في 30 جويلية 1963 الخاصة بتحديد النظام الأساسي للعاملين في المجلس، وبتنظيمه ونشاطه الداخلي[5].

[1] La Justice Retenue est exercée par le roi ou par ses agents directs, c'est l'une de ses principales prérogatives, le roi peut exercer cette justice soit en son conseil, soit par des décisions purement personnelles, soit grâce à des commissaires spéciaux constitués en chambre de justice.

[2] La Justice déléguée, qui est rendue au nom du roi par des juges nommés par lui, qui sont ses officiers ; c'est une justice rendue par délégation. L'historien Jean-Pierre Royer distingue une justice déléguée de droit commun, rendue par des tribunaux, et une justice déléguée d'exception (ou d'attribution) qui est rendue par des juridictions administratives spécialisées.

[3] تقرر إنهاء وظيفة السيد كادوا مدير الطرقات والمياه بمدينة مارسيليا، فطالب البلدية بالتعويض، فرفضت، فطعن في قرار الرفض أمام مجلسالدولة رغم عدم وجود أي نص . يسمح بهذا، ومع ذلك صرح المجلس باختصاصه بالفصل في الطعن دون توضيح المبدأ الذي اعتمد عليه، لكن الأرجح أنه اعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام القاضي.

[4] Michel Rousset et Olivier Rousset, op.cit, p 22.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 29.

وفي إطار إصلاح القضاء الإداري، تم تعديل هذه المراسيم بمراسيم أخرى في 26 أوت 1975م، وفي 15 يناير 1980، وفي 16 ديسمبر 1987، وقد تضمنت إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، وتوسيع مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[1].

وبهذا أصبح مجلس الدولة هو الوحيد الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، وقد ساهم في وضع مبادئ القانون الإداري وقواعده، وأوجد الحلول المناسبة لضمان السير الحسن للإدارة العامة، كما أكد على وجود القانون الإداري واستقلاله.

1_3_1_4 محكمة التنازع وقرار بلانكو:

لم تكن قواعد القانون الخاص كافية للفصل في جميع الشؤون الإدارية، فكان من الضروري تخصيص قضاء مستقل للإدارة يحكم نشاطها. ولعلّ النقلة النوعية التي حققها والقرار التاريخي الذي اتخذه تجسدا في قرار **بلانكو** الشهير [2]. ونظرا لأهميته نحاول تلخيص وقائعه:

تعرضت الطفلة *بلانكو* البالغة من العمر خمسة سنوات ونصف إلى حادث مرور، تسبب فيه عمال وكالة تبغ، فقام والدها برفع قضية أمام القضاء المدني، يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالفتاة، غير أن الدعوى رُفضت لكَون أحد أطراف القضية هو إدارة (وكالة تبغ ملك للدولة)، فرُفع عندها النزاع نفسه إلى مجلس الدولة، فكان الحكم نفسه، فأحيلت القضية إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص، ففصلت المحكمة في النزاع وأسندت الاختصاص إلى مجلس الدولة، على أساس أنه لا يمكن للقضاء المدني تحميل الدولة المسؤولية بالنظر إلى المبادىء التي يقوم عليها القانون المدني[3].

ونتيجة لهذا القرار، أصبح على مجلس الدولة الفصل في النزاعات في ظل قواعد استثنائية تتماشى والتطورات الإدارية، التي هي قواعد القانون الإداري.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 29.

[2] Michel Rousset et Olivier Rousset, op.cit, p 25.

[3] www.legifrance.gouv.fr/ site visité le 05 février 2016, à 21h45.

1_3_2 نشأة القانون الإداري في مصر:

عرف النظام القضائي المصري قبل سنة 1946 المحاكم المختلطة والأهلية، وهي التي كانت تتولى تطبيق القوانين على المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، (ولم يكن من بينها القانون الإداري)[1].

وقد ذهبت فئة من الفقهاء في مصر إلى القول: "إن مبادئ القانون الإداري بدأت تظهر بواسطة أحكام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، بينما خالفت فئة آخرى ذلك معللة أن مبادئ القانون الإداري لم تنشأ حقيقة إلا بأحكام مجلس الدولة بعد أن تم إنشاؤه عام 1946"[2]. وقد كان مجلس الدولة عند إنشائه يتمتع بصلاحيات محددة، وبمحكمة قضاء إداري واحدة، وبصدور القانون رقم 09 في سنة 1949 توسعت اختصاصاته، فأصبح يفصل في منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد بالاشتراك مع المحاكم العادية،التي كانت تنفرد بالنظر في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية، ثم أنشئت المحاكم الإدارية بالقانون رقم 147 في سنة 1954. وفي عام 1955 تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا لتكون على رأس القسم القضائي بمجلس الدولة ثم صدر القانون رقم 55 في سنة 1959 الذي ينظم مجلس الدولة، وقد شهد عدة تطورات إلى غاية صدور القانون رقم 47 في سنة 1972 الذي عرف بدوره عدة تعديلات[3].

ويُعد مجلس الدولة حسب هذا القانون هيئة قضائية مستقلة في ممارسة وظيفتها، وهو ما أكدته المادة 01 منه التي نصت على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية في الدعاوي التأديبية ويحدد اختصاصاته الأخرى" [4]، وتتشكل هذه الهيئة من الرئيس ونوابه، ومستشارين مساعدين، ونواب، ومندوبين ومندوبين مساعدين، تحت الإشراف الإداري لوزير العدل، بغية ضمان السير الحسن للعمل القضائي.

---

[1] ثروت بدوي، مبادىء القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1996، ص 81.
[2] المرجع نفسه، ص 81.
[3] المرجع نفسه، ص 81.
[4] المرجع نفسه، ص 81.

وبهذا أصبح مجلس الدولة قاضي القانون العام يتولى الفصل في المنازعات الإدارية والتأديبية، كما ساهم في إرساء مبادئ القانون الإداري، وكان له دور بارز في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تسلط الإدارة وإلغاء قراراتها الفاسدة والتعويض عنها.

بعد أن أشرنا إلى مراحل تطور القانون الإداري في فرنسا بعدّها مهدا للقانون الإداري، وفي مصر التي عرفته بدورها في وقت مبكر، نمر الآن إلى الحديث عن مراحل تطوره في الجزائر.

1_3 _3 نشأة القانون الإداري في الجزائر:

1_3 _3_1 قبل الإستقلال:

في سنة 1830، تم إنشاء مجلس إداري في الجزائر بموجب الأمر الملكي الصادر في 1831/12/01، ومنذ ذلك التاريخ بدأ في إصدار أحكامه، وكان يمثل وحدة القضاء فيها، ويعقد جلساته برئاسة الحاكم العام وبحضور النائب العام، ويتكون من كبار الموظفين الفرنسيين وكانت قراراته فاصلة في الشيء المقضي فيه [1].

كما تم إنشاء مجلس المنازعات الذي انتقلت إليه اختصاصات المجلس الإداري، بموجب الأمر الصادر في 1945/04/15. وفي 01 /1947/12 تم إلغاء مجلس المنازعات، وعوضته ثلاث محاكم في كل من الجزائر، ووهران وقسنطينة، وأصبحت صاحبة الاختصاص للبث في القضايا الإدارية، ويُطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي[2].

1_3 _3_2 بعد الإستقلال:

استمرت المحاكم الثلاث في أعمالها بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، وقد كانت تُطبق قواعد القانون الإداري الذي تركه الاستعمار.

وبصدور المرسوم رقم 63_261 [3] تم إنشاء المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض بالنسبة إلى المحاكم العادية، ومكان استئناف للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، وبهذا تم دمج القضاء

[1] نادية ثياب، مادة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014_ 2015، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 10.
[3] يتضمن المرسوم رقم 63_ 261، المؤرخ في 22 جويلية 1963 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 26 جويلية 1963، نقل اختصاص محاكم القاضي في ميدان النزاعات والولايات إلى محاكم الاختصاص

الإداري ضمن القضاء العادي [1]، وذلك بإنشاء الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي للفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويتم استئناف القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية أمام المحكمة العليا، وهكذا تحول القضاء الإداري من الازدواجية إلى الوحدة القضائية[2].

وقد استمر عمل الغرفة الإدارية، بوصفها صاحبة الاختصاص في القضايا الإدارية، إلى غاية صدور دستور 1996 الذي تضمن الرجوع إلى نظام القضاء المزدوج، وهو الوضع الساري في الجزائر اليوم.

1_3_4 خصائص القانون الإداري :

نُبيّن في هذا الجزء من الدراسة الخصائص التي يتميز بها القانون الإداري، فهو سريع التطور، وغير مقنن ومن صنع القضاء.

1_4_3_1 قانون يتطور بسرعة:

يتسم القانون الإداري بسرعة تطوره إذا ما قُورن مع بقية القوانين الأخرى، وذلك راجع إلى المواضيع التي يعالجها، فقواعد القانون الخاص مثلا تتميز بالثبات والاستقرار، وقد تمر فترة طويلة دون أن تُعدَّل أو تُغيّر، في حين يرتبط القانون الإداري بمواضيع ذات علاقة بالمصلحة العامة وبالتسيير الحسن للمرافق العامة. ولعل من أسباب سرعة تطوره أنه يتأثر بالعوامل الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية في الدولة، وهي عوامل غير مستقرة وتتغير باستمرار. وقد أدى اتساع نشاط الدولة وانتشار الحروب والأزمات والمتغيرات السياسية، وظهور المرافق العامة الإقتصادية والإدارية وغيرها إلى التطور المستمر في أحكامه[3] .

2_4_3_1 قانون يصنعه القضاء:

لم تكن أغلب قواعد القانون الإداري مقننة، ولهذا كان من الضروري أن يتولى القضاء هذه

[1] نادية ثياب، مرجع سابق، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 10.
[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1995، ص 109.

المهمة فيؤسس له، ويُرسي المبادئ والقواعد الإدارية التي يقوم عليها.

وقد فصل المشرع في كثير من مواضيع القانون الإداري، خاصة ما تعلّق ببعض النصوص الدستورية والتشريعية التي تحكم جوانب مهمة من العلاقات الإدارية العامة كقانون الخدمة المدنية مثلا، غير أن التشريع مازال قاصراً في مجالات أخرى مثل قواعد القرار الإداري، وقواعد المسؤولية الإدارية وشروط الطعن بالإلغاء وغيرها من المجالات التي مازال القضاء يمثل المصدر الرسمي الرئيسي لأحكامها[1].

3_4_3_1 قانون غير مقنن:

التقنين هو أن يُصدر المشرع عددا من التشريعات التي تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع القانون، كمدونة القانون المدني.

ولتحرير القواعد العامة للقوانين أهمية كبيرة، فهو يجعلها ثابتة مستقرة، فيصبح من السهل الإطلاع على أحكامها، وقد نشأ القانون الإداري عقب الثورة الفرنسية في فترة انتشرت فيها حركة التقنين، فتم تسجيل قواعد القانون المدني في مدونة نابليون[2].

غير أن هذه الحركة لم تشمل القانون الإداري رغم وضوح مبادئه، واكتمال نظرياته، ويرجع عدم تقنينه–كما ذكرنا سابقا – إلى سرعة تطوره، وسعة مجالاته، وتأثره بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع، وهو ما يجعل من الصعب جمع أحكامه في مدونه واحدة خاصة .

وإذا كان عدم التقنين يعني عدم جمع أحكام القانون الإداري في مدونة واحدة، فإن ذلك لا يعني عدم وجود تقنينات جزئية لبعض موضوعاته، كوجود تشريعات خاصة بالموظفين، وأخرى خاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين خاصة بالتنظيم الإداري أو القضاء الإداري، إلى غير ذلك من المواضيع التي يعالجها[3].

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 110.
[2] المرجع نفسه، ص 110.
[3] المرجع نفسه، ص 110.

ونستنبط مما سبق أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام الداخلي، من شأنه تنظيم نشاط الإدارة العامة، أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة، وله خصائص تميزه من بقية القوانين الأخرى الخاصة أو العامة، كما له قضاء إداري يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، فهو قانون قائم بذاته، ولكن هذا لا يمنع من ارتباطه بمجموعة من القوانين، دون أن يكون تابعا لها، وهو ما سنبينه فيما يأتي بالحديث عن العلاقة التي تربطه القوانين الأخرى، فَنُحدد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

1_3_5 علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى:

1_3_5 _1 علاقته بالقانون الدستوري:

القانون الدستوري هو القانون الأعلى في الدولة، فهو ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم فيها وبالسلطات العامة والعلاقة بينهما، بالإضافة إلى ضمان حقوق وحريّات الأفراد[1]، ولهذا فهو وثيق الصلة بالقانون الإداري، فالقانون الدستوري يضع الأحكام العامة للسلطة التنفيذية، بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تسيّر الأجهزة الإدارية وتنظم وظيفتها، فالقانون الإداري إذا هو تجسيد للقانون الدستوري على أرض الواقع.

وهو ما أبرزه الفقيه بارتلمي (Barthelemy)[2] في تمييزه بين القانونين الإداري والدستوري عندما قال:"إن القانون الدستوري يبيّن لنا كيف شُيّدت الآلة الحكومية، أما القانون الإداري فيوضح لنا كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها "[3].

وما يلاحظ أن القانونين متداخلان فيما بينهما، فهما متعلقان بالشؤون الإدارية الداخلية للمجتمع، وسنعرض فيمايأتي أوجه التمييز بينهما:

---

[1] مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص8 .

[2] Joseph Barthélemy, né le 9 juillet 1874 à Toulouse et mort le 14 mai 1945 à Auch, est un juriste, un académicien et un homme politique français, ministre de la Justice sous le régime de Vichy, docteur en droit en 1900, puis agrégé en 1906. Enseignant à la faculté de droit de Lille, puis à celle d'Aix-en-Provence, Il deviendra professeur de rang magistral à la faculté de Montpellier. Puis, à partir de 1914, il occupe la chaire de droit constitutionnel à la faculté de droit de Paris..

[3] المرجع نفسه، ص 8.

أ – من الناحية الموضوعية:

يهتم القانون الدستوري بالتنظيم السياسي للدولة وتشكيل سلطاتها[1] والعلاقة فيما بينها، في حين يختص القانون الإداري بأعمال السلطة التنفيذية الإدارية منها دون الحكومية.

ب– من ناحية تسلسل القوانين :

القانون الدستوري هو القانون الأساس في الدولة، لأنه يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتضمنها بقية القوانين الأخرى، والقانون الإداري يشمل بعض المسائل المتفرعة من المبادئ التي وضعها الدستور[2].

1_3_5_2 علاقته بالقانون المالي:

القانون المالي هو مجموع القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة [3]، وهو مُكمل للقانون الإداري الذي ينظم الأجهزة الإدارية وهيئاتها، كما يحدد النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة ويحميها، ويبيّن كيفية الانتفاع بها. ومن موضوعاته (القانون المالي) كل ما يندرج ضمن إعداد الميزانية العامة في الدولة، والإشراف والرقابة على سياسة الضرائب المفروضة [4].

1_3_5_3 علاقته بعلم الإدارة العامة:

يتمثل العنصر المشترك بين القانون الإداري والإدارة العامة في اهتمامهما بالبحث في موضوع واحد وهو الجهاز الإداري في الدولة، وقد اختص كل منهما بدراسة جانب من جوانبه، فالقانون الإداري يبحث في التنظيم القانوني للجهاز الإداري ووظيفة كل عنصر من عناصره وعلاقته بالأفراد، في حين تبحث الإدارة العامة في النواحي التنظيمية للجهاز ذاته[5].

[1] السلطات الثلاث للدولة هي: السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
[2] مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص09.
[3] المرجع نفسه، ص 09.
[4] المرجع نفسه، ص 09.
[5] المرجع نفسه، ص 09.

أما اختلافهما، فيكمن في الطريقة التي يُدْرَسُ بها الموضوع الإداري محل البحث، فالقانون الإداري عندما يبحث في تعريف القرار الإداري، يُركز في مشروعيته وشروط صحته ونفاذه، وكيفية الطعن بالإلغاء والتعويض ضد القرارات غير الصائبة. وفي مجال الوظيفة العامة، فهو يبحث في المركز القانوني للموظف وطبيعة علاقته بالدولة، وشروط تعيينه وحقوقه وواجباته والعقوبات التأديبية التي قد تُسَلَطُ عليه، وما إلى ذلك من الأمور التي تنظم في نصوص قانونية، أما علم الإدارة العامة فيختص بالبحث في المراحل المختلفة التي مر بها القرار إلى غاية صدوره واكتشاف العيوب والمشاكل التي قد تعيقه واقتراح سبل إصلاحها[1].

وتبحث الإدارة العامة في الوظيفة العامة من ناحيتين: **التنظيمية** وتدرس طبيعة الوظيفة أولا، ومواصفاتها واختصاصاتها ثانيا، و**البشرية**، فَتُرَكز على وضع نظام إداري يُطبق على العاملين فيها، وعلى تحديد طرق اختيارهم وتدريبهم للرفع من كفاءتهم وتحسين مستوى أدائهم،كما تهتم بالحوافز المادية والمعنوية للموظفين، ودراسة مشاكلهم، والبحث في طرق إصلاحها[2].

2_ التعريف بالمدونة:

تعرضنا فيما سبق إلى تعريف القانون الإداري، بالوقوف عند أبرز المحطات التي مر بها، من نشأة وتطور، ثم الحديث عن علاقته بالقوانين الأخرى، وقد لاحظنا ارتباطه الوثيق بمجموعة من المجالات، ولهذا ارتأينا أن تقتصر هذه الدراسة على جزء منه، فوقع اختيارنا على مواد القانون 11 _10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق **بالبلدية**، الصادر في العدد 37 من **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1 شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

وسنقوم في البداية بتعريف مدونتنا التي هي الجريدة الرسمية، ونبدأ بالحديث عن أهم المراحل التي يمرّ بها التشريع إلى أن ينشر في الجريدة الرسمية، ويَصلنا في شكله ذاك.

[1] مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 10.

2_1 المراحل التي يمر بها التشريع :وهي خمس:

2_1_1 الاقتراح :

يتقدم المجلس الشعبي الوطني (20 نائبا منه على الأقل) أو الحكومة بعرض فكرة حول مسألة تهم الأفراد أو الدولة، وتحتاج إلى تنظيم قانوني، وذلك حسب ما جاء في المادة 119 من الدستور التي تنص على أن: "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين"، وللتمييز بينهما يسمى اقتراح المجلس"**اقتراح قانون**" واقتراح الحكومة "**مشروع القانون**" [1]، وحتى يُقبل الاقتراح (أيا كان مصدره) لابد أن يُرفق ببيان أسباب عرضه للمناقشة، وأن يكون على شكل مواد، تحال على مجلس الدولة أولا بعدّه هيئة استشارية في مجال التشريع حتى يُبدي رأيه، ثم يُعرض على مجلس الوزراء ثانيا تحت رئاسة رئيس الجمهورية من أجل المناقشة، ثم يودعه رئيس الحكومة بمكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الدراسة والفحص[2].

2_1_2 الدراسة والفحص:

يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الاقتراح على اللجنة المختصة بدراسته، ويحتوي هذا المكتب على عدة لجان كلجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة الدفاع الوطني وغيرها[3] ، وتقوم اللجنة المختصة بدراسة هذا الاقتراح وفحصه، وكتابة تقرير عن محتواه وغايته، كما توصي بعرضه على المجلس لمناقشته[4].

2_1_3 التصويت :

يُعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة، فمن الممكن إدخال تعديلات عليه، ثمّ يُصوّت عليه بالأغلبية أي بأكثر من نصف النواب الحاضرين.* ويحال الاقتراح بعد ذلك

[1] هجيرة دنوني، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الجزائرية للمنشورات الجامعية، ط 02، ص 83.
[2] المرجع نفسه، ص 83.
[3] المرجع نفسه، ص 83.
[4] ينظر في ذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 22 يوليو 1997 في الجريدة الرسمية رقم 53 سنة 1997: المواد من 27 إلى 39.
** عدد المقاعد التي يحتلها النواب في المجلس الشعبي الوطني هي 389 مقعدا.

على مجلس الأمة * للتصويت عليه بأغلبية ¾ من أعضائه. وفي حالة وجود اختلاف بين الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) حوله، يطلب رئيس الحكومة إنشاء لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين، وتتكون هذه اللجنة من عشرون نائبا (10 من المجلس الشعبي الوطني و10 من مجلس الأمة) ليناقش أعضاؤها النص المطروح، واقتراح نص جديد على البرلمان بغرفتيه للمصادقة عليه، وإذا استمر الخلاف يسحب رئيس الحكومة النص[1].

2_1_4 الإصدار:

الإصدار هو إخراج القانون إلى الوجود في شكل وثيقة مكتوبة، وهو من اختصاص السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية، الذي يعطي أمرا بضرورة تنفيذ ذلك القانون وإخراجه إلى أرض الواقع[2].

2_1_5 النشر:

لابد أن يعلن القانون للعامة عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا، حتى بالنسبة إلى من لم يطلع عليه أو لم يعلم به[3]. ونقصد بذلك أن القانون عندما يُنشر، فإن كل الناس ملزمين بمعرفته، ولا يمكن لهم أن يتحججوا بعدم العلم به، وقد حسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني، التي تنص على ما يأتي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"[4].

ويترتب على هذه المادة قاعدة عامة أخرى وهي: "الجهل بالقانون ليس عذرا"، بمعنى أنه لا يجوز لأي شخص أن يخالف القانون ويتحجج بعدم علمه بصدوره، مادام أنه نُشر في الجريدة

[1] هجيرة دنوني، مرجع سابق، ص 85.

** عدد المقاعد التي يحتلها النواب في مجلس الأمة هي 144 مقعدا.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

[3] المرجع نفسه، ص 86

[4] المرجع نفسه، ص 86.

الرسمية، فهذا دليل على وصوله إلى الأفراد.

2_2 التعريف بالجريدة الرسمية :

هي مجموع المنشورات الرسمية التي تصدر عن الجمهورية الجزائرية، وتتمثل مهامها في ابلاغ المواطنين بسير السلطات العمومية والقوانين، وبالمراسيم والقرارات، حتى يكونوا على اطلاع عليها، ولن يتخذوا من جهلهم القانون عذرا لهم،كما لا يعد أيُّ قانون ساريَ المفعول مالم ينشر في الجريدة الرسمية حتى يصبح في متناول الأفراد. أما بخصوص دخوله حيز التطبيق، فإنه يختلف من ولاية إلى أخرى بحسب عامل المسافة والموقع. فبالنسبة إلى الجزائر العاصمة، تكون القرارات نافذة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى على مستوى كل دائرة، بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة.و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة[1].

[1] هجيرة دنوني، مرجع سابق، ص 86.

الجانب التطبيقي

3- دراسة تحليلية للمدونة:

بعد أن عرفنا النص القانوني وعالجنا موضوع التكافؤ بوصفه أسلوبا من أساليب الترجمة، سنقوم في هذا الجزء بدراسة تحليلية مقارنة لبعض المواد المنتقاة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، والمنشور في العدد رقم 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

سنحاول الوقوف فيها عند التعابير الاصطلاحية والمصطلحات التي اعتمد فيها المترجم على أسلوب التكافؤ. وقد قسمنا هذه الدراسة التحليلية إلى جزئين: الأول وسمناه بشرح المادة، ونتناول فيه معنى المادة من الناحية القانونية، وقد استعنا بكتب القانون حتى لا نُشوه معناها.

وأما الجزء الثاني، فعنوناه التعليق على المادة، وهو بدوره مقسم إلى ثلاثة عناصر، يسمى الأول موقع المادة، وفيه نحدد الفصل أو الباب أو الفرع الذي تنتمي إليه، أما الثاني فيسمى شكلها، وهو عبارة عن التحليل الشكلي، ندرس فيه المادة من حيث العبارات والجمل المشكلة لها، والأفعال المستعملة والزمن الذي وردت فيه، والألفاظ المستعملة وغيرها. وأما العنص الثالث، فهو مضمون المادة، وهو عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة بين المادة وترجمتها. مع التركيز على المواطن التي استُعمل فيها أسلوب التكافؤ. وفيما يأتي نتناول المواد التي وقع عليها الإختيار:

Article 01 :	**المادة 01**:
La commune est la collectivité territoriale de base de l'état, elle est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Elle est créée par la loi[1].	البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون [2].

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 05.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 07 .

1_شرح المادة:

-جماعة اقليمية: توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

-قاعدية: هي أصغر جزء أساسي في التقسيم الإقليمي.

-تتمتع بالشخصية المعنوية: لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق المثول أمام القضاء، ويمثلها قانونيا رئيس المجلس البلدي[1].

-تحدث بموجب القانون: فلا يمكن أن تُلغى إلا بموجب قانون، ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان) بموجب مرسوم تنفيدي [2].

2_التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، القسم الأول منه المعنون أحكام تمهيدية، الباب الأول المتضمن المبادىء الأساسية.

ب_ شكلها:

جاءت عبارات النص قصيرة، استعمل فيها المشرع أدوات الربط للفصل فيما بينها، وهو ما جعل المادة تتسم بالوضوح، بالرغم من بعض التعابير الاصطلاحية التي تضمنتها، ولكن سرعان ما يتلاشى الإبهام الذي كان يحيط بها بمجرد اللجوء إلى كتب القانون التي تناولتها بالشرح.

ج_ مضمونها:

استهل المشرع حديثه عن قانون البلدية بالمادة التي بين أيدينا، فمن الطبيعي أن نجدها تتناول البلدية بالتعريف، حتى يضع المواطن في سياق حديثه.

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 م 1433ه، ط 01.

[2] شويح بن عثمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، بعنوان "دور الحماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، إشراف الدكتور عزاوي عبد الرحمان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011، ص 16.

أما فيما يخص النص الفرنسي، فهو يتضمن المفاهيم نفسها الموجودة في الأصل، ولتحقيق ذلك، اعتمد المترجم- في الجزء الأول خاصة- على أسلوب التكافؤ الشكلي في العبارات الآتية: "la personnalité morale" "Collectivité territoriale, "، والأمر ذاته بالنسبة إلى التعبير الاصطلاحي"l'autonomie financière ". غير أن الملاحظ هو غياب مقابل كلمة ذمة في التعبير الفرنسي، إلا أن ذلك لم يُخل بالمعنى، فقد جعل المترجم التعبيرين الاصطلاحيين" الشخصية المعنوية" و" الذمة المالية المستقلة"، يتعلقان بالفعل الفرنسي doter ، وما دل على ذلك هو استعماله لحرف الربط « et ».

"Elle est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière".

وما يؤكد على أن المترجم قد أبقى على مضمون النص العربي، هو ما وجدناه في القواميس حول معنى الفعل الفرنسي doter والتعبير الاصطلاحي "l'autonomie financière"، ومقارنتهما مع ماورد في النص الأصل.

وقد جاء في قاموس Le Petit Robert، وهو قاموس أحادي اللغة (فرنسي- فرنسي)، التعريف الآتي للفعل doter:

« Pourvoir quelqu'un, un groupe en moyens, en biens : équiper » [1]

"هو تزويد (إعطاء) شخص أو مجموعة أفراد بالوسائل والأملاك : تجهيز". *

أما فيما يخص التعبير الاصطلاحي "l'autonomie financière " فتعرفه **ابتسام القرام** كالآتي:

« En matière de finances publiques, état de certaines collectivités et services publiques qui peuvent gérer eux-mêmes leurs ressources et leurs dépenses, indépendamment du budget général de l'état »[2].

الاستقلالية المالية: "في مجال المالية العامة، الاستقلالية هي وضع يخص بعض الجماعات أو المصالح

[1] Le Petit Robert, op.cit, p 572.

[2] ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 34.

العمومية التي تسير بنفسها مواردها ونفقاتها بصفة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة"[1].

وبعد هذا العرض، يتبين لنا أن المترجم قد وُفق إلى حد كبير في ترجمته لهذا الجزء.

أما فيما يخص عبارة "تحدث بموجب القانون"، فقد ترجمت بـ " Elle est créée par la loi ". وبالرجوع إلى قاموس Le Petit Robert، نجده يُعرف الفعل " créer " كالآتي:

"Faire réaliser quelque chose qui n'existait pas encore"[2].

"هو خلق شيء لم يكن موجودا من قبلُ" *.

وبعد الإطلاع على ماوجدناه من شروح للتعبير"تحدث بموجب القانون"، وبالمقارنة مع ما ورد في التعريف الفرنسي للفعل، تبيّن لنا من الترجمة المقترحة، أن المترجم لجأ إلى المكافؤ الوظيفي، فعبر عن الفعل ألغى، الذي أراد أن يُبيّن المشرع بواسطته عدم إمكانية إلغاء البلدية بدون قانون، باستعمال الفعل الفرنسي "créer"، وبهذا يكون قد ابتعد عن المقابل المعجمي المباشر –وهو ما اتبعه سابقا– الذي لا يخدمه في هذا السياق.

وتأكيدا لما قلناه، نعرض تعريفا لغويا للفعل "**حدث**"كالآتي:

"الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه هو: فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه، وأخذني من ذلك ما قدم وحدث، ولا يقال حدث بالضم إلا مع قدم كأنه إتباع، ومثله كثير، والحدوث كون شيء لم يكن"[3].

ويبدو جليا أن المترجم اعتمد بشكل كبير على مفهوم الفعل الموظف في اللغة الأصل، كي يصل إلى فعل يحمل الشحنة الدلالية نفسها في اللغة الهدف، فكانت ترجمته موفقة، أحاطت بالمعنى كله، فتضمنت بدورها تعريف البلدية. وتجدر الإشارة إلى أن العدد 37 من (ج ر ج ج) [4] يتناول بالتفصيل كل ما من شأنه أن يضمن السير الحسن لهذه الإدارة المحلية.

[1] ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 34.

[2] Le Petit Robert, op.cit, p 420.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الرابع.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

Article 15 :	المادة 15:
La commune dispose : D'une instance délibérante : l'assemblée populaire communale. D'un organe exécutif : présidé par le président de l'assemblée populaire communale. D'une administration animée par le secrétaire général de la commune, sous l'autorité du président de l'assemblée populaire communale. Les instances de la commune inscrivent leur action dans le cadre de la législation et de la réglementation en vigueur [1].	تتوفر البلدية على: هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي. هيئة تنفيذية: يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

1_ شرح المادة:

تتناول المادة 15 من قانون البلدية الحديث عن الهياكل المشكلة للبلدية (هيئاتها)، بما في ذلك الشخص المشرف على كل واحدة منها.

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، القسم الثاني منه المعنون صلاحيات البلدية، الباب الأول بعنوان هيئات البلدية وهياكلها.

ب_ شكلها:

جاءت المادة في شكل جمل قصيرة لا في فقرة، فالمشرع بصدد عرض مجموع الهياكل المشكلة للبلدية، وحتى تصل المعلومة، كما أرادها دون غموض أو لبس، نجده يلجأ إلى تكرار عبارة *يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي* في عدة مرات، وللإشارة فإن هذا الأمر لم يأت اعتباطيا،

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 07.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 08.

وإنما تعمد المشرع ذلك لفكرة يريد إيصالها، وعلى المترجم في مثل هذه الحالات أن يُبْقي على التكرار الوارد في النص، لأن فيه مغزى [1]. وبعقد مقارنة بين نص المادتين يتبيّن لنا أن المترجم نجح في تحقيق – إلى حد كبير– تطابق شكلي بينهما.

ج_ مضمونها:

ورد مصطلح *هيئة* في المادة مرتين، لكن الملاحظ أنه تُرجم بمقابلين أجنبيين مختلفين، (organe - instance) متبعا في كلتا الحالتين أسلوب التكافؤ الوظيفي، وهو ما يخدمه أكثر في هذا السياق، ويتبين هذا الأمر بالوقوف عند بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

فأما عن الجزء الأول من المادة، فإننا نلاحظ التناسق الموجود في التعبير الاصطلاحي الفرنسي الموظف، إذ بالرجوع إلى تعريف مصطلح " instance " ، نجده عبارة عن "الأفعال والآجال والإجراءات التي من شأنها التحقيق والحكم في نزاع ما". *

« Ensemble d'actes, délais et formalités ayant pour objet l'instruction et le jugement d'un litige » [2].

أما المداولة في القانون: "فهي تبادل الرأي بين أعضاء دائرة المحكمة في اجتماع سري للوصول إلى منطوق الحكم في القضية التي يتداولون فيها" [3].

ويبدو جليا الإنسجام الموجود بين المصطلحين، فهما يتفقان بشأن المهام التي توكل إلى هيئة المداولة والمتمثلة في المشاورات التي تعقد قبل الخروج بقرارات، بُغية الفصل في قضية ما.

وبعد هذا العرض الموجز، نجد أن المترجم قد أصاب عندما استبدل المصطلح الفرنسي" instance" بـ " organe"، لأن التعبير الاصطلاحي الفرنسي « instance exécutive» لم يكن ليفي بالغرض المنشود، لأننا في هذه المرحلة، نكون قد انتقلنا مما هو نظري إلى ماهو

[1] أنظر المرحلة الثانية من مراحل الترجمة، الفصل الثاني.
** سبقت الترجمة النص الأصل.

[2] Le Petit Robert, op cit, p 1012.

[3] معجم المعاني.
www.almaany.com

تطبيقي، بمعنى الانتهاء من المشاورات والانتقال إلى عملية التجسيد على أرض الواقع، بواسطة الأعضاء التنفيديين (Les organes exécutifs)، ويطلق هذا التعبير الاصطلاحي على رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوانه.

وبهذا نجد أن المترجم قد استطاع المحافظة على الشحنة الدلالية للمصطلحات الواردة في الأصل، واستبدالها بما يكافئها وظيفيا في اللغة المنقول إليها.

Article 18 :	**المادة 18**:
En cas de circonstances exceptionnelles liées à un péril imminent, ou à une grande catastrophe, l'assemblée populaire communale se réunit de plein droit. Le wali en est immédiatement informé [1].	في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون. ويخطر الوالي بذلك فورا [2].

1_ شرح المادة:

يُلْزم المشرع في هذه المادة المجلس الشعبي البلدي على الاجتماع في الظروف الاستثنائية كالحرائق والفيضانات وغيرها، وهذا مسايرة منه للوضع الناشيء، ومتابعة المنتخبين لما يحدث والتدخل في الوقت المناسب، وتحسيس سكان المنطقة بأن المجلس يتابع كل التطورات، ويجتمع ويصدر قراراته لمواجهة كل طارىء [3].

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول الموسوم بالمجلس

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 07.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 09.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 188 .

الشعبي البلدي، الفرع الأول بعنوان سير المجلس الشعبي البلدي.

ب_ شكلها:

جاءت ألفاظ المادة سهلة بسيطة لاتكلف القارىء جهدا لفهمها، فلم يستعمل فيها المشرع المصطلحات التي يستعصي على المواطن العادي فهمها.

ج_ مضمونها:

تقيد المترجم في المادة التي بين أيدينا بالتعبير العربي، فحافظ على التعابير الاصطلاحية المستعملة، معتمدا في نقلها على أسلوب التكافؤ الشكلي، ويتضح ذلك أكثر بالوقوف عند الترجمة التي قام بها فيما يخص عبارة خطر وشيك والتي ترجمها بـ "un péril imminent" فبالرجوع إلى القواميس المتخصصة نجد أن مصطلح " Péril " في حد ذاته يُعبّر عن ذلك الخطر الوشيك.

Un péril : un danger imminent et grave menaçant une personne ou un bien [1].

هو "الخطر الوشيك الذي يهدد شخصا أو ملكا "*.

والوشيك هو قريب الوقوع، وهو بالتحديد ما نصت عليه المادة، وعبّر عنه المشرع بالظروف الاستثنائية.

ويعبّر المترجم في المادة نفسها عن التعبير الاصطلاحي قوة القانون بـ "de plein droit" الذي اشتمل على plein، ويقصد بها تلك الصلاحية المطلقة التي تُخَوّل قانونا في شأن ما، أو في حالة معينة دون الحاجة إلى قرار قضائي، وهو بالذات ما قصده المشرع عندما تحدث عن وقوع كوارث كبرى، وترتبط قوة القانون هذه بالأمور الاستعجالية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضرورة التمييز بين قوة القانون وقانون القوة، فقانون القوة يحمل في طياته إشارة إلى العنف.

[1] Jacques Picotte, juridictionnaire, université de Moncton, Canada, 2015, p 2367.

Article 22 :	المادة 22:
Dés la convocation des membres de l'assemblée populaire communale, le projet de l'ordre du jour des réunions est affiché à l'entrée des salles de délibérations et dans les sites réservés à l'information du public. L'assemblée populaire communale approuve les points inscrits à l'ordre du jour de sa réunion. Elle peut y inscrire des points supplémentaires[1].	يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي. يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية [2].

1_ شرح المادة:

تبيّن المادة 22 من هذا القانون الشفافية التي يعمل فيها المجلس الشعبي البلدي، إذ يُعَلَقُ مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض[3].

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول المعنون المجلس الشعبي البلدي، الفرع الأول منه بعنوان سير المجلس الشعبي البلدي.

ب_ شكلها:

أول ما يتبادر إلى أذهاننا بمجرد ذكر النص القانوني، هو مسألة الاصطلاح، لكن الملاحظ في هذه المادة (من حيث الشكل)، هو الاستعمال النادر إن لم نقل غياب تام للمصطلحات القانونية.

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 08.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 09.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 82.

وقد استعمل المشرع فيها الجمل الطويلة وهي إحدى خصائص الكتابة القانونية، وما نلاحظه أيضا هو افتقار المادة لعلامات الوقف.

ج_ مضمونها:

يتميّز النص القانوني بكونه مصدرا لقاعدة آمرة تحدد الالتزامات، وتفرض الواجبات، وتبين الجزاء المفروض على من يخالفها [1].

ويتحقق هذا الشرط باستخدام مجموعة من الأفعال بشكل متكرر، وفي زمن معيّن وهو المضارع، ويبدو جليّا أن المادة تتوفر على هذا الشرط، فقد استعمل المشرع الفعل يوافق (صيغة المضارع) للدلالة على قبول المجلس الشعبي البلدي ومصادقته على النقاط المسجلة في جدول أعمال اجتماعه.

أما فيما يخص ترجمة الفعل، فنجد أن المترجم لجأ إلى المكافىء الوظيفي الأجنبي المناسب الذي يخدمه في هذا السياق، وهو الفعل" approuver". وكثيرا ما يتبادر إلى ذهن المترجم –غير المتخصص خاصة– المقابل المعجمي المباشر للكلمة أو الفعل فيقوم بترجمة الفعل يوافق مثلا بـ " accepter "، ولا تعاب عليه هذه الترجمة إذا كانت الكلمة خارج سياقها، بينما يختلف الأمر في حالتنا هذه، لأن النص الذي بين أيدينا هو نص قانوني متخصص، وتوظيف الفعل وافق هنا يحمل في طياته معنى المصادقة والاقرار، ولهذا فإن الفعل الفرنسي" Approuver" هو المقابل الصحيح للفعل العربي وافق، ولا أدلّ على ذلك من التعريف اللغوي للفعل الآتي:

"Approuver : autoriser quelque chose par autorisation administrative, juridique, etc" [2].

"وافق: هو السماح بالشيء بموجب قرار إداري أو قانوني،إلخ"*.

[1] محمود محمد علي صبرة ، مرجع سابق، ص 150.

[2] Le Petit Robert, op.cit, p 90.

Article 27 :	المادة 27:
La police des débats est assurée par le président de la séance. Il peut faire expulser, après avertissement, toute personne qui n'est pas membre de l'assemblée, qui en trouble le bon déroulement [1].	ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويُمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يُخّل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره [2].

1_ شرح المادة:

يتحدث المشرع في النص الذي بين أيدينا، عن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجلسة والتي تُخولُ له ضمان السير الحسن لها.

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول المعنون المجلس الشعبي البلدي، الفرع الأول منه بعنوان سير المجلس الشعبي البلدي.

ب_ شكلها:

تضمنت المادة فكرة واحدة، صاغها المشرع في جملة واحدة، جاءت واضحة ومفهومة لا تكلف القارىء –خاصة غير المتخصص– جهدا لفهمها.

ج _مضمونها:

ما لفت انتباهنا في هذه المادة هو التعبير الاصطلاحي الآتي: "ضبط الجلسة" وترجمته بـ " La police des débats ". وقبل أن نناقش التقنية المتبعة في الترجمة، لابأس أن نشير إلى بعض التعريفات اللغوية:

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 08.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 09.

يحمل الفعل ضبط في طياته عدة معان، وأكثر ما وجدناه يخدمنا في هذا السياق هو التعريف الآتي: "الضبط هو الالتزام بالنظام والانضباط"[1]، وهو المقصود من المادة، فهي تهدف إلى الحديث عن توفير الجو الملائم لسير الجلسات.

أما فيما يخص مصطلح الجلسة، فيقصد به:"حِصَّةٌ من الوقت يجلسُ فيها جماعةٌ مختصُّون للنَّظر في شأن من الشُّؤون ، وهي مغلقة إذا لم يشهدها إلا أَعضاؤها ، ومفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم، والجمع : جَلَسَات" [2]، فالمقصود من ضبط الجلسة إذا هو المحافظة على النظام والتقيد بالقواعد التي تحكم الفترة المخصصة للبث في قضية ما.

أما التعبير الفرنسي "La police des débats"، فقد ورد توضيحه عند ج.بيكوت كالآتي:

Le juge par exemple a la police des débats, il accorde la parole aux parties à la demande de celle-ci, il a le pouvoir de retirer la parole à la partie qui a manqué au règle de respect [3].

"يملك القاضي مثلا ضبط الجلسات، فيعطي الكلمة للأطراف بناء على طلبها، كما أن له القدرة على سحبها من الطرف الذي يُخل بقواعد الاحترام" *.

ولقد اتضح لنا بعد عقد مقارنة بين التعبير العربي وترجمته، احتواء التعبير الإصطلاحي الفرنسي على كلمة "police" التي تترجم باللغة العربية بالشرطة، وقد سميت كذلك حسب ماجاء في لسان العرب نسبة إلى: "العلامة والإعداد، ورجل شرطي وشرطي منسوب إلى الشرطة، والجمع شرط، سموا بذلك لأنهم أُعدوا لذلك وأعلمهم أنفسهم بعلامات، وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت"[4]، غير أنه بالرجوع إلى التعبير الاصطلاحي العربي، تبين لنا أن المشرع لم يستعمل كلمة شرطة بمفهومها اللغوي الذي أتينا على ذكره، وإنما وردت في التعبير بطريقة تلميحية

[1] معجم المعاني، www.almaany.com

[2] المرجع نفسه.

[3] Jacques Picotte, op.cit, p 1324.

[4] ابن منظور، مرجع سابق، مادة شرط، الجزء الثامن.

تضمنها الفعل ضبط المستعمل، فمن مهام الشرطة ضبط النظام والسهر على احترام القوانين والتنظيمات، كما تجدر الإشارة إلى أن التعبير الإصطلاحي العربي " شرطة الجلسة" غير موجود في اللغة العربية، وعلى العكس من ذلك فإن التعبير ذاته متداول في اللغة الفرنسية، وما أكد لنا ذلك هو التعريف الوارد في القاموس الصادر عن الأكاديمية الفرنسية، الذي يُعرف كلمة « police » كالآتي:

« …la police se dit aussi pour l'ordre et le règlement établi dans quelque assemblée » [1].

"... تستعمل كلمة شرطة للدلالة على النظام والتنظيم المضبوط في بعض المجالس"*.

وبالعودة إلى نص المادة، يتبين لنا أن المهام التي يؤديها الشرطي في الحياة اليومية، والمتمثلة في الحفاظ على النظام والهدوء، هي المهام نفسها التي يقوم بها رئيس الجلسة في الإجتماعات.

وبعد هذا العرض الموجز للتعريفات الواردة في القواميس العامة والمتخصصة منها، بوسعنا الآن أن نقول: إن أسلوب الترجمة المتبع في هذا التعبير الاصطلاحي، هو أسلوب التكافؤ الوظيفي، فقد آثر المترجم اتباعه لينقل الشحنة الدلالية نفسها التي تضمنتها المادة موضوع الدراسة.

وعن محتوى المادة نشير إلى أن المشرع قد أشار في المادة 26 من القانون نفسه، إلى كون جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون مفتوحة باستثناء حالتين فقط، وهما:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[2].

وقد جاءت المادة 27، التي نحن بصدد دراستها، تتمة لها، تحدث المشرع بواسطتها عن ضبط الجلسة وعن حق رئيسها في طرد من يعرقل السير الحسن لانعقادها.

[1] Dictionnaire de l'académie française, op.cit, p 2455.

[2] أنظر المادة 26 كاملة من القانون نفسه.

Article 33 :	المادة 33:
L'assemblée populaire communale peut constituer en son sein une commission ad hoc pour examiner un objet précis, relevant de son domaine de compétence tel que défini par la présente loi. La commission ad hoc est constituée, sur proposition du président de l'assemblée populaire communale, par délibération de l'assemblée, adoptée à la majorité de ses membres. La commission présente ses conclusions au président de l'assemblée populaire communale.[1]	يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون. تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه. تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

1_ شرح المادة:

يُجيز المشرع بهذه المادة للمجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان خاصة بالطريقة نفسها التي تنشأ بها اللجان الدائمة، أي بالمداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد نصت الفقرة الثالثة منها على أن تُقدم اللجنة نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول منه الموسوم بالمجلس الشعبي البلدي، الفرع الثاني بعنوان لجان المجلس الشعبي البلدي.

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 09.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 10.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 195.

ب_ شكلها:

نص المادة طويل نوعا ما بالمقارنة مع بعض النصوص الأخرى، جاء في ثلاث فقرات، استعمل فيها المشرع جملا طويلة، مع غياب تام _فيما يخص النص العربي_ لعلامات التنقيط.

يقول الدكتور أيمن كمال السباعي في هذا الخصوص:"تلعب علامات التنقيط دور العلامات الإرشادية في الجملة، ولا نستغني عنها في فهم المعنى الحقيقي للجملة، وبدونها ربما يضل القارىء طريقه، أو ينشأ غموض في المعنى" [1].

والفهم وعدم الخروج عن المعنى مسألتان ضروريتان لرجل القانون الذي يلجأ إلى المواد ويستند إليها، أما المترجم فهو يحرص على النقل الصحيح لمضامينها، فلابد للغة النص أن تكون مقروءة ومفهومة، لأن النص الذي سينتجه موجه إلى الناس بصفة عامة وإلى رجال القانون بصفة خاصة، وبهذا يكون قد نجح في تحقيق التوازن بينهما.

ونلاحظ في نص المادة المذكورة خطأ تعبيريا تمثل في إسناد اسم غير عاقل (المجلس) إلى الفعل يمكن، والصحيح هو: يُمكن للمجلس.

ج_ مضمونها:

قلما استعمل المشرع في هذه المادة المصطلحات القانونية! وقد لفت انتباهنا فيها مصطلح اختصاص وترجمته إلى اللغة الفرنسية بـ" compétence " . وسنتطرق إلى تعريف المصطلح تعريفا لغويا عاما، وآخر قانونيا متخصصا، وأول ما نبدأ به من الناحية المنهجية هو التعريف العام. الإختصاص: لغة مأخوذ من مادة خصص، نقول "خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، وبالفتح أفصح، وخصيصي وخصصه، واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذ انفرد وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان مُخْصُ بفلان أي خاص به، وله به خصيَّة"[2].

[1] أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، مرجع سابق، ص 63.
[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس.

أما المعنى القانوني للكلمة، فهو صلاحية الهيئة القضائية للفصل في نزاع أو دعوى ما، ويكون الاختصاص نوعيا أو إقليميا [1]، وعلى المتقاضي أن يدرك الجهة القضائية التي خول لها القانون أن تنظر في دعواه.

" La compétence : c'est l'aptitude d'une juridiction à connaître d'un litige ou d'un procès, la compétence est d'attribution ou territoriale" [2].

ويتضح لنا مما سبق، أن المقصود من الاختصاص، المجال الذي يحدده المشرع، وتمارس فيه المحكمة سلطتها وتحدد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبث فيها، فيصبح الخلاف حكرا على جهة قضائية معينة، فهو الإنفراد بالشيء، أي الإهتمام به والتفرغ له، ويهتم الدارس بمجال معين عندما ينصب جل اهتمامه عليه، وهو حال المترجم المتخصص الذي يُسخر كل طاقاته للتركيز على مجال معين دون غيره.

فالاختصاص بهذا هو مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي يملكها القضاء إزاء قضية معينة، ويتحدد ذلك وفقا لمجموعة من العوامل، كالمكان الذي وقعت فيه الحادثة محل النزاع، ونوعها حتى يتم الفصل فيها. فكثيرا ما يسند البث في قضية ما إلى محكمة أخرى بحجة أن ذلك ليس من اختصاصها، فالقضية تقبل من حيث الشكل، أي أن شروط رفع الدعوى والمثول أمام القضاء متوفرة، إلا أنها ترفض من حيث الموضوع، فالفصل فيها يرجع إلى محكمة أخرى.

وبالنظر إلى ماقيل، فإن مصطلح " compétence " الذي اعتمده المترجم في هذا السياق هو المكافىء المناسب الذي يعكس ما يحمله المصطلح العربي من شحنة دلالية.

كما احتوت المادة ذاتها على التعبير الاتيني ad hoc، الذي استعمله المترجم مقابلا للتعبير العربي الخاصة عندما تحدث عن امكانية المجلس تشكيل لجنة خاصة تتولى دراسة موضوع ما ضمن مجال اختصاصه.

[1] ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص 56.

وإذا ما حاولنا تأصيل الكلمة، نجد أنها :" عبارة لاتينية، مشكلة من ad ، بمعنى (نحو، الهدف الذي نرمي إليه)، ومن حرف الإشارة hoc وتعني هذا، وتعني الكلمة مجموعة"Ad hoc" وضع لهذا الغرض"* [1].

"Ad hoc : est une expression latine, composé de la proposition **ad** (vers, but que l'on vise) et du pronom démonstratif **hoc** qui signifie cela. **Ad hoc** : fait pour cela "[2].

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن توظيف التعبير الفرنسي « commission spéciale »مقبول أيضا.

Article 40 :	**المادة 40:**
La qualité d'élu se perd après décès, démission, exclusion, ou empêchement légal. L'assemblée populaire communale en prend acte par délibération et en informe dûment le wali[3].	تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. ويُقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا [4].

1_ شرح المادة:

يتناول نص المادة الحالات التي يفقد فيها عضو المجلس صفة المنتخب، فحيث يتم الإعلان عن ذلك أثناء مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويتم تبليغ الوالي بذلك.

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول المعنون المجلس الشعبي

[1] سبقت الترجمة النص الأصل.

[2] Lexique des termes juridiques français arabe anglais, Dalloz, Liban, 2010, p 28.

[3] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p10.

[4] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 10.

البلدي، الفرع الثالث منه الموسوم بالقانون الأساسي المنتخب البلدي.

ب_ شكلها:

جاء نص المادة موجزا، استعمل فيه المشرع ألفاظا بسيطة ومتداولة لدى العام والخاص، لاتكلف القارىء جهدا لفهمها، صيغت في قالب قانوني محض، لم ترد فيها تعابير اصطلاحية كثيرة. أما بالنسبة إلى الأفعال، فقد وظفها جميعها في صيغة المضارع كالفعل يقر مثلا [1]. وهي ميزة الكتابة القانونية، إذ تُبين من جهة أن الطابع إلزامي للوثيقة القانونية، ومن جهة أخرى، أن صلاحية النص القانوني لا تحدد بمدة زمنية ما لم يتم تعديله أو تغييره.

ج_ مضمونها:

تَبين لنا بعد قراءة المادة أنه من الضروري الوقوف عند معنى التعبير الاصطلاحي مانع قانوني من الناحيتين اللغوية والقانونية.

جاء في لسان العرب التعريف الآتي للفعل منع: "المنع : أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع، ورجل منوع ومانع ومناع: ظنين ممسك، وفي التنزيل: مناع للخير، وفيه: وإذا مسه الخير منوعا، والمنيع أيضا الممتنع، والمنوع الذي يمنع غيره"[2]. أي أنه ذلك العائق الذي يقف في وجه تحقيق شيء معين.

أما المانع القانوني[3] :" فهو العقبة التي تعترض إنجاز مهمة، وفي القانون الدستوري، هو استحالة ممارسة أحد الحكام سلطاته لأسباب مثبتة رسميا، فإذا كان المانع نهائيا ينبغي عندها العمل على استبداله، أما إذا كان المانع مؤقتا فيمكن تعيين من ينوب عنه"[4].

[1] ينظر الفصل الثاني العنصر الذي يتناول خصائص لغة القانون.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء 14.

[3] المادة 78 من القانون المدني الجزائري:"كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

[4] معجم المفردات القانونية، مرجع سابق، ص 244.

وقد عمد المترجم إلى نقل نفس الشحنة الدلالية للتعبير العربي باتباعه أسلوب التكافؤ الشكلي، فقد وجد أن مثل هذا التقنية هي التي تخدمه في هذا التعبير، فالمترجم مطالب باستخراج المعنى في المرحلة الأولى، ثم نقله إلى القارئ أو المتلقي الهدف، وفي حال اخفاقه يكون قد أقحم أساليب خاصة باللغة المصدر في النص الذي أنجزه.

ويبين لنا المخطط الآتي طريقة سير العملية الترجمية:

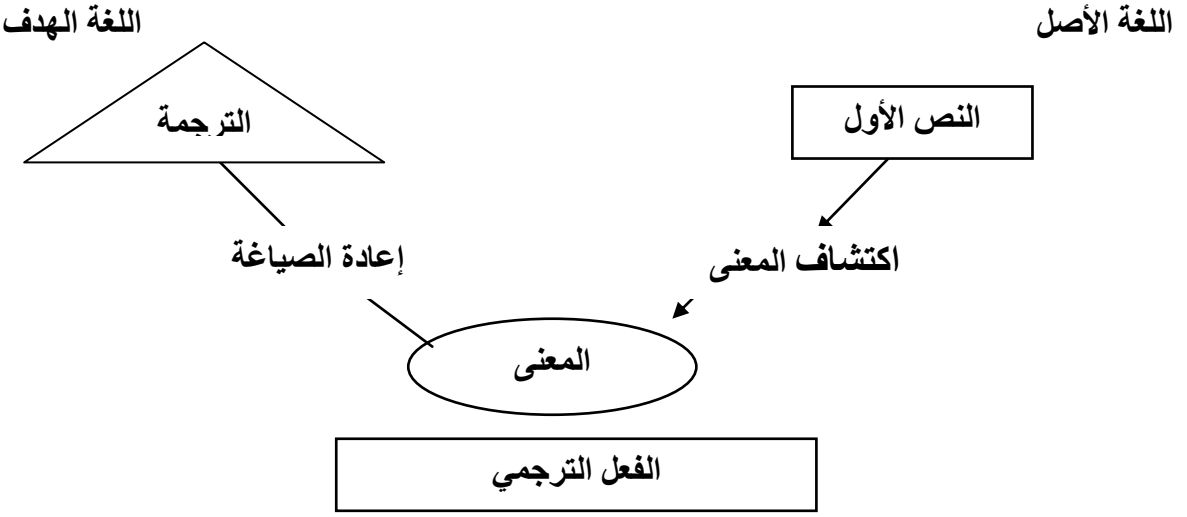

[1]

وبالرجوع إلى النص الفرنسي وإلى التعبير الذي استعمله المترجم، وهو " empêchement légal"، نجد أنه حافظ على ما حمله النص العربي من معنى، وعليه ومما سبق، ونستنتج أن الترجمة نجحت في تحقيق الهدف الذي ترمي إليه، ألا وهو الفهم بغية الإفهام.

وفي المادة نفسها، نجد الفعل العربي يُقر الذي تُرجم بفعل + إسم "prendre acte"، وقد ورد في زمن المضارع، ليُبين لنا أن النص الذي بين أيدينا ساري المفعول في الوقت الذي نتحدث فيه، وفي المستقبل أيضا ما لم يطرأ عليه تعديل بالزيادة أو النقصان.

والملاحظ أن المترجم قد أبقى من جهة على المعنى القانوني، وحافظ من جهة أخرى على خصوصيات اللغة الهدف. فأما المعنى القانوني، فهو:" تصريح يُقر بواسطته شخص بصحة واقعة

[1] Malcolm Harvey, what's so special about legal translation, Meta 2, 2002. www.érudit.org

معينة من شأنها أن تؤدي إلى تبعات قانونية ضده" [1] ، فهو إذ الاعتراف بوجود الشيء أو الحالة، ومن ثم التصرف على ذاك الأساس. ومن نص المادة يتضح لنا أن الفعل يُقر في هذه الحالة يحمل في طياته عدة دلالات- يُعدُ الاعتراف إحداها- فقد أراد المشرع القول: إن المجلس الشعبي البلدي يعترف بزوال صفة المنتخب، ومن ثم يتخذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، ولهذا فإن المكافىء الشكلي " avouer " لا ينقل بدقة ما احتوت عليه المادة، وهو بالضبط ما فعله المترجم عندما استبدله بالمكافىء الوظيفي المتمثل في « prendre acte »، وتأكيدا لذلك نستعرض التعريف اللغوي لكل منهما.

« **Avouer** :[…] reconnaissance verbale ou écrite, d'avoir fait ou dit quelque chose, il se dit aussi du témoignage qu'on rend de ce qu'un autre a dit ou fait »[2].

"الإقرار: هو اعتراف شفهي أو كتابي بفعل أو بقول شيء معين، ويقال أيضا عن الشهادة التي ندلي بها عن قول أو فعل شخص آخر"*.

أما عبارة « prendre acte »، فتعرف كالآتي:

«Elle se rapproche de lexique juridique « dont acte », tirant son origine du latin, leur sens est également similaire : prendre note officiellement d'une preuve qu'on se donne le droit de réutiliser quand bon nous semble » [3].

" أصل التعبير لاتيني، يقترب معناه من الصياغة القانونية "بموجب": ومعناهما متقارب: الإقرار رسميا بدليل يحق استعماله"*.

أما فيما يخص الجانب الجمالي للغة المترجم إليها، فقد حافظ المترجم عليه عندما أضاف الضمير "en"، فتفادى بذلك تكرار ماجاء في الجزء الأول، وأبقى بذلك على خصوصية اللغة الهدف (اللغة الفرنسية).

[1] معجم المفردات القانونية، مرجع سابق، ص 70.

[2] Dictionnaire de l'académie française, éditions e-books, France, 5ème édition, 1798, p 261.

[3] www.Dictionnaire.reverso.net

Article 53 :	المادة 53:
Les délibérations et travaux de l'assemblée populaire communale doivent se dérouler et être rédigés en langue arabe [1].	يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية[2].

1_ شرح المادة:

يتطرق المشرع في نص المادة التي بين أيدينا إلى الحديث عن اللغة التي لابد أن تُستعمل في اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ومداولاته، وهي اللغة العربية.

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الأول المعنون المجلس الشعبي البلدي، الفرع الخامس منه الموسوم بنظام المداولات.

ب_ شكلها:

نص المادة عبارة عن جملة طويلة وبسيطة تحمل في طياتها فكرة واحدة فقط، فلم يعمد المشرع ولا المترجم إلى استعمال تلك المصطلحات أو التعابير المعقدة التي لا يتسنى للقارىء العادي فهمها. كما تتسم بالصياغة الدقيقة _وهي ميزة النصوص القانونية_ سواء من حيث الكلمات المنتقاة، أو من حيث الترتيب الذي سيقت فيه.

أما بالنسبة إلى الغة الفرنسية، فنجدها ابتدأت باسم، وهذا راجع إلى خصوصيات اللغة الفرنسية التي تستعمل الجمل الإسمية.

ج_ مضمونها:

استهل المشرع نص المادة بالإلزام يجب، فالأمر غير مطروح للنقاش فقد تم الفصل فيه، ثم يتبعها

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 12.
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 12.

مباشرة بفعلين متتاليين يؤكدان الفكرة نفسها.

فأما الفعل الأول، فيحدد اللغة المستعملة في الجلسات الرسمية للمجلس الشعبي البلدي كالاجتماعات والمداولات وهي اللغة العربية، وتعد كذلك اللغة التي تحرر بها محاضر أشغال (م ش ب)[1]، ويمنع منعا باتا استعمال لغة أخرى.

وقد أبقى المترجم على أسلوب الإلزام ذاته، عندما استعمل الفعل الفرنسي "devoir"، والالتزام قانونا: "هو حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل" [2]. كما حافظ على ترتيب الأفعال، فجعلها متتابعة مترابطة بذات الفعل الفرنسي.

المادة 67:	**Article 67 :**
يُنَصَب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 *من هذا القانون[4].	Le président élu est installé dans ses fonctions, au cours d'une cérémonie officielle au siège de la commune, en présence des élus de l'assemblée populaire communale, en une séance publique, présidée par le wali ou son représentant, au plus tard dans les quinze jours qui suivent l'annonce des résultats du vote. En cas de situation exceptionnelle, empêchant l'installation du président de l'assemblée populaire communale, il est fait application de l'article 19 de la présente loi [3] .

[1] م ش ب: المجلس الشعبي البلدي.

[2] ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 202.

[3] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 14.

** المادة 19: يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية .

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج اقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[4] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 13.

1_شرح المادة:

يتطرق المشرع في نص المادة التي بين أيدينا إلى المكان والزمان الذي يتم فيه تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه لم يحدد الحالة الاستثنائية التي تجعل تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون خارج مقر البلدية، أو خارج إقليمها، ويفصل الوالي في هذا الأمر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون البلدية [1].

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الثاني الموسوم برئيس المجلس الشعبي البلدي، الفرع الأول المعنون رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الخاص به.

ب_ شكلها:

جاءت المادة في فقرتين، عبّر عنها المشرع باستعمال جملتين طويلتين، جعلهما في قالب قانوني محض، سواء من حيث استعمال المصطلحات القانونية، أو في الدقة في تحديد الآجال والأمكنة، وقد عمد المشرع إلى تكرار بعض التعابير خشية أن يؤدي استبدالها بضمائر إلى حدوث لبس في المعنى، أو إلى الفهم الخاطئ للمادة.

ج_ مضمونها:

يستوقفنا في هذه المادة التعبير الإصطلاحي جلسة علنية، وترجمتها باللغة الفرنسية بـ publique"Séance "، التي اتبع المترجم في ترجمتها أسلوب التكافؤ الشكلي، فنجح في تحقيق التطابق بين عناصر النصين (الأصل والهدف)، إذ نجده تقيّد بالإجبارات اللسانية، وبترتيب الكلمات، فقابل الإسم بإسم والصفة بصفة، ولكن هذا لا يعني أن التصاق المترجم بما جاء في النص الأصل أدى إلى الخروج عن المعنى كما يقول **يوسف عوض**: "من الصعب تحقيق تكافؤ

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 06.

شكلي كامل بين لغتين، وذلك راجع إلى خصوصيات كل لغة من حيث الأسلوب، وترتيب الكلمات والتراكيب، لهذا فإن مثل هذا التقيد يؤدي إلى حدوث لبس والوقوع في الغموض وعدم الفهم"[1] .

ومن المؤكد أن لكل لغة خصوصياتها، وهذا راجع إلى عوامل نحوية، وكثيرا ما استوقفتنا مواقف تؤكد لنا صحة ذلك، إذ تكفي مقارنة بسيطة بين اللغتين العربية والفرنسية مثلا، ليتبين لنا أن الفرق يكمن في أن الأولى جملها فعلية_ ولا يعني هذا عدم وجود الجمل الإسمية وإنما أغلبها فعلية- بينما الثانية فجملها اسمية- ماعدا الجمل التي ترد في صيغة الأمر- أو بين اللغتين الإنجليزية والعربية، فتميل الأولى إلى استعمال المبني للمجهول، بينما تبني اللغة العربية جملها للمعلوم، كما لا نغفل الجانبين الاجتماعي والثقافي، بحيث يؤدي اختلاف البيئة، والمحيط، والعادات والتقاليد دورا هاما في تحديد خصوصية كل لغة.

أما بالرجوع إلى نص المادة، فقد لاحظنا تكرار بعض العبارات كرئيس المجلس الشعبي البلدي، التي أبقى المترجم بدوره على تكرارها ولم يعوضه بضمائر، لأن التكرار في هذه الحالة لم يأت اعتباطيا، ولم يؤثر في الناحية الأسلوبية أو الجمالية للغة، بل على العكس من ذلك فقد زاد في وضوحها.

Article 71 :	**المادة 71:**
Le président décédé, démissionnaire, en abandon de poste, ou légalement empêché est remplacé au plus tard dix jours (10), selon les modalités prévues par la loi 65 ci-dessus [2].	يُستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام (10) على

[1] يوسف عوض، مرجع سابق، ص 93.

[2] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p15.

الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65[1] أعلاه[2].	

1_ شرح المادة:

تُعد الوفاة من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يترتب على ذلك شغور منصبه، ولذا نص المشرع في هذه الحالة على ضرورة استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 [3] من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بالكيفيات نفسها التي تم تعيينه بها في أجل قانوني لا يتعدى عشرة (10) أيام [4].

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الفصل الثاني المعنون رئيس المجلس الشعبي البلدي، الفرع الأول الموسوم برئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الخاص به.

ب_ شكلها:

يتضمن نص المادة فكرة واحدة تتمثل في طريقة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أيا كان السبب في تخليه عن منصبه، وقد عبّر المشرع عنها في جملة فعلية واحدة، اتسمت ببساطة تراكيبها، كما جاءت مفهومة من حيث القالب الذي وضعت فيه، فاستعمل المشرع فيها أداة التخيير أو للفصل بين حالات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه، ثم ختمها بالإشارة

[1] المادة 65: يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.
وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، ص 13.

[3] المادة 70: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.
يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.
يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 91.

إلى مادة أخرى تطرقت إلى الموضوع نفسه.

وبالنظر إلى نص المادة وملاحظة بساطة التعبير فيها، تحضرنا مقولة **جيمار** (Gémar) في هذا الخصوص:" تدفعني تجربتي الطويلة في ميدان ترجمة النصوص القانونية بأن أرى حقيقة غامضة وغير مفصول فيها، هل يمكن القول أن قانونا متعلقا بالإنارة العمومية حيث يُدَقَّقُ فيه الشرع * أنه نص قانوني وملزم، [...]، في المقابل هل يمكن القول أن مذكرة محكمة تكون وصفية بالأساس، وهل يمكن القول بأن تعليمة معلقة بفندق أنهما نصان قانونيان؟ وعليه نرى هنا حدود نمذجة النصوص التي تعتمد على المحتمل اللغوي، لا على حقائق قانونية [...]"[1].

ومادفعنا أكثر إلى الاستشهاد بمقولة **جيمار**، هو استعمال المشرع لعدد من الكلمات المأخوذة من المعجم العام، كالمتوفى والمستقبل، التي لا تنم عن سياق قانوني محض. ولعل السبب في ذلك هو أن النص موجه إلى العام والخاص، يضمن الحقوق، ويُعَرّف بالواجبات، وتترتب عليه عقوبات.

ج_ المضمون:

كما سبق وأن ذكرنا في شرح المادة، فقد احتوت على ألفاظ بسيطة لا تكلف القارىء جهدا لفهمها، ماعدا التعبيران الاصطلاحيان"التخلي عن المنصب" و" محل مانع قانوني" الذان ارتأينا أنهما يتطلبان بعض التوضيحات.

فأما التخلي عن المنصب، فقد نصت المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بقانون الوظيفة العمومية على ما يأتي:

---

[1] بن شريف هشام، مفهوم التواصل في النص القانوني المترجم،
www.alfikre.com

* رجعنا إلى النص الأصلي، وتبين لنا أن ثمة خطأ مطبعيا، إذ من المفروض أن يكون التعبير كالآتي: حيث يدقق فيه الشرح وليس الشرع. ...que le législateur décrit avec force détails...
Art, méthodes et techniques de la traduction juridique
www.tradulex.com

المادة 184: "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" [1].

ويتضح لنا من نص المادة أن التخلي عن العمل، هو تغيب الأجير عن عمله بدون مبرر أو رخصة من صاحب العمل، ويترتب على ذلك عزله من منصبه بعد إعذاره. ولنقل المضمون الحرفي لما تضمنته المادة وللمقصود من التخلي عن المنصب لجأ المترجم إلى التكافؤ الشكلي، فكانت ترجمته دقيقة ومناسبة. وما أكد لنا صحتها، هو رجوعنا إلى معنى التعبير الإصطلاحي الفرنسي المستعمل الذي وظفه المترجم، وهو كالآتي:

"L'abandon de poste : est la situation où, le salarié, de sa propre initiative et sans autorisation, cesse d'exercer ses fonctions. Typiquement, c'est le cas lorsqu'il ne revient pas de ses congés payés ou qu'il refuse de rejoindre sa nouvelle affectation" [2] .

" التخلي عن المنصب: هو الحالة التي يتوقف فيها الأجير، بإرادته وبدون مبرر، عن آداء عمله، والأمر نفسه عندما لا يعود إلى عمله بعد عطله المدفوعة الأجر أو يرفض الالتحاق بتعيينه الجديد"*.

أما التعبير الاصطلاحي محل مانع قانوني، فقد تُرجم بـ " légalement empêché "، وقد يبدو لنا منذ أول وهلة أن المترجم قام بحذف كلمة محل، التي يقصد بها في هذا التعبير أن يكون الشخص موضوع مانع قانوني، أي أن هناك ما يحول دون تحقيق شيء ما (في هذه الحالة الحديث عن الاستخلاف)، وهذا صحيح فلا توجد لفظة في النص الفرنسي تقابل كلمة محل العربية. والحذف هو عدم ترجمة عناصر لغوية شريطة ألا يؤثر ذلك في المعنى، ولكن نادرا ما نلجأ إلى مثل هذا الأسلوب في النصوص القانونية، لأن حذف كلمة من الوثيقة القانونية قد يؤدي إلى تغيير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
www.joradp.dz

[2] Laetitia Valy, Abandon de poste : 8 conseils pour agir efficacement !site visité le 20 /08 /2016.
www.juritravail.com.

معنى المادة برمته. أما في هذه الحالة، فلم يُخل الاستغناء عن كلمة محل بالمعنى، لأن تقنية التكافؤ الشكلي المعتمدة "légalement empêché" جعلت الترجمة المقترحة تتضمن المعنى المقصود كاملا.

Article 155 :	المادة 155:
Les services publics communaux visés à l'article 149 ci-dessus peuvent être concédés conformément à la réglementation en vigueur. La concession obéit à un cahier de charges type fixé par voie réglementaire[1].	يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 [2] أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول. يخضع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[3].

1_ شرح المادة:

تتناول المادة التي بين أيدينا الحديث عن امتيازات المصالح العمومية (المذكورة في الهامش)، التي تتحصل عليها بموجب دفتر شروط.

2_ التعليق على المادة:

[1] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 28.

[2] المادة 149: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.
وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:
التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
صيانة الطرقات وإشارات المرور.
الإنارة العمومية.
الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
الحضائر ومساحات التوقف.
المحاشر.
النقل الجماعي.
المذابح البلدية.
الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.
المساحات الخضراء.

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22جوان 2011، ص 21.

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، القسم الثالث الموسوم بالإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية، الباب الأول منه بعنوان إدارة البلدية، الفصل الرابع المعنون الامتياز وتفويض المصالح العمومية.

ب_ شكلها:

أول ما يلفت انتباهنا في المادة القانونية التي بين أيدينا، هو الجملة العربية يمكن المصالح العمومية البلدية، فإذا قرئت الجملة بالشكل التي كتبت به، فهي في هذه الحالة لا تتعدى كونها مجموعة من الكلمات التي تفتقد إلى المعنى، بالإضافة إلى اللحن الواقع في بدايتها، لأن التعبير الصحيح هو: "يُمكن لمصالح البلدية العمومية"، وهو التعبير الصفتي الذي جاء في الترجمة الفرنسية. لكن السؤال المطروح في هذه الحالة، على أي شيء اعتمد المترجم ليخرج لنا النص بهذه الطريقة؟ هل اعتمد على حدسه فرجح الخطأ المطبعي، أو أنه لجأ إلى نسخة مصححة أو ماشابه ذلك.

ج_ مضمونها:

ورد في المادة مصطلح **امتياز** مرتين، وقد أبقى المترجم عليه في الموضعين نظرا لأهميته في النص، متبعا في ترجمته أسلوب التكافؤ الوظيفي فنقل المعنى بحذافره.

وما أكد لنا صحة الترجمة، هو رجوعنا إلى القواميس العامة والمتخصصة منها، وبعض البحوث في القانون، فتبين لنا ما يأتي:

جاء في معجم المفردات القانونية التعريف الآتي لمصطلح **امتياز**:

"يسمى أيضا بالإلتزام، وهو عقد موقع بين شخص عام هو مانح الامتياز (الدولة أو المجالس الإقليمية) وشخص خاضع للقانون الخاص أو القانون العام (الملتزم أو صاحب الامتياز)، وبالنسبة

إلى المرفق العام فهو طريقة لإدارة المرفق العام تتمثل بأن تُعهد إدارته إلى ملتزم يتم الإتفاق معه بالتعاقد، يُديره على مسؤوليته لقاء بدلات يُحصّلها من المستعملين" [1].

يتبين لنا من هذا التعريف، أن الامتياز هو السماح لمتعهد ما بإدارة مرفق عام (البلدية في حالتنا هذه) لفترة زمنية محددة، مقابل مبلغ مالي يتم الإتفاق عليه بموجب عقد مُبرم بينهما. وبعد الإطلاع على معنى المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية «dictionnaire de l' Académie Française »، اتضح لنا أن الفعل الفرنسي concéder يحمل الشحنة الدلالية ذاتها، فهو يعرفه كالآتي:

« Concéder : accorder, octroyer. Il ne se dit guère que des grâces, droits, privilèges etc, qu'un souverain accorde à ses sujets » [2].

" لا يستعمل الإمتياز إلا للحديث عن الإعفاءات والحقوق والإمتيازات إلخ، التي يمنحها الحاكم لشعبه" *.

والحاكم هنا هو المرفق العام المتمثل في البلدية في المادة التي بين أيدينا، أما الشعب فالمقصود به الشخص الذي تُوكل إليه إدارة المرفق لمدة محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإمتياز هو قديم حديث في الجزائر، فقد تبنته بعد الاستقلال، إلا أنه عرف تذبذبا لتأثره بأنظمة الحكم السائدة في الدولة، وقد تم اعتماده مؤخرا بطرق جديدة، فأصبح وسيلة لتسيير المرافق العامة، وقد خصصت له بعض النصوص القانونية [3].

كما تستوقفنا في هذه المادة عبارة: دفتر الشروط النموذجي ← Cahier de charges type

فالمادة التي بين أيدينا عبارة عن حالة استثنائية، تتمثل في إمكانية الترجمة بعدة طرق، تؤدي كلها المعنى المقصود، كما أنها تعابير متداولة في الأوساط القانونية، وحتى العامة منها خاصة

[1] معجم المفردات القانونية، مرجع سابق، ص 137_138.

[2] Dictionnaire de l'Académie Française, op.cit, p 655.

[3] نعيمة أكلي، ماجستير في القانون موسومة بالنظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 18.

بالنسبة إلى الفئة التي تمارس نشاطا تجاريا معينا. أما عن التقنية المتبعة في ترجمة هذا التعبير، فهو أسلوب التكافؤ الوظيفي (نجدها أحيانا قائمة الشروط)، وقد كان أمامه خيار اللجوء إلى المكافئ الشكلي فتكون الترجمة في هذه الحالة cahier des conditions type، أي مجموع الشروط والقواعد التي لابد من احترامها. وحتى نبرهن على مدى صحتهما نورد بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي تبرر ذلك:

أما فيما يخص الترجمة المقترحة cahier des charges type، فنجد القاموس الفرنسي le Petit Robert يعرفه كالآتي :

"Cahier des charges : est un document qui doit être respecté lors de la réalisation d'un projet " [1].

"دفتر الشروط هو وثيقة لابد من احترامها أثناء إنجاز أي مشروع"*.

فهو بهذا وثيقة المتعاقدين التي تحدد مجموعة من الإلتزامات التي من الضروري التقيد بها، وإن أي إخلال بها ينجر عنه عواقب وخيمة.

أما قاموس المفردات القانونية، فيعرفه على أنه: "وثيقة إدارية يُتَخذ فيها جانب الدقة البالغة في الغالب، في تفصيل موجبات صاحب بعض العقود الإدارية مثل (الإمتيازات)، وموجبات المستفيد من بعض التراخيص مثل (الفرز)، وحقوقهما عند الإقتضاء، أو تشرح وتوضح شروط تطبيق بعض القرارات مثل (منطقة التأهيل المتفق عليه)" [2].

وتجدر الإشارة إلى أننا نجد التعبير الفرنسي نفسه cahier des charges type مترجما في وثائق رسمية بدفتر الأعباء، ويكون المترجم في هذه الحالة قد لجأ إلى المقابل المعجمي للكلمة وهو العبء، دون أن يهتم بالسياق الذي ورد فيه المصطلح وبما يحمله من معان، فالعبء بالكسر لغة

[1] Le petit Robert, op.cit, p 289.

[2] معجم المفردات القانونية، مرجع سابق، ص 88.

كما جاء في لسان العرب: "هو الحمل والثقل من أي شيء كان، والجمع الأعباء، وهي أعباء وأثقال"[1]. وهذا زيادة على التعريف القانوني الذي ذكرناه.

Article 165 :	المادة 165:
Les acquisitions et les actes de dispositions des biens immobiliers par la commune ou ses établissements publics sont effectués selon les conditions fixées par la législation et la réglementation en vigueur [2].	يتم التملك وعقودحيازة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

1_ شرح المادة:

يتطرق المشرع في هذه المادة إلى الحديث عن اكتساب البلدية للأملاك العقارية، وقد حدد التشريع والتنظيم شروطا تتم بموجبها هذه الحيازة.

2_ التعليق على المادة:

أ_موقع المادة:

المادة مأخوذة من القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011، الباب الثالث منه بعنوان المصالح العمومية البلدية، الفصل الثالث الموسوم بالمؤسسة العمومية البلدية*.

ب_ شكلها:

المادة مشكلة من فقرة واحدة، صاغها المشرع في جملة فعلية واحدة، تضمنت بعض المصطلحات القانونية، كالتملك والحيازة والأملاك العقارية، وصيغت في قالب قانوني محض، وهو ما قد يشكل صعوبة في فهمها بالنسبة إلى العامة خاصة، وسنحاول فيما يأتي تبسيط ماجاء.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 10، ص 118.

[2] La loi n 11_10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune, p 30.

** نقلت تسمية الأبواب والفصول بأمانة.

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان2011، ص 23.

ج_ مضمونها:

ورد في هذه المادة التعبير الاصطلاحي الأملاك العقارية، وقد ترجم بـ Les biens immobiliers وللوقوف على المعنى الحقيقي له، من الضروري أن نُعرّف أجزاءه أولا، ولهذا نتناول بالشرح كل مصطلح على حدة، فنبدأ بتعريفه اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني.

جاء في لسان العرب حول تعريف كلمة عقار ما يأتي:" العقار هو المنزل والضيعة: يقال ماله دار ولا عقار، ونص بعضهم بالعقار النخل، يقال للنخل خاصة من بيت المال: عقار"[1].

واصطلاحا: يراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت من البيوت والقصور، والدكاكين ونحوها، التي اكتسبهاعن طريق الشراء أو الإرث إلخ.

وقد عرّف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني كالآتي: " كل شيء مستقر بحيّزه، وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلا له يعتبر عقارا بالتخصيص" [2].

أما المصطلح الثاني فهو "Le bien"، فيعرف كالآتي: "هو ما يملكه شخص ويكون ذا قيمة مالية، أو قابلا للتملك"*.

« Ce que quelqu'un possède, ce qui a une valeur financière et peut être objet de propriété »[3] .

كما يعرفه قاموس المفردات القانونية على أنه:"كل حق شخصي يدخل في الذمة المالية"[4].

ونستنبط من التعريفات السابقة أن الملك هو كل ما يجوز للشخص حيازته، أما العقار فهو ما كان ثابتا لا يمكن نقله من أراض أو مبان، أيا كانت طريقة الحصول عليها.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 10، ص 361.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المدني الجزائري، ص 112.
www.joradp.dz
[3] Jacques Picotte, op.cit, p 1208.
[4] معجم مفردات القانونية، مرجع سابق، ص 77.

وأما التعبير الاصطلاحي الملك العقاري، فيدل على:

"Les biens immobiliers : biens qui ne peuvent être déplacés (terrain, maison…) ou objet qui font partie intégrante d'un immeuble, tels que le chauffage central ".

"هي الأملاك التي لا تنقل(قطعة أرض _ منزل) أو أشياء تعد جزءا من العقار، كالمدفأة المركزية"*.

***

ويبدو جليّا من المواد المنتقاة مجهود المترجم في الالتزام بخصوصيات النص القانوني، وبهذا يكون قد نجح في تحقيق غاية الترجمة المتمثلة في إيجاد صيغة مناسبة تطابق النص المراد ترجمته من الناحية الشكلية (إن أمكن) والموضوعية، وابراز المفهوم الأصلي دون أدنى اختلاف.

كما اتسمت ترجمته بالوضوح واستعمال المصطلحات الدقيقة في ايصال المعنى، فالمصطلح هو عصب النص القانوني، إذ يحتل جزءا كبيرا من مساحة هذه النصوص، فلا يمكن استبداله أو حذفه أو الإضافة إلى مضمونه، وإنما لابد من العمل على تحقيق الدقة المتناهية في نقل معناه، ولا يتأتى ذلك إلا بالترجمة المكافئة.

وقد اتضح لنا بعد الإنتهاء من هذه الدراسة التطبيقية، أن أسلوب التكافؤ بشقيه الشكلي والوظيفي من بين أساليب الترجمة المستعملة بكثرة في النصوص القانونية بصفة عامة، ومواد الجريدة الرسمية بصفة خاصة، وذلك لارتباط نصوصها بمجتمع معيّن تعكس واقعه وتنظم شؤونه، وتحدد الحقوق والواجبات فيه.

ولهذا، فإن التكافؤ الشكلي، يجعل المترجم يتقيّد بالإجبارات اللسانية المستعملة، وفي الوقت نفسه يُبقي على المعنى. أما التكافؤ الوظيفي، فيُمَكن المترجم من نقل معنى النص بأمانة وفقا لمتطلبات المجتمع الذي سيُطبق فيه.

خـــاتمة

تعدّ الترجمة القانونية من أصعب ميادين الترجمة المتخصصة، لما يتميز به النص القانوني من طبيعة آمرة، وكذلك بالنظر إلى الهدف الذي يرمي إلى تحقيقة، وهو تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، ولعل صعوبته الحقيقية تكمن في احتوائه على كم هائل من المصطلحات، فإذا ما حصرنا اللغة العربية القانونية في المغرب العربي، فسنجد أنفسنا _وللأسف الشديد_ أمام معضلة لغوية تتمثل في عدم توحيد المصطلحات، فما يسمى القانون عندنا في الجزائر، هو نفسه المسطرة في المغرب، والمجلة في تونس (نسبة إلى المجلة العثمانية). وأما المشتبه فيه في الجزائر، فهو الظنين في المغرب، والمظنون في تونس، وغيرها من المصطلحات التي تشكل عائقا كبيرا أمام المترجم، ولكنها في الوقت ذاته تحفزه على توسيع معارفه في المجال، بالإطلاع على الكتب القانونية بلغتين أو أكثر، حتى يكون على دراية ومعرفة مستمرة بالتطور الذي تشهده اللغة، فيتصدى بذلك لكل الصعوبات التي قد تعترضه.

وقد خلصنا،بعد الانتهاء من بحثنا هذا، إلى بعض النتائج التي نتمنى أن نفيد بها المهتم بمجال الترجمة القانونية، وقد ارتأينا أن نقسمها إلى قسمين: نتائج الجانب النظري ونتائج الجانب التطبيقي. فأما الجانب النظري فقد استخلصنا منه ما يأتي:

-اللغة العامة ظاهرة معقدة يصعب الإحاطة بكل جوانبها من نحو، وصرف، وتركيب وغيرها، فما بالك بلغة الاختصاص التي تَعُج بالمصطلحات والمفاهيم!

_ترتبط التداولية ارتباطا وثيقا بالترجمة، فكلاهما يهتم باللغة والسياق ومقاصد المتكلم، وكل ما من شأنه أن يساعد المترجم على القيام بعمله على أكمل وجه.

_اقترح كل من **فيناي** و**داربلنيه** مجموعة من الأساليب وجعلاها في خدمة الترجمة والمترجمين، بحيث يوظف المترجم القانوني مجموعة منها أملا منه في الحصول على ترجمة سليمة.

-يُعدّ إدراج مقياس الترجمة المتخصصة في مرحلة التكوين ضرورة حتمية، ولابد أيضا من إعادة النظر في طرق تدريس الترجمة، وإعطائها المكانة التي تستحقها بين العلوم.

-كما يتعيّن على المسؤولين في المجال تنظيم ملتقيات ودورات تكوينية مستمرة للمترجمين حتى يتسنى لهم الإطلاع على كل المستجدات من جهة، ولتبادل الآراء والخبرات فيما بينهم من جهة أخرى، فتعم الفائدة، والإستفادة من تجارب بعضهم البعض.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي نلخصها فيما يأتي:

- تحتوي النصوص القانونية على بعض المصطلحات اللاتينية المستعملة في اللغة الفرنسية، مثل (Ad Hoc) التي ذكرناها سابقا، وفي هذه الحالة ينبغي على المترجم أن يرجع إلى القواميس التأثيلية في اللغات الأصلية التي تتطرق إلى المصطلحات واشتقاقاتها.

-التكافؤ مسألة ضرورية في عملية الترجمة، يسعى المترجم قدر الإمكان إلى تحقيقها، معتمدا في ذلك على إلمامه على الأقل باللغتين التي يترجم منها وإليها، وعلى ثقافته، وخبرته، ومهاراته الترجمية، وإن استعصى عليه ذلك، فلا مناص من الاستعانة بالمعاجم القانونية المتخصصة.

-على المترجم ألا يكتفي بمعرفة المصطلحات القانونية معرفة سطحية، بل لابد عليه أن يدرك الفروق الدلالية الموجودة بينها، فكما سبق وأن أشرنا فإن لكل دال مدلوله، أي لكل مصطلح مفهوم معين، فلا مكان للترادف في النصوص القانونية.

_ نذرة المترجمين المتخصصين في مجال القانون تؤثر سلبا في ترجمة هذا النوع من النصوص، التي تتطلب خبرة واسعة في الميدان، وذلك بالنظر إلى حساسية بعض المواد، وكيف أن أي خلل على مستوى الترجمة ينجر عنه عواقب وخيمة، لهذا مسألة التكوين في الترجمة هي ضرورة حتمية، إذ يتعيّن على المتخصص في هذا المجال أن ينصب جل اهتمامه على دراسة النصوص القانونية بأنواعها، حتى يعتاد عليها ويكتسب سلاسة في التعبير أثناء عملية الصياغة.

_نصوص الجريدة الرسمية موجهة للقارىء العام والخاص، والهدف منها تبليغ المواطنين وتمكينهم من الإطلاع على ما تعرفه النصوص القانونية من مستجدات، مما يستوجب الاعتناء بصياغتها، وبمراجعة ترجمتها من قبل مختصين في المجال، لأن أي خلل قد يؤثر في فهم المعنى العام للنص، ومن ثمّ في فهم القاعدة القانونية برمتها.

_حاول المشرع من قانون البلدية (2011)الذي وقع اختيارنا عليه، أن يتفادى كل النقائص التي كانت موجودة في قانون البلدية لسنة 1990، وهذا يدل على أن القوانين عرضة دائما للتعديل أو التغيير، فينبغي على المترجم أن يكون دائم الإطلاع على كل ماهو جديد، لحساسية النصوص القانونية واحتوائها على حقوق وواجبات، وبالمقابل تترتب عليها عقوبات.

إن أسلوب التكافؤ بشقيه الشكلي والوظيفي من بين أساليب الترجمة المستعملة بكثرة في النصوص القانونية بصفة عامة، ومواد الجريدة الرسمية بصفة خاصة، وذلك لارتباط نصوصها بمجتمع معيّن تعكس واقعه وتنظم شؤونه، وتحدد الحقوق والواجبات فيه.

فالتكافؤ الشكلي، يجعل المترجم يتقيّد بالإجبارات اللسانية المستعملة، وفي الوقت نفسه يُبقي على المعنى. أما التكافؤ الوظيفي، فيُمَكن المترجم من نقل معنى النص بأمانة وفقا لمتطلبات المجتمع الذي سيُطبق فيه.

لا نقول أننا أتممنا هذا البحث، إيمانا منا بأن لكل شيء إذا ما تم نقصان، ولهذا نقول إننا حاولنا بعون الله تعالى أن نلقي الضوء على بعض جزئياته، باعتبارنا مبتدئين في درب العلم والمعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمن قانون البلدية.

2- المراجع باللغة العربية:

2_1: المعاجم:

1-ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة.

2- الجرحاني علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1983.

3_الجوهري، معجم الصحاح، الجزء السادس.

4-الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ضبط يوسف الشيخ محمد البقاعي، مادة دول، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت لبنان، 2003.

5-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، المجلد1، 2004.

6- أنيس إبراهيم وآخرون، معجم الوسيط، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، الجزء الثاني.

2_2 الكتب:

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

2- إبراهيم فتحي، معجم المصطلحات الأدبية، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، 1986.

3- ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4.

4_ أبو عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الجزء 4،1870.

5_أبو عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الجزء 16، 1947

6-إسحاق إبراهيم منصور: نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

7- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

8- آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم-علم جديد في التواصل، ترجمة د سيف الدين دغفوس ود. لطفي زيتوني، لبنان، ط 01،2003.

9_ آن ريبول وجاك موشلار، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين إشراف عزالدين المجدوب، دار سيناتران المركز الوطني للترجمة، تونس ، ط 2،..2010

10_ تمام حسن، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، سنة 1979.

11- ثروت بدوي، مبادىء القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1996.

12_جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة، دار ومكتبة الهلال، ط1، المجلد1.

13_جودت جقمقجي، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006.

14-جون لاينز، اللغة والمعنى والسباق، تر د. عباس صادق الوهاب، ط 01، بغداد 1987.

15-حامد خليل، المنطق البراغماتي عند بيرس، مؤسس الحركة البراغماتية، دار الينابيع مصر، 1996.

16-حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

17-حسيب إلياس حديد، أصول الترجمة، دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2013.

18_حسين عبد الحميد أحمد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

19-دخيل بن عبد الله الدخيل، المهارات الاجتماعية (المفهوم والوحدات والمحددات)، العبيكان، 2014 . books.google.dz

20-ر. مشلب، الترجمان المحترف صناعة الترجمة وأصولها، دار الراتب الجامعية، بيروت، د س ن.

21-سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، ط01، 2010.

22-سعيدة عمار كيحل، دراسات الترجمة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط 1.

23-صابر الحباشة، التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، ط 01، 2008.

24-صبيحي محمد الأخضر، مدخل إلى علم النص، منشورات الإختلاف،الدار العربية للعلوم، ناشرون، ط1، 2008.

25-عبد الهادي حيدر أدهم، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009.

26-عز الدين محمد نجيب، أسس الترجمة من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس،مكتبة ابن سينا،ط5، 2005.

27-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.

28-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2012.

29-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1995.

30-فاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة 2004.

31-فرانسوا أرمينكو، المقاربة التداولية، ترجمة سعيد علوش، مركز الإقتصاد القومي الرباط، 1986.

32-كريستين دوريو، أسس تدريس الترجمة التقنية، ترجمة هدى مقنص، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2007.

33-مجموعة من المؤلفين، ترجمة النص القانوني، إشراف وتنسيق شريفي عبد الواحد، عنوان المداخلة ترجمة النص القانوني، بوسالم لزهر، دار الغرب للنشر والتوزيع.

34- محمد أمطوش، في تكافؤ وغايات الترجمة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014.

35-محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، المركز الثقافي العربي، ط1،2000.

36-محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة الجزائر، ط 05،2008.

37-محمد عفيف الدين دمياطي، محاضرة في علم اللغة الاجتماعية، دار العلوم المعرفية، سورابيا، 2010.

38-محمد علي الخولي، الحياة مع لغتين(الثنائية اللغوية)، جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الأولى، 1987.

39-محمد عناني، فن الترجمة، الشركة المصرية العامة للنشر، القاهرة، ط13، 2014.

40-محمد عناني، نظرية الترجمة الحديثة مدخل على مبحث دراسات الترجمة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط 1،2003.

41-محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2007.

42-محمد محمود علي صبرة ، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

43-محمد محمود علي صبرة، ترجمة العقود مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

44_محمد هاشم الحديدي، الفريد في الترجمة التحريرية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010.

45-محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط 1.

46-مسعود صحراوي، التداولية عند العرب' دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في الثراث اللساني العربي، دارالطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 2005.

47-مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2012.

48-هجيرة دنوني، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الجزائرية للمنشورات الجامعية، ط2.

49-يس أبو الهيجاء، دليل تدريب المترجمين في الترجمة العامة، طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر،2007.

50-يوسف نور عوض، علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ

2-3 البحوث المنشورة في المجلات:

1-إدريس مقبول، البعد التداولي عند سبويه، مجلة عالم الفكر، العدد 1، المجلد 33، سبتمبر 2001.

2- دلال وشن، القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، جانفي 2010.

3- عبد الحق بلعابد، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، مجلة المترجم، العدد 13 الخاص بترجمة النص القانوني، جوان 2006.

4-علي أحمد محمد العبيدي، أنماط السياق ودلالته في القصيدة الشعبية المنجزة في الموصل (الزهيري أنموذجا)، مجلة دراسات موصلية، العدد 43، 2014.

5_ نادية ثياب، مادة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

6- مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك.

7- محمد نبيل الحمصي، مشكلات الترجمة دراسة تطبيقية، كلية اللغات والترجمة، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 16،اللغات والترجمة، 2004.

8_ياسر إبراهيم، الترجمة بين الإستقلالية والتبعية، اعتاطية مفهوم الترجمة كعلم مستقل، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 1، 2007.

2-4 المقالا ت الإلكترونية باللغة العربية:

1_أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة العقود، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب واتا.

www.wata.cc

2_ أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب واتا.www.wata.cc

3_بن محمد نبيل نحاس الحمصي، الترجمة والتأويل.

www.ksu.edu.se

4_عبد الحفيظ تحريشي، التداولية مفاهيم ومصطلحات، موقع اللسانيات والتربية.

/kenanaonline.com/users/mektaba

5_عيسى إسكندر المعلوف، اللهجة العربية العامية.

al-hakawati.net/arabic/civilizations/233.pdf

6_ هشام بن شريف، مفهوم التواصل في النص القانوني المترجم.

www.alfikre.com

7_مسعد محمد إبراهيم حليبة، تعليم الإستماع.

uqu.edu.sa/page/ar/121271

8_محمد حسن يوسف، دور المترجم، موقع واتا للمترجمين العرب (الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب).

www.wata.cc

9_معجم اللغة العربية المعاصرة.

www.maajim.com/dictionary

10_ مفهوم اللغة الخاصة وتعريفها.

lissan.3oloum.org/t802-topic

11_ منى شادلي، مفهوم لغة القانون.

www.arabswata.org

3– المراجع باللغات الأجنبية:

3-1 Les dictionnaires :

1_Dictionnaire le Petit Robert, Debove A.Rey_ J.Rey, , nouvelle édition, le Canada, 1987.

2_Dictionnaire étymologique de la langue française, Auguste Brachet, bibliothèque de l'éducation, Paris, 9ème édition.

3_Dictionnaire de l'Académie française, éditions ebooks, France, 1798, 5ème édition.

4_ Lexique des termes juridiques français arabe anglais, Dalloz, Liban, 2010.

5_ Juridictionnaire, Picotte Jacques, université de Moncton, Canada, 2015.

3-2 Les ouvrages :

1_Bhatia V K, An applied discourse analysis of English legislative writing, (A Language Studies Unit research report), studies unit, Birmingham, 1985.

2_Bocquet Claude, La traduction juridique fondements et methodes, De boeck, Bruxelles, Paris, 2008.

3_Bracops Martine, Introduction à la pragmatique, De boeck et Larcier S.A, Bruxelles, 1ère édition, 2006.

4_ Braun Alain -Germaine Forges., didactique des langues,

5_ Cao Deborah, Translating law, British Library Cataloguing in Publication Data, 2007.

6_Cornu Gérard, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990,

7_Gémar Jean claude, Le langage du droit au risque de la traduction, de l universel et du particulier, Bruxelles, Bruyllant, 1995.

8_ Gémar Jean Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Presses de l'université du Québec, Canada, 1995.

9_Ghazala Hassan, Translation as problems and solutions, Dar el Ilm lilmalayin, Lebanon Beyrouth, special edition, 2008.

10_Ladmiral Jean René, Traduire théorèmes pour la traduction, Paris, Gallimard, 1994.

11_ Larcier S.A et De boeck, Traductologie et communication, Paris, 1998.

12_Lerat Pierre, Les langues spécialisées, presses universitaires de France, Paris, 1995.

13_Mounin George, Les problèmes théoriques de la traduction, éditions Gallimard, 1963, Paris.

14_New Mark Peter, Text book of translation, Shangai foreign language education press, 1987,

15_Nida A., Towards a science of translating, Leiden, E.J Brill, 1964.

16_Rousset Michel et Olivier Rousset, Droit administratif, l'action administrative, Presse universitaire de Grenoble, 2ème édition, 2004.

17_Seleskovitch Danica -Marianne Lederer, Interpréter pour traduire, Paris, Didier erudition, 2001.

18_Vinay Jean Paul, Jean Darbelnet, La stylistique comparée du français et de l'anglais, Didier, 1977.

3-3 Les revues :

1_ Ladmiral Jean René, Marie .Mériaud, Former, les traducteurs pour qui ? _ Pourquoi ? Revue Meta, 2005,

www.erudit.org/revue/meta/2005/v50/n1

2_Ladmiral Jean René, Entre les lignes entre les langues, revues d'esthétique, n1, 1981.

www.isit-paris.fr

3_Vienne Jean dans 'Vous avez dit compétence traductionnelle ? méta _ électronique volume 43, n 2, 1998, p 2

www.erudit.org/revue/meta/1998/v43/

4_ Harvey Malcolm, What's so special about legal translation, Meta 2, 2002

www.érudit.org

5_Garcia Christian Vicente, La didactique du concept de langue spécialisée: vers une approche traductologique de la question, revue mutatis mutandis, vol 2, N 1, 2009.
6_Geoffrey Williams, Revue texto, La linguistique et le corpus : une affaire prépositionnelle, université de Bretagne sud, 2006.
7_Trois journées de colloque sur le thème, Qu'est ce que la traductologie ?dans le cadre des Activités du CERTA (centre d'étude et de recherche en traductologie d'Artois)
www.univ-artois.fr

4- الرسائل العلمية:

4-1دكتوراه:

1_ياسمينة بن برينيس، أطروحة دكتوراه موسومة بـ "إكتساب المعارف الموضوعاتية شرط ضروري وكاف"، دراسة تطبيقية على ترجمة نص إقتصادي، إشراف عبد الواحد شريفي، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2013_2014.

2_ Mathews Glady Gonzalez, thèse de doctorat sur le thème « l'équivalence en traduction juridique, analyse des traductions au sein de l'accord de libre échange Nord Américain (Alena)», novembre 2003.

4-2 ماجستير:

1_ بن عثمان شويح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، بعنوان "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، دراسة حالة البلدية، إشراف عزاوي عبد الرحمان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011.

2_تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرت، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، بعنوان "أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني"-دراسة نظرية تطبيقية على قصص نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام-، إشراف عبد العزيز عزت، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، سنة 2007.

3_عهد شوكت سبول، مذكرة ماجستير بعنوان "الترجمة بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2005.

4_ مهني محند أو رمضان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الترجمة بعنوان "اشكالية ترجمة مصطلحات الطاقة المتجددة، من الفرنسية إلى العربية من خلال دليل الطاقات المتجددة الصادر عن وزارة الطاقة والمناجم"، اشراف شابحة هني،جامعة الجزائر، 2011 _ 2012.

5_ نعيمة أكلي، ماجستير في القانون موسومة بالنظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

5– المواقع الإلكترونية:

www.juritravail.com.
www.almaany.com
www.legifrance.gouv.fr
www.tradulex.com
www.juritravail.com.
www.wata.cc
/kenanaonline.com/users/mektaba
www.univ-artois.fr

الملخصات

1- باللغة العربية:

الترجمة هي عملية نقل الكلام من لغة _أ_ تسمى لغة المصدر إلى لغة_ب_ تسمى لغة الهدف، ولا تتوقف عملية النقل هذه عند المكونات اللغوية فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى كل ما يحتويه النص من مكونات حضارية، وثقافية، ولغوية وفكرية، وهو ما عبر عنه كاتفورد عندما قال إن الترجمة هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات_ ويسميها اللغة المصدر_ إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى_ ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها_ أو باختصار اللغة المنقول إليها، والمقصود بكلمة إحلال، أي أن يحل نصا مكان نص آخر.

والترجمة أنواع منها الإقتصادية، والإشهارية، والقانونية، وغيرها، وقد حصرنا بحثنا هذا في مجال الترجمة القانونية، فوسمناه بمفهوم التكافؤ في النصوص القانونية المترجمة.

يشتمل العنوان الذي اخترناه على ثلاثة عناصر كانت محط اهتمام كثير من الباحثين، يتمثل الأول في التكافؤ، والثاني في النصوص القانونية، وأما الثالث في الترجمة، ولهذا ارتأينا أن يكون بحثنا مقسما كالآتي:

فأما المدخل، فخصصنا الجزء الأول منه للحديث عن الترجمة بشكل عام، وعن المترجم بشكل خاص، وذكرنا الصفات التي لابد أن يتحلى بها، والأدوات التي يلجأ إليها. وتطرقنا في الجزء الثاني منه إلى تعريف لغة التخصص والترجمة المتخصصة، ومميزاتها، وعلاقتها باللغة العامة.

أما الفصل الأول، فقد حاولنا أن نحيط فيه بكل الجوانب المتعلقة بالنص القانوني، من تعريف، وأنواع وخصائص، كما خصصنا حيزا كبيرا منه للحديث عن الترجمة القانونية.

وأما الفصل الثاني، فجمعنا فيه بين ظاهرتين لغويتين، تتعلق كل واحدة بالأخرى، وتشتركان في مجموعة من العوامل، تتمثل الأولى في التداولية التي هي فرع من اللسانيات، والثانية وهي مسألة التكافؤ وإمكانية تحقيقه أثناء العملية الترجمية، بحيث تهدف كل منهما إلى إخراج نص مقروء ومفهوم لا يشوبه غموض أو لبس.

وأما الفصل الثالث، فعرفنا فيه بالجريدة الرسمية وبالقانون الإداري، ثم حاولنا بعد ذلك إسقاط ما جاء في الفصلين النظريين السابقين على أمثلة تطبيقية نستقيها من مدونتنا. وبما أن هذا الفصل هو ركيزة البحث، فقد أردنا أن نبرز فيه المواطن التي لجأ فيها المترجم إلى اتباع أسلوب التكافؤ حتى تتسم ترجمته بالدقة، فيكون أمينا في نقل المعنى.

ومن غير الممكن أن نتحدث عن التكافؤ، دون أن نشير إلى أساليب الترجمة، التي وضعها الكنديان فيناي وداربلنيه، ويرجع السبق إلى المدرسة الكندية في هذا المجال، لأنها كانت تعرف ازدواجية لغوية حادة بين كيبيك ومونتريال، وهذه الأساليب جاءت مفصلة في كتابهما الموسوم **بالأسلوبية المقارنة بين اللغة الفرنسية والإنجليزية**، وقد ذكرا مجموعة من الأساليب التي لابد لكل مترجم أن يكون على درايه بها، وأن يفهمها ويحسن توظيفها.

وقد تبين لنا أن التكافؤ، بوصفه أسلوبا من أساليب الترجمة، قد شكل محط اهتمام عدة منظرين، فرأى **نايدا** مثلا أنه من الصعب جدا تحقيق تكافؤ شكلي كامل بين لغتين، لأن لكل لغة خصوصياتها وعبقريتها، سواء فيما يخص ترتيب الكلمات وربط الجمل، أو استخدام ألوان معينة من المحسنات والمعجم الذي يتناسب مع تلك اللغة، ويتطلب ذلك احترام لغة الهدف وما فيها من غنى لغوي. وكثيرا ما يتجاهل المترجمون هذا الهدف ويضعون في بعض الأحيان لغة لا تتناسب مع لغة الهدف، فتعيق عملية التواصل. ومثل هذا التقيد يؤدي إلى حدوث لبس والوقوع في الغموض وعدم الفهم. أما بالنسبة إلى التكافؤ الديناميكي، فيقول عنه: إن المترجم يسعى به إلى خلق الأثر نفسه الذي أحدثته الرسالة المصدر في نفسية قارئها، كما يَعُدهُ الإجراء الترجمي أكثر فعالية.

أما **رايس**، فترى أنه ليس من السهل تحقيق التكافؤ بين النصين الأصل والهدف، لأن وظيفة الأول ليست كوظيفة الثاني، ولهذا وَضَعَت تصنيفا للنصوص يقوم على الوظيفة بخلاف التصنيفات التي تقوم على المضمون. وتؤكد **رايس** على أهمية التمييز بين أنواع النصوص قبل الترجمة، لأن لكل نص استراتيجية خاصة به. ولهذا وضعت تصورا جديدا للتكافؤ يقوم على ما

يأتي: إذا كان نص لغة الأصل يهدف إلى نقل محتوى معلوماتي، فعلى المترجم أن ينقل هذا المحتوى إلى اللغة الهدف، أما إذا كان محتوى لغة الأصل فني أو أدبي، فالمترجم ملزم بتحقيق هذا المقصد بإعادة إنتاجه في النص الهدف، مع المحافظة على قيمته الأدبية، وإذا كان محتوى النص إقناعيا بغية دفع القارىء إلى القيام بسلوك معين، فإن المحتوى نفسه ينقل ليكون له الوقع نفسه على متلقي النص الهدف.

وقد توصلنا بعد الإنتهاء من هذا العمل إلى القول: تقتضي الترجمة القانونية من الذي يمارسها أن يكون ملما باللغات التي يترجم منها وإليها، وأن يكون على إطلاع دائم بالمستجدات التي يعرفها هذا المجال، فالقانون دائما عرضة للتعديل والتغيير، ولهذا فهو ملزم بأن يكون دائما على دراية بالأمور التي من شأنها مساعدته للقيام بعمله على أكمل وجه.

2- باللغة الفرنسية:

La présente étude a pour objet de traiter le phénomène de **l'équivalence en traduction juridique**. L'objectif de la recherche, est de montrer le degré de l'efficacité du procédé de l'équivalence dans les textes de lois tirés de notre corpus, et ce, à travers une approche comparative.

Nous commencons ce travail par une petite introduction qui contient les grandes lignes de la recherche, Nous passerons ensuite au préambule intitulé « la traduction spécialisée », où Nous avons défini la langue générale, et la langue de spécialité, Nous parlons aussi de la relation existant entre les deux, sans oublier la terminologie qui constitue une grande partie de la langue juridique.

L'organisation des chapitres suit une démarche qui va du général au particulier, le premier chapitre, par exemple, est divisé en deux parties, dans la première, nous avons étudié le phénomène de la langue juridique, puis la traduction dans ce domaine.

Nous avons défini la langue comme un ensemble infini de sons et de gestes constituant des mots et des phrases, car la linguistique s'est intéressée à la langue orale, ainsi que la langue écrite dans tous ses aspects : phonique, grammaticale et lexicale.

Quant à la langue juridique, **Bhatia** fait la distinction entre trois langues :

-La première est **la langue juridique académique**, celle des recherches juridiques académiques, celle des livres sur la méthodologie de l'enseignement de droit.

-Le deuxième c'est **la langue des tribunaux**, qui se caractérise par une langue particulière sur le plan lexical et syntaxique.

-Pour le troisième, c'est la **langue législative,** celle des lois et des actes**,** son but est de préciser un ensemble d'obligations et d'interdictions.

Il faut noter qu'il est difficile de comprendre le contenu de nombreux textes, car derrière chaque terme employé par un juriste se cache, une signification, un texte, et une jurisprudence, cela signifie que Chaque terme juridique a une signification particulière, qui dépend du contexte dans lequel il a été utilisé.

La connaissance et la compréhension du contexte juridique sont primordiales pour le traducteur, car le terme juridique est d'une part toujours en évolution. (Il ya des termes qui ont changé de signification, d'autre sont plus utilisés, etc). et d'autre part, il ya des mots qui ont une signification en droit ainsi que dans le vocabulaire courant, prenons par exemple le mot "ordonnance", dans le vocabulaire courant cela veut dire les prescriptions faites par un médecin; par contre dans un contexte juridique, une ordonnance en droit constitutionnel, est un acte fait par le Gouvernement.

Face à cela, le traducteur doit se consacrer à étudier et à traduire dans un domaine précis, dans notre cas, il s'agit de l'apprentissage de la terminologie juridique, de connaître l'environnement dans lequel la langue juridique évolue, parce que la traduction dans ce domaine dépasse le simple transfert d'une langue à une autre, mais d'un système juridique à un autre.

En ce qui concerne le deuxième chapitre, nous avons abordé le phénomène de la pragmatique et celui de l'équivalence. Quant à la pragmatique : c'est une branche de la linguistique qui s'intéresse aux éléments du langage, dont la signification ne peut être comprise qu'en connaissant le contexte de leur emploi.

Le contexte était depuis toujours un élément indispensable pour le lecteur, comme pour le traducteur, permettant la compréhension du texte.

Quant à la deuxième partie, nous avons défini quelques notions qui ont une relation étroite avec le sujet traité, il s'agit de parler des sept procédés de

la traduction proposés par Vinay et Darbelnet, dans leur livre intitulé **la stylistique comparée du français et de l'anglais**.

La notion d'équivalence était l'objet d'étude de plusieurs théoriciens, nous citons le jurilinguiste Jean Claude Gémar, qui la considère comme l'une des techniques indispensable en traduction juridique.

L'équivalence fonctionnelle :

Dans toutes les langues, il existe des mots ou termes, en nombre variable, désignant une réalité ou une culture propre à un groupe linguistique, On reconnaît le cas des interjections « Ouch » pour les anglais, et « Aie » pour les français.

L'équivalence formelle : c'est la traduction du texte mot-à-mot.

Traduire un texte juridique est un processus qui va au-delà d'un simple remplacement des éléments lexicaux et grammaticaux d'une langue par ceux d'une autre langue. L'atteinte de l'équivalence peut, en fait, comprendre « la perte » d'éléments linguistiques de base présents dans le texte de départ, auxquels se substituent des éléments linguistiques de la langue d'arrivée ayant une fonction équivalente. Cela veut dire que dans la recherche de l'équivalence fonctionnelle, le traducteur s'éloigne de l'équivalence linguistique qu'il obtient en traduisant mot à mot.

Gémar propose de s'éloigner des mots du texte, et d'aller plutôt vers ce qu'ils représentent.

Dans la partie pratique, nous avons essayé de montrer, à travers une analyse comparative des versions françaises et arabes, de la loi de la commune tirée du journal officiel de la république algérienne, la possibilité de réaliser une équivalence dans un tel texte, nous avons remarqué que le système juridique en question, ainsi que la nature du texte juridique, et le type du texte influent sur le résultat obtenue dans le texte d'arrivée.

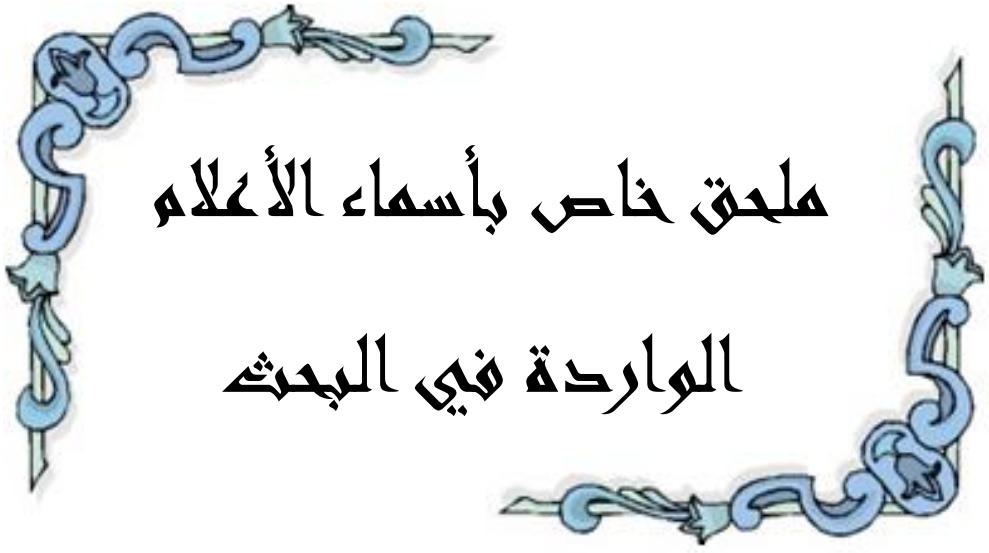

ملحق خاص بأسماء الأعلام

الواردة في البحث

أسماء الأعلام بالحروف العربية	أسماء الأعلام بالحروف الاتينية
أوستين جون	Austin John
أرمينكو فرانسوا	Arminco François
باركلي	Barkley
بارتلمي	Barthelemy
بيل ر.	Bell R.
بهاتيا	Bhatia
براكوبس مارتين	Bracops Martine
براون	Brown
كاتفورد جون كينيسون	Catford John Cunnison
كورنيه جيرار	Cornu Gérard
جان داربلنيه	Darbelnet Jean
دي سوسير	De Saussure
آن ماري ديلر	Diler Anne Marie
ديكرو أوزوالد	Ducrot Oswald
دوريو كريستين	Durieux Christine
فيرث جون روبرت	Firth John Rupert
فودور جيري	Fodor Jerry
جيمار جون كلود	Gémar Jean Claude
غرايس بول	Grice Paul

Halliday Michael	هاليداي مايكل
Hoffman François	هوفمان فرانسوا
Hymes Dell	هايمز ديل
Jakobson Roman	جاكبسون رومان
Jaque Francis	جاك فرنسيس
Jull	جول
Kocourek Rostislav	ككوريك روستيلاف
Ladmiral Jean René	لادميرال جان رونيه
Lederer Marianne	ليديرير ماريان
Lerat Pierre	لورا بيير
Levinson	ليفنسون
Malinowski Hanson	مالينوفسكي هانسون
Malon Joseph	مالون جوزيف
Martin Robert	روبار مارتان
Maurice Charles	موريس تشالز
Mounin George	جورج مونان
Newmark Peter	نيومارك بيتر
Nida Eugene	أوجين نيدا
Orecchioni Kerbrat.	أوركيوني كيربرات
Peirce Charles Sanders	بيرس شارل ساندرس

Perindoni Alain	بيريندونيه آلان
Récanati François	ريكاناتي فرانسوا
Reiss Katharina	رايس كاترينا
Roberts Roda	روبرت رودا
Savory Jean	سفوري جان
Searle John	سيرل جون
Seleskovitch Danica	سلسكوفيتش دانيكا
Sperber Don	سبربر دون
Van Dik	فان دايك
Vermeer Hans	هانس بول فيرمر
Vienne Jean	فيان جون
Vinay Jean Paul	فيني جان
Williams Christopher	ويليامز كريستوفر
Wilson Deirdre	ولسن ديردر
wittgenstein Ludwig	فتجنشتين لودفيغ
Yule	يول

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة **أ-و**

مدخل: الترجمة المتخصصة **1-20**

الفصل الأول: ماهية النص القانوني

1-1 تعريف القانون **23**

1-2 مصادر القانون **25**

1-2-1 المصادر الأصلية للقاعدة القانونية **25**

1-2-2 . المصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية **28**

1-3 تعريف النص القانوني. **30**

1-4 أنواع النصوص القانونية **32**

1-4-1 نصوص معيارية **32**

1-4-2 نصوص.قضائية **32**

1-4-3 نصوص.فقهية **32**

1-5 خصائص النص القانوني **32**

1-6 علاقة القانون باللغة **34**

1-7 مفهوم لغة القانون. **35**

1-8 خصائص لغة القانون **36**

1-8-1 اتباع التقاليد المتوارثة **37**

1-8-2 – استعمال المفردات القديمة **37**

1-8-3 استعمال الجمل الطويلة **37**

1-8-4 الميل إلى الحشو والإطناب **38**

1-8-5 اللغة المباشرة **38**

1-8-6 استعمال صيغة المبني للنعلوم بدلا من المبني للمجهول **38**

1-8-7 طبيعة لغة القانون الآمرة **38**

1-8-8 الوضوح والدقة **40**

1-8-9 اختلاف القوالب الشكلية للوثيقة القانونية **40**

1-8-10 المترادفات المشكلة من كلمتين أو ثلاث كلمات **40**

1-8-11 استعمال الفعلين Doو Shall في اللغة القانونية **41**

1-8-12 استعمال الفعل Should في النصوص القانونية **41**

1-8-13 استخدام علامات التنقيط **42**

1-8-13-1 نذرة استخدام علامات التنقيط **42**

1-8-13-2 أهمية استخدام علامات التنقيط **43**

1-8-13-3أنواع علامات التنقيط المستخدمة في النصوص القانونية **43**

1-9 أنواع الصياغة القانونية **45**

1-9-1 الصياغة الجامدة **45**

1-9-2 الصياغة المرنة **45**

1-9-3 الصياغة المادية **46**

1-9-4 الصياغة المعنوية **46**

1-9-4-1 القرائن القانونية **46**

1-9-4-2 الحيل القانونية 46
1-10 مستلزمات الصياغة القانونية 47
1-11 عيوب الصياغة القانونية 48_47
2 - ترجمة النص القانوني 49
2-1 تعريف الترجمة القانونية 49
2-2 مميزات الترجمة القانونية 50
2-2-1 النظام القانوني 50
2-2-2 لغة القانون لغة أدائية 50
2-2-3 استراتيجية التكافؤ الوظيفي 50
2-3 أهداف الترجمة القانونية 51
2-4 أهمية الترجمة القانونية 52
2-5 مصادر الإشكال في النصوص القانونية 52
2-5-1 الصعوبات الشكلية 53
2-5-2 الصعوبات الموضوعية 57_54
2-6 تكوين المترجم القانوني 57
2-6-1 صفات المترجم 59_57
2-6-2 تكوين المترجم 60_59
2-6-3 الهدف من تكوين المترجمين 61
2-6-4 دور المترجم 63
2-6-5 تكوين المترجم القانوني 66_64
2-6-5-1 النظرية الوظيفية في الترجمة 67
2-6-5-2 نظرية أنواع النصوص 68
2-6-5-3 نظرية سكوبوس 69

الفصل الثاني: الترجمة بين التداولية والتكافؤ

1- التداولية

1-1 تعريف التداولية 73
1-2 موضوع التداولية 75
1-2-1 تعريف السياق 76
1-2-2 أنواعه 78
1-2-2-1 السياق اللغوي 78
1-2-2-2 سياق الموقف 79
1-2-2-3 السياق العاطفي 80
1-2-2-4 السياق الثقافي 80
1-2-2-5 السياق السببي 80
1-2-2-6 السياق الحضاري 80
1-2-3 خصائصه 82
1-2-4 أركانه 83
1-2-5 أهميته 85_84
1-2-6 أثر السياق في فهم النص 86
1-2-7 السياق ودوره في تحليل الخطاب 87
1-2-8 السياق والترجمة 88

1-3 نشأة التداولية 89
1-3-1 شارل سندرس بيرس 89
1-3-2 تشالز موريس 90
1-3-3 أوستين 90
1-3-3-1 الأفعال الإخبارية 90
1-3-3-2 الأفعال الآدائية 91
1-3-4 جون سيرل 91
1-3 أشكال تطور التداولية 93
1-4-1 تصور فرانسوا أرمينكو 93
1-4-1-1 تداولية اللغات الشكلية 93
1-4-1-2 تداولية اللغات الطبيعية 94
1-4-2 تصور هانسون 94
1-4-3 تصور جون سافوري 95
1-5 أبرز المفاهيم التداولية 96
1-5-1 أفعال الكلام 96
1-5-1 -1 خصائص الفعل الكلامي 97
1-5-2 متضمنات القول 97
1-5-3 الإستلزام الحواري 99-98
1-5-4 نظرية الملاءمة 100
1-5-5 القصدية 102
1-6 مهام التداولية 103
1-7 السياق التاريخي للمفاهيم التداولية 104
1-8 علاقة التداولية بالعلوم الأخرى 105
1-8-1 علاقة التداولية بالفلسفة 105
1-8-1 علاقة التداولية باللسانيات الإجتماعية 105
1-8-3 علاقة التداولية باللسانيات النفسية 106
1-8-4 علاقة التداولية باللسانيات 106
1-8-5 علاقة التداولية بتحليل الخطاب 107
1-9 تداولية النص القانوني 108_107

2- التكافؤ في الترجمة

2-1 أساليب الترجمة 109
2-1-1 مراحل الترجمة 110
2-1-1-1 مرحلة ما قبل الترجمة 110
2-1-1-2 مرحلة الترجمة 111
2-1-1-3 مرحلة ما بعد الترجمة 113
2-1-2 الأساليب المباشرة 113
2-1-2-1 أسلوب الإقتراض 115_113
2-1-2-2 المحاكاة 116
2-1-2-3 الترجمة الحرفية 117
2-1-3 الأساليب غير المباشرة 118
2-1-3-1 الإبدال 119_118

2-3-1-2 التطويع 119
3-3-1-2 التصرف 120
4-3-1-2 التكافؤ 125_121
1-4-3-1-2 آراء حول التكافؤ 133_126

الفصل الثالث: التكافؤ في مصطلحات القانون الإداري

1- ماهية القانون الإداري 136
1-1 تعريف الإدارة 137_136
2-1 تعريف القانون الإداري 138
3-1 نشأة القانون الإداري 139
1-3-1 نشأة القانون الإداري في فرنسا 139
1-1-3-1 مرحلة الإدارة القاضية 140
2-1-3-1 إنشاء مجلس الدولة الفرنسي 140
3-1-3-1 مرحلة القضاء المفوض 141
4-1-3-1 محكمة التنازع وقرار بلانكو 142
2-3-1 نشأة القانون الإداري في مصر 143
3-3-1 نشأة القانون الإداري في الجزائر 144
1-3-3-1 قبل الإستقلال 144
2-3-3-1 بعد الإستقلال 145_ 144
4-3-1 خصائص القانون الإداري 145
1-4-3-1 قانون سريع التطور 145
2-4-3-1 قانون من صنع القضاء 146
3-4-3-1 قانون غير مقنن 146
5-3-1 علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى 147
1-5-3-1 علاقته بالقانون الدستوري 147
2-5-3-1 علاقته بالقانون المالي 148
3-5-3-1 علاقته بعلم الإدارة العامة 148

2 - التعريف بالمدونة

1-2 المراحل التي يمر بها التشريع 150
1-1-2 الاقتراح 150
2-1-2 الدراسة والفحص 150
3-1-2 التصويت 151_150
4-1-2 الإصدار 151
5-1-2 النشر 151
2-2 التعريف بالجريدة الرسمية 152
3-2 دراسة تحليلية للمدونة 187_154
خاتمة 191_189
المصادر والمراجع 202_193
الملخصات 208_204
ملحق 212_210
فهرس الموضوعات 213

ملخص باللغة العربية:

نهتم في هذه الدراسة بموضوع التكافؤ في الترجمة القانونية، وقد انتقلنا فيها مما هو عام، فعالجنا النص القانوني من كل جوانبه، إلى ما هو خاص فربطنا ما قلناه في الفصلين النظريين بمدونة بحثنا، وهي القانون 11 _10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. والقانون دائما عرضة للتعديل أو التغيير، ولهذا يتعين على المترجم أن يكون على اطلاع دائم بما يعرفه هذا المجال من مستجدات.

الكلمات المفتاحية: الترجمة، الترجمة المتخصصة، التكافؤ، النصوص القانونية، قانون البلدية.

Résumé en français :

Nous abordons dans la présente étude le thème de l'équivalence dans la traduction juridique, nous suivons une démarche qui va du général au particulier, en étudiant le texte juridique dans tous ses aspects, ensuite nous projetons les deux chapitres théoriques sur notre corpus à savoir la loi 10-11 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relatif à la commune. Cependant, la loi connaît toujours des modifications et des changements, pour cela le traducteur doit être en mesure de connaître toutes ses nouveautés.

Les mots clés :

La traduction, La traduction spécialisée, l'équivalence, les textes juridiques, la loi de la commune.

Summary in english :

This study aims at examining the problem of equivalence in legal translation, it is ordered from general to specific, as we speak about legal texts in all its aspects, then we linked what we did in the theoretical chapters to our field of studies which is : the town law 10_11 of 20 rajab 1432 in correspondence with June the 22 nd of 2011. therefore, there are always modification and change in law .Thus, the translator should be aware of what is new in this field.

Key words :

Translation, specialized Translation, equivalence, legal texts, town law.

الملخص باللغة العربية

الترجمة هي عملية نقل الكلام من لغة _أ_ تسمى لغة المصدر إلى لغة_ب_ تسمى لغة الهدف، ولا تتوقف عملية النقل هذه عند المكونات اللغوية فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى كل ما يحتويه النص من مكونات حضارية، وثقافية، ولغوية وفكرية، وهو ما عبر عنه كاتفورد عندما قال إن الترجمة هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات_ ويسميها اللغة المصدر_ إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى_ ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها_ أو باختصار اللغة المنقول إليها، والمقصود بكلمة إحلال، أي أن يحل نصا مكان نص آخر.

والترجمة أنواع منها الإقتصادية، والإشهارية، والقانونية، وغيرها، وقد حصرنا بحثنا هذا في مجال الترجمة القانونية، فوسمناه بمفهوم التكافؤ في النصوص القانونية المترجمة.

يشتمل العنوان الذي اخترناه على ثلاثة عناصر كانت محط اهتمام كثير من الباحثين، يتمثل الأول في التكافؤ، والثاني في النصوص القانونية، وأما الثالث في الترجمة، ولهذا ارتأينا أن يكون بحثنا مقسما كالآتي:

فأما المدخل، فخصصنا الجزء الأول منه للحديث عن الترجمة بشكل عام، وعن المترجم بشكل خاص، وذكرنا الصفات التي لابد أن يتحلى بها، والأدوات التي يلجأ إليها فوقفنا عند المعاجم المعتمدة في اللغات الثلاث (اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية). وتطرقنا في الجزء الثاني منه إلى تعريف لغة التخصص والترجمة المتخصصة، ومميزاتهما، وعلاقتهما باللغة العامة.

وقد تبين لنا أن لغة التخصص لا تقتصر على المصطلحية، لأنها تستعمل تسميات متخصصة (مصطلحات)، بما فيها الرموز غير اللسانية في أقوال توظف الوسائل العادية للغات معينة، ومن مميزاتها أنها تتكون من عناصر مفردة، إما لفظية أو رمزية أو عددية، أو مركبة منها جميعا، أو من بعضها دون البعض الآخر، كما تهدف إلى تحقيق الدقة والدلالة المباشرة، بعيدا عن الإيحاء والعموم- كما هو الحال في النصوص الأدبية- اللذين قد يؤثران في فهم المعنى، أو يتسببان في حدوث غموض

أو لبس. وللإشارة، فإن ترتيب الكلمات في مثل هذه النصوص يلعب دورا كبيرا في تحديد المعنى، بالإضافة إلى البساطة والوضوح على جميع المستويات اللغوية:الصرفية، والنحوية، والدلالية، والبلاغية وغيرها. فالباحث العلمي يحاول إبلاغ رسالته إلى المتلقي بطريقة بسيطة وواضحة خالية من التعقيدات أو المحسنات البديعية والبلاغية، كما تتصف بالإيجاز ونقصد به الإقتصاد في اللغة، وهو التعبير عن المضامين العلمية بأقل عدد من الألفاظ من غير الإخلال بالمعنى، ويخضع لخاصية الإيجاز كل من المصطلح والتعريف والنص.

أما فيما يخص علاقتها باللغة العامة، فإن اللغة الخاصة تستعمل لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي، سواء على أعلى مستوى، أي بين الخبراء والعارفين، أو بهدف التلقين ونشر المعرفة بين المهتمين بالمجال، فيكون المستوى أقل تعقيدا، ومعنى هذا أن درجة التخصص لا ترتبط ببساطة أو بتعقيد المستوى، وإنما تتأثر بالخلفية المعرفية للمخاطبين بها (المرسل والمستقبل).

ويعدُ هوفمان (Hoffman) اللغة العامة المورد الذي تأخذ منه الحقول المتخصصة، فهي المصدر الذي يزودنا بتلك الألفاظ التي تبدو غريبة، المكونة للغة التخصص، والتي تسمى بالمصطلحات. ولهذا فإن اللغة العامة مستقلة بذاتها، بينما ترتبط اللغة الخاصة إرتباطا وثيقا بها.

أما لورا فيعارض هذا الرأي فهو يرى أن اللغة الخاصة هي امتداد للغة العامة، وأن ما نشهده من إختلاف على مستوى المصطلحات هو أمر طبيعي، لأن المضمون يختلف باختلاف الفئة المستعملة للغة، ويعطي مثالا عن اللغة الفرنسية الخاصة بالسيارات، فيقول عنها إنها استعمال للغة الفرنسية لنقل معارف خاصة في مجال السيارات، سواء عن طريق مفاهيم أو عن طريق عبارات، ويعتبر ما قاله ككوريك عن اللغة الفرعية ليس بالأمر الدقيق.

أما الفصل الأول، فقد حاولنا أن نحيط فيه بكل الجوانب المتعلقة بالنص القانوني، من تعريف، وأنواع وخصائص، كما خصصنا حيزا كبيرا منه للحديث عن الترجمة القانونية.

وقد بدأنا بتأصيل كلمة قانون، فتبين لنا أن الكلمة من أصل يوناني KANON، أي العصا المستقيمة، تستعمل للدلالة على الاستقامة في السلوك والصراحة والنزاهة، ولهذا جاء استعمالها معيارا لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم التي سطرها لهم القانون لاتباعه في معاملاتهم. وقد أخذت اللغة الفرنسية عن اليونانية هذا المفهوم، باستعمالها كلمة (droit)، وفي اللغة الإنجليزية (right) وغيرها، أما المعنى الإصطلاحي للكلمة فهو: يستعمل مصطلح قانون (droit) في المجال القانوني للتعبير بصفة عامة عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع على وجه ملزم، أما في معناه الخاص (loi)، فهو كل قاعدة أو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين كقانون الوظيف العمومي، وقانون العمل، وقانون الخدمة الوطنية، وغيرها من القوانين.

يستمد القانون أحكامه من عدة مصادر، منها الأصلية وأخرى إحتياطية، فأما الأصلية فهي المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كان عمومي أو خاص، وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة، وتتمثل في الدستور، والقانون، والتشريعات الإستثنائية، والتشريعات التفويضية، والتشريعات الفرعية.

والمصادر الإحتياطية، فهي التي يلجأ إليها القاضي، إن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه، وتتمثل في الشريعة الإسلامية، والعرف، والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، وآراء الفقهاء وأحكام القضاء.

وبخصوص الترجمة القانونية يؤكد كلود بوكيه على ضرورة البحث ومحاولة ضبط تعريف خاص بالترجمة القانونية، حتى لا يعدّ كل نص يتحدث عن القانون، نصا قانونيا، فستصبح المقالات المنشورة في الجرائد والمجلات التي تتناول موضوعا قانونيا، نصوصا قانونية، في حين شتان بين هذا وذاك، فالفرق واضح بين النصوص الإعلامية والنصوص القانونية.

وللترجمة القانونية أهمية كبيرة تتمثل في ترسيم الحقوق والإلتزامات بين الدولة والفرد وبين الأفراد أنفسهم، إذ تعدّ الوسيط في حل النزاعات بين الأشخاص وارجاع الحقوق المسلوبة والضائعة، فالمترجم

يقوم بترجمة تلك الوثائق إلى لغة القضاء في ذلك البلد (اللغة العربية في الجزائر هي لغة القضاء وأيّ وثيقة محررة بغيرها ترفض شكلا لا مضمونا)، ويعمد القاضي إلى الترجمة المنجزة للنطق بالحكم. ولذلك فإن أي خطإ في فهم الوثيقة الأصلية يعود بالضرر على صاحب الوثيقة وبالمسؤولية على المترجم.

-أما على المستوى الدولي، فقد زاد الطلب عليها، بسبب الإتجاه الدولي السائد حول توحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم، بحيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين الدولية.

وأما الفصل الثاني، فجمعنا فيه بين ظاهرتين لغويتين، تتعلق كل واحدة بالأخرى، وتشتركان في مجموعة من العوامل، تتمثل الأولى في التداولية ، والثانية وهي مسألة التكافؤ وإمكانية تحقيقه أثناء العملية الترجمية، بحيث تهدف كل منهما إلى إخراج نص مقروء ومفهوم لا يشوبه غموض أو لبس.

والتداولية مبحث من مباحث الدروس اللسانية، وهو علم حديث لكن البحث فيه قديم، وقد تطوّر في سبعينيات القرن العشرين. أما فيما يخص أصل الكلمة، فهو من اليونانية (pragmatikos) وتعني الفعل أو العمل، وقد استخدمها فلاسفة اليونان منذ العهود الأولى للدلالة على ربط الإنسان بالواقع، وانتقلت هذه اللفظة إلى اللاتينية (pragmaticus)، أما بالنسبة إلى الغة العربية، فقد أُطلقت عليها عدة تسميات منها السياقية، والذرائعية والنفعية، إلى أن أصبح مصطلح التداولية الذي وضعه أحمد المتوكل سنة 1985 شائع الاستعمال بين المختصين، وهي تدرس العلاقات التي تنشأ بين اللغة والسياق، والمتكلم والسامع، والظروف الزمنية والمكانية، فهي تراعي مقاصد المتكلم وظروفه، وكيفية وصول الكلام إلى السامعين والظروف المحيطة بهم، وتساهم باختصار في دراسة العوامل التي تؤثر في اختيار الشخص للغة وتأثير هذا الاختيار في الآخرين، كما تعالج أيضا العلاقة بين الأنشطة الإنسانية الثلاثة: اللغة والتواصل والإدراك، بحيث تسمى العلوم التي تدرس هذه الأنشطة: علم اللغة، وعلم التواصل، وعلم النفس المعرفي.

ومن أبرز المفاهيم التداولية نذكر: أفعال الكلام، و متضمنات القول، والإستلزام الحواري، ونظرية الملاءمة، والقصدية، وإذا ما ربطنا هذه المفاهيم مع موضوع بحثنا وهو النص القانوني، فنستنبط العلاقة الأتية: لا يخضع الحدث لرغبة المرسل (المشرع) فقط، بل إلى خصوصية المتلقي (المخاطبين بأحكام القانون) والمعايير الإجتماعية والجوانب الفكرية التي تتحكم في النص وفضلا عن ذلك فالسياق يحدد مجرى الحوادث، ويُمكّن من ضبط قوة إنجاز أفعال الكلام. فلو أخذنا الحكم القضائي على سبيل المثال، فهو بدوره فعل إنجازي يؤدي منطوقه عبر سلسلة من أفعال الكلام، التي ترد في سياق معين ضمن حيثيات ووقائع محددة أدت إلى إنجاز فعل معين والوصول إلى النطق بحكم معين. وبالرغم من الإختلاف الموجود على مستوى الأهداف المتوخاة من النص القانوني، فإن القاضي يطابق هذه النصوص مع الوقائع الموجودة أمامه حتى ينطق بالحكم. أما المحامي، فيحاول تأسيس دفاعه من النصوص والوقائع نفسها، أما عن الأفعال المستعملة في مثل هذه الوثائق،كحكمت وألزمت وأمرت فهي تجسد ذلك السلوك اللغوي الذي حدث بين الأطراف المتنازعة وبين قاضيهم، الذي بواسطته تتحقق القاعدة القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل مجتمع ما وتحدد السلوك الواجب الإلتزام به، فإذا ما وجدنا عبارة: الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فهذا نص قانوني صريح لا يحتمل التصديق أو التكذيب فعل إنجازي صريح وجب الإلتزام به والعمل بمضمونه.

إنه من غير الممكن أن نتحدث عن التكافؤ، دون أن نشير إلى أساليب الترجمة، التي وضعها الكنديان فيناي وداربلنيه، ويرجع السبق إلى المدرسة الكندية في هذا المجال، لأنها كانت تعرف ازدواجية لغوية حادة بين كيبيك ومونتريال، وهذه الأساليب جاءت مفصلة في كتابهما الموسوم بالأسلوبية المقارنة بين اللغة الفرنسية والإنجليزية، وقد ذكرا مجموعة من الأساليب التي لابد لكل مترجم أن يكون على درايه بها، وأن يفهمها ويحسن توظيفها.

وقد تبين لنا أن التكافؤ، بوصفه أسلوبا من أساليب الترجمة، قد شكل محط اهتمام عدة منظرين، فرأى **نايدا** مثلا أنه من الصعب جدا تحقيق تكافؤ شكلي كامل بين لغتين، لأن لكل لغة خصوصياتها وعبقريتها، سواء فيما يخص ترتيب الكلمات وربط الجمل، أو استخدام ألوان معينة من المحسنات والمعجم الذي يتناسب مع تلك اللغة، ويتطلب ذلك احترام لغة الهدف وما فيها من غنى لغوي. وكثيرا ما يتجاهل المترجمون هذا الهدف ويضعون في بعض الأحيان لغة لا تتناسب مع لغة الهدف، فتعيق عملية التواصل. ومثل هذا التقيد يؤدي إلى حدوث لبس والوقوع في الغموض وعدم الفهم. أما بالنسبة إلى التكافؤ الديناميكي، فيقول عنه: إن المترجم يسعى به إلى خلق الأثر نفسه الذي أحدثته الرسالة المصدر في نفسية قارئها، كما يَعُدهُ الإجراء الترجمي أكثر فعالية.

أما رايس، فترى أنه ليس من السهل تحقيق التكافؤ بين النصين الأصل والهدف، لأن وظيفة الأول ليست كوظيفة الثاني، ولهذا وَضَعَت تصنيفا للنصوص يقوم على الوظيفة بخلاف التصنيفات التي تقوم على المضمون. وتؤكد رايس على أهمية التمييز بين أنواع النصوص قبل الترجمة، لأن لكل نص استراتيجية خاصة به. ولهذا وضعت تصورا جديدا للتكافؤ يقوم على ما يأتي: إذا كان نص لغة الأصل يهدف إلى نقل محتوى معلوماتي، فعلى المترجم أن ينقل هذا المحتوى إلى اللغة الهدف، أما إذا كان محتوى لغة الأصل فني أو أدبي، فالمترجم ملزم بتحقيق هذا المقصد بإعادة إنتاجه في النص الهدف، مع المحافظة على قيمته الأدبية، وإذا كان محتوى النص إقناعيا بغية دفع القارىء إلى القيام بسلوك معين، فإن المحتوى نفسه ينقل ليكون له الوقع نفسه على متلقي النص الهدف.

وأما الفصل الثالث، فعرفنا فيه بالقانون الإداري وبالجريدة الرسمية، ثم حاولنا بعد ذلك إسقاط ما جاء في الفصلين النظريين السابقين على أمثلة تطبيقية نستقيها من مدونتنا. وبما أن هذا الفصل هو ركيزة البحث، فقد أردنا أن نبرز فيه المواطن التي لجأ فيها المترجم إلى اتباع أسلوب التكافؤ حتى تتسم ترجمته بالدقة، فيكون أمينا في نقل المعنى.

وقد تبين لنا في هذا الجزء من البحث، أن للقانون الإداري مفهومان أحدهما ضيق، والأخر واسع، فأما المفهوم الضيق فهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص، أما المعنى الواسع، فهو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة، سواء كان مصدرها القانون الخاص أو القانون العام.

وتبين الدراسات، أنه ظهر تحديدا في فرنسا وهو مرتبط بتاريخها ونظام الحكم فيها، وبالأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي قامت على أساس الفصل بين السلطات، وعلى منع المحاكم القضائية من الفصل في المنازعات الإدارية للمحافظة على استقلالية الإدارة عن السلطة القضائية. وقد أدّى هذا الاتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج الذي كان مهدا لنشأة الازدواج القانوني وظهور القانون الإداري، وقد عرف عدة أحداث إلى أن أصبح على شكله هذا، ومن أهم المراحل التي مر بها، نذكر مرحلة الإدارة القاضية، وإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، ومرحلة القضاء المفوّض، ومحكمة التنازع وقرار بلانكو.

أما في مصر فقد عرف النظام القضائي المصري قبل سنة 1946 المحاكم المختلطة والأهلية، وهي التي كانت تتولى تطبيق القوانين على المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، (ولم يكن من بينها القانون الإداري). وقد ذهبت فئة من الفقهاء في مصر إلى القول: "إن مبادئ القانون الإداري بدأت تظهر بواسطة أحكام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، بينما خالفت فئة آخرى ذلك معللة أن مبادئ القانون الإداري لم تنشأ حقيقة إلا بأحكام مجلس الدولة بعد أن تم إنشاؤه عام 1946.

أما في الجزائر فقد شهد القانون الإداري مرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة ما قبل الإستقلال، ومرحلة الإستقلال، إذ تم إنشاء مجلس المنازعات الذي انتقلت إليه اختصاصات المجلس الإداري، بموجب الأمر الصادر في 1945/04/15. وفي 01 /1947/12 ألغي مجلس المنازعات، وعوضته ثلاث محاكم في كل من الجزائر، ووهران وقسنطينة، وأصبحت صاحبة الاختصاص للبث في القضايا الإدارية، ويُطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

استمرت المحاكم الثلاث في أعمالها بعد الإستقلال بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، وقد كانت تُطبق قواعد القانون الإداري الذي تركه الاستعمار.

وبصدور المرسوم رقم 63_261 تم إنشاء المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض بالنسبة إلى المحاكم العادية، ومكان استئناف للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، وبهذا تم دمج القضاء الإداري ضمن القضاء العادي.

أما فيما يخص القسم الثاني منه، فقد خصصناه للحديث عن فرع من فروع القانون الإداري وهو قانون البلدية، ولأن القانون الإداري كما سبق وذكرنا غير مجموع في مدونة واحدة، فقد انتقينا المواد موضوع الدراسة من العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1 شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

ولأن المنهج يفرض علينا أن نضع القارىء في سياق حديثنا، فسنبدأ بتعريف مدونة بحثنا وهي الجريدة الرسمية والحديث عن أهم المراحل التي يمرّ بها التشريع إلى أن ينشر ويَصلنا في شكله ذاك.

وتعد المرحلة الأولى هي مرحلة الاقتراح، ثم تليها مرحلة الدراسة والفحص، وبعدها يعرض القانون للمناقشة كي يتم التصويت عليه، ثم يتم إصداره، وأخيرا ينشر في الجريدة الرسمية، التي تضم مجموعة من المنشورات الرسمية التي تصدر عن الجمهورية الجزائرية، وتتمثل مهامها في ابلاغ المواطنين بسير السلطات العمومية والقوانين، وبالمراسيم والقرارات، حتى يكونوا على اطلاع عليها، ولن يتخذوا من جهلهم القانون عذرا لهم،كما لا يعد أيُّ قانون ساريَ المفعول ما لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى يصبح في متناول الأفراد. أما بخصوص دخوله حيز التطبيق، فإنه يختلف من ولاية إلى أخرى بحسب عامل المسافة والموقع. فبالنسبة إلى الجزائر العاصمة، تكون القرارات نافذة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى على مستوى كل دائرة، بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة.و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

وقد توصلنا بعد الإنتهاء من هذا العمل إلى القول: تقتضي الترجمة القانونية من الذي يمارسها أن يكون ملما باللغات التي يترجم منها وإليها، وأن يكون على إطلاع دائم بالمستجدات التي يعرفها هذا المجال، فالقانون دائما عرضة للتعديل والتغيير، ولهذا فهو ملزم بأن يكون دائما على دراية بالأمور التي من شأنها مساعدته للقيام بعمله على أكمل وجه، كما لاحظنا أيضا احتواء هذه النصوص على بعض المصطلحات اللاتينية المستعملة في اللغة الفرنسية، مثل (Ad Hoc) التي ذكرناها سابقا، وفي هذه الحالة ينبغي على المترجم أن يرجع إلى القواميس التأثيلية في اللغات الأصلية التي تتطرق إلى المصطلحات واشتقاقاتها. ويعد التكافؤ مسألة ضرورية في عملية الترجمة، يسعى المترجم قدر الإمكان إلى تحقيقها، معتمدا في ذلك على إلمامه على الأقل باللغتين التي يترجم منها وإليها، وعلى ثقافته، وخبرته، ومهاراته الترجمية، وإن استعصى عليه ذلك، فلا مناص من الاستعانة بالمعاجم القانونية المتخصصة، وأخيرا فإن نصوص الجريدة الرسمية موجهة للقارىء العام والخاص، والهدف منها تبليغ المواطنين وتمكينهم من الإطلاع على ما تعرفه النصوص القانونية من مستجدات، مما يستوجب الاعتناء بصياغتها، وبمراجعة ترجمتها من قبل مختصين في المجال، لأن أي خلل قد يؤثر في فهم المعنى العام للنص، ومن ثمّ في فهم القاعدة القانونية برمتها.

المقدمة باللغة الإنجليزية

The world we live in is full of people who have different cultures, religions and languages, this differences should encourage them in positive things like building good relationships, or helping each other. However this matter need to a mean of communication to facilitate interaction between people. It is easy to do that thanks to translation.

Translation is a complex task which consists of a transfer between an A language called source language, to another one called target language, Nowadays it role is greater than before, because of the high number of exportations, and due to political events in the world…, so we neesd more expertise that's why the role of the specialized translator is becoming very important, because he concentrate on specific domain.

For me, I choose the subject of legal translation for many reasons, the first one is it role played in our daily life, the second one is my interest in law, and the way of writing legal documents,

This study aims at examining the problem of equivalence in legal translation, and the possibility to realize it, we try through comparative approach to show the degree of efficiency of equivalence in legal texts.

To answer these questions, we used some books like ; language of law by Mohamed Amine El mahdi, language of law by Deborah Caw, Translation theory by Jean-René Ladmiral, context in translationg by Eugène Nida, explanation of town law by Amar Boudiaf, also some general and specialized dictionnaries.

We start with an introduction which contains the important lines of the research, then a preamble intitled specialized translation, then we defined general and specialized languages, then we speak about the relation between the two languages.

it is ordered from general to specific, the 1st chapter for example is devided into two parties, in the first one we talk about the legal language, then the translator in this field.

Language is defined as sounds and gestures that are put toghether to constitu words and sentences, it can be spoken or written.

For legal language, Bhatia distinguish three types : the first one is the legal academic language ; it is the language of books and researches. The second one is that of courts which have special way of writing. The third one precize permissions and interdictions, it is called legislative language. It is difficult to understand this types of texts, since the meaning of texts depend on the context in which the term is used.

The legal term is always in evolving, he knews changes or to be modified, that is why translator should be always aware of all things in relation with legal texts, to produce a target text which conveys the content of the source text as accurately as possible and leads to the same legal effects (legal equivalence)

Specialized translation is a Transfer of specialist knowledge from a source text into a target text by a translator who has the knowledge, the competence and the recognized status of an expert.

The second chapter is entitled translation between pragmatics and equivalence, it is devided into two parts. Firstly, we talk about pragmatic (definition and development), we focused on context because it is a common element between pragmatic and translation. Secondly, we speak about the seven procedures of translation proposed by Vinay and Darbelnet in their book Comparative Stylistics of French and English, especially about equivalence; a historical view of equivalence, definition and opinion of specialist about it.

The third chapter is entitled equivalence in terms of the administrative law, we defined first the administrative law, then we talk about our corpus the official newspaper of the republic of Algeria.

We show through a comparative analysis of frensh and arabic texts taken from the official newspaper, the degree of equivalence in such texts.

In the conclusion we observed that legal system, and the nature and the type of the legal text have an influence on the obtained target text.

There is no doubt that we get many difficulties in doing this research, such as lack of specialized books, that is why we have used articles in both arabic and frensh.

We aimed through this work to show that the success of legal translation is measured by it application in practice.

Finally, I have to thanks Mr Derragui Zoubir for his great help, his contribution, and for correcting my mistakes. Thank you very much dear teacher

الخاتمة باللغة الإنجليزية

Conclusion

Legal translation is considered as one of the most difficult specialized field, since legal text is charactarized by it specific nature. It aims also to organize life of individuals in society and because of the great number of terminology, which constitu at the same time a barrier for the translator in his work and it encourages him to learn more legal books in more than one language to acquire great knowledge in the domain. So he can confront all barriers.

At the end of this research, we concluded that :

It is difficult to understand general language because of it grammar, syntax…, so how about specialized language.

There is a close link between Pragmatics and translation because they have the same subjects of studies : language, context and the intention of the speaker and all things which helps the translator to do perfectly his work .

Vinay and Darbelnet propose seven procedures to help translators in different domains.

It is necessary to have the specialized translation as a module, also to revise the way of learning translation, in the aim to give it her merit place.

Specialist in the domain may also organized confrernces to inform translators by what is happening, then exchange experienes between them,

For the practical one we arrived at the following conclusion:

Legal text contains many latin terms as Ad Hoc (previously mentionned), so the Translator must have a look in the etymological dictionnaries to know the meaning of such words.

Translator aims at realised equivalence by using his knowldge in at least two languages, in addition to his culture and experience, so if it was not possible, he can resort to legal dictionnaries.

Translator should know semantic differences between terms, since each signifier has it signified, and each term has a specific definition.

Low number of legal Translators have negative effects, as this type of texts requires great experience in the domain, because of the way of writing

Conclusion

some legal articles. That is why it is necessary to form Translators in a specific field, so he will be able to write, to learn, and understand a specialized text.

The official newspaper texts are destinated for all people, to inform them about all novelties, hence they are written carefully by specialists to avoid misunderstanding.

Legislator try through town law of 2011 to keep out all default which were in that of 1990, that is to say that law is always modified or changed, Thus, the translator should be aware of what is novice in this field, since legal texts contains rights and duties, and punishments will be assigned to person who ignored it articles.

Formal and functional equivalence are procedures used in general in legal texts, and especially in that of the official newspaper, because Formal equivalence attempts a word for word translation, and functional equivalence requires a high degree of interpretation according to the society in which it will be applied.

That was what we concluded after this research.

المجلات

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقاليد

دورية أكاديمية محكمة تعنى بالنقد و مصطلحاته

مخبر النقد و مصطلحاته

تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة

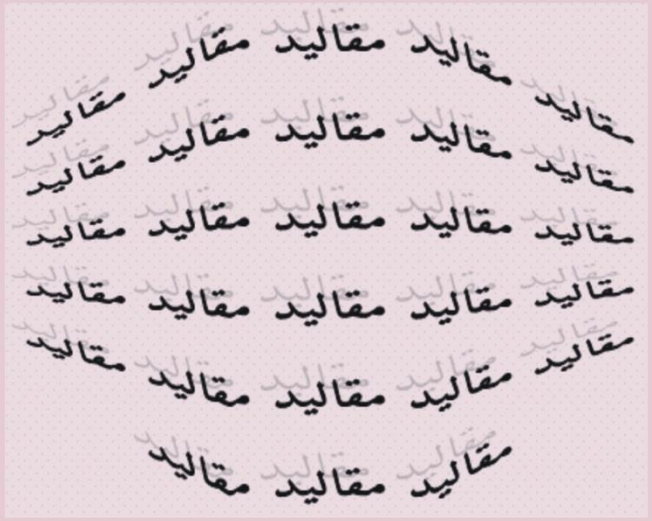

ISSN 2253 - 0029

مقاليد

Numéro 10 / Juin 2016

N° 10

ISSN 2253 - 0029

Université Kasdi Merbah Ouargla

Makalid

Revue Académique Semestrielle laboratoire de Recherche
la crique et sa Terminologie

Editée par L'Université Kasdi Merbah- Ouargla

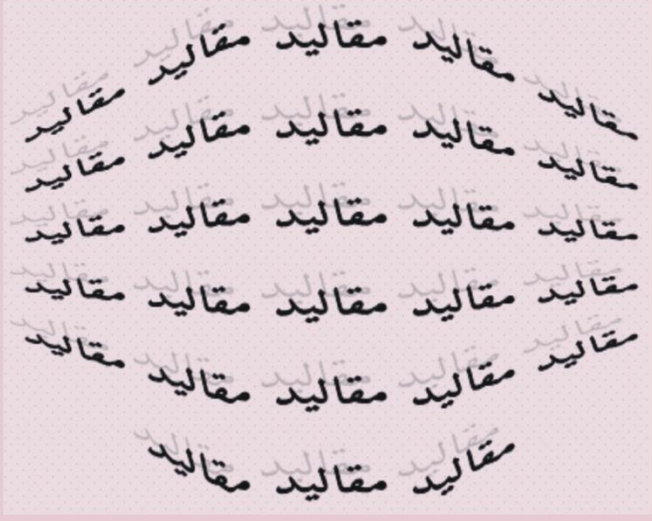

العدد 10/جوان 2016

Numéro 10 / Juin 2016

اشكالية ترجمة النص القانوني

شويتي أمينة
جامعة مستغانم (الجزائر)

Résumé:

La présente étude a pour objet de traiter la problématique de **la traduction du texte juridique,** elle suit une démarche qui va du général au particulier, autrement dit, étudier en 1 er lieu, le phénomène de la traduction générale, ensuite celui de la traduction juridique, elle montre aussi que La connaissance et la compréhension du contexte juridique sont primordiaux pour le traducteur , car la traduction dans ce domaine n'est pas un simple transfert d'une langue à une autre, mais d'un système juridique à un autre.

Les mots clés : La traduction juridique, la compréhension, le contexte, le système juridique.

لقد أصبحنا نعيش اليوم في قرية واحدة لا تحدها حدود، قرية مبنية على أساس الانفتاح على الآخر في جميع الميادين، وتظهر إشكالية تحقيق ذلك على المستوى اللغوي، باعتبار أن اللغة هي الأداة التي يملكها الإنسان ليعبر بها عن أفكاره، ويتواصل بواسطتها وينقلها إلى غيره.

وقد لعبت الترجمة دورا كبيرا في تحقيق ذلك، وعملت على تغطية عدة مجالات، انطلاقا مما يعرف بالمعجم المتخصص والترجمة المتخصصة في الإقتصاد والقانون، وغيرها. ويتطلب التخصص احترافية عالية، ومعرفة كبيرة بالمجال الذي نترجم فيه، وبعامل الدقة في الترجمة إلى اللغة الهدف، وأيّ غموض أو ترجمة غير دقيقة قد تكون لها عواقب وخيمة.

وقد ارتأينا، لما للموضوع من أهمية، أن نحصر دراستنا هذه للحديث عن الترجمة القانونية، وقبل أن نتطرق إلى ذلك، فإن المنهج يفرض علينا أولا أن نضبط بعض التعريفات فنبدأ بتعريف للترجمة.

1_ تعريف الترجمة:

أ_ **لغة:** جاء في **لسان العرب** في مادة (ترجم) وهو فعل رباعي مقترض، ترجم:"الترجمان والترجمان: مفسر للسان، وفي حديث هرقل: قال ترجمانه، الترجمان، بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه". (1)

ب_ إصطلاحا: للوقوف على المعنى الاصطلاحي للترجمة، نعرض مجموعة من التعريفات التي وضعها علماء الترجمة في هذا الصدد:

(يقول **ج س كاتفورد** J.C Catford) "هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات_ ويسميها اللغة المصدر_ إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى_ ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها_ أو باختصار اللغة المنقول إليها"(2)، وبهذا فهو يركز على نقل الأثر الذي ينتج عن النص المكتوب، وليس مجرد نقل المكونات اللغويات على مستوى المفردات أو القواعد.

أما **هاليداي** (Halliday)، فيقول في هذا الخصوص إن:"المعادل النصي فيما بين نصي اللغة المصدر واللغة المنقول إليها لا يتطلب بالضرورة إيجاد المقابل الشكلي بين هذين النصين على مستوى المفردات أو القواعد، ولكن إيجاد معادل على مستوى النص بأكمله" (3).

يتبين لنا من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول وجود لغتين وهما:
_اللغة المصدر: (وتسمى أيضا اللغة الأصل) وهي اللغة التي تتم الترجمة منها.
_اللغة الهدف: وهي اللغة المنقول إليها.

ولكن هذه العملية لا تتوقف عند نقل المكونات اللغوية فحسب، وهو ما عبر عنه **كاتفورد** بكلمة إحلال أي أن يحل نص مكان نص آخر، وإنما تتعدى ذلك إلى كل ما يحتويه النص من مكونات حضارية، وثقافية، ولغوية وفكرية، ولا يتحقق ذلك إلا بأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العناصر، كنوع النص (وهو المجال الذي ينتمي إليه) وتحديد خصوصياته، والطبيعة التي يتميز بها، والجمهور الذي يوجه إليه، وكل ما من شأنه مساعدة المترجم في القيام بعمله على أكمل وجه.

فالترجمة عموما، "هي عملية تحويل **المعنى** الموجود في اللغة الأصل إلى اللغة الهدف بكلمات لها مكافىء مباشر في اللغة العربية، أو كلمات مستحدثة ليس لها مكافئات بَعْدُ باللغة العربية، أو بكلمات أجنبية أو مصطلحات مكتوبة بحروف عربية ومنطوقة بلغتها الأصلية". (ترجمتنا)

« Translation generally is to transfer the meaning of the source language text into the target language, using : words which have direct equivalent in arabic language, or new words or terms for which no ready made equivalents are available in arabic, foreign words or terms written in arabic letters and pronounced in their native origin »)(4)

وقد جاءت كلمة (**المعنى**) في هذا الخصوص جامعة شاملة لمجموعة من المكونات، وهي: النحو، والمعجم، والأسلوب، وعلم الأصوات، وكل منها يشمل مجموعة من العناصر، نبينها في الرسم الآتي:

مكونات اللغة (5)

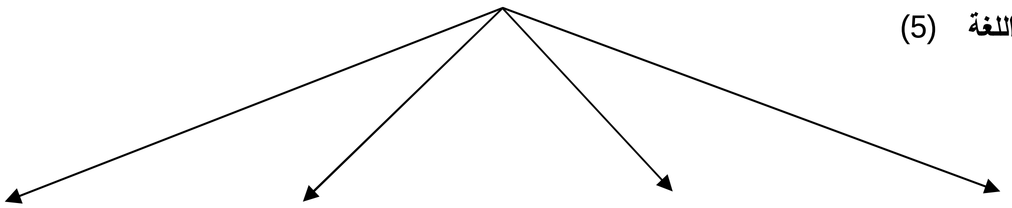

الأسلوب	**علم الأصوات**		**المعجم**	**النحو**
الغموض	القافية		الترادف	الجمل
التكرار	الإيقاع		تعدد الدلالة	الأزمنة الإطناب
النبر		التضاد	الصفات	
إلخ	إلخ		إلخ	إلخ

إن الرسم الذي بين أيدينا عبارة عن مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها، التي تساهم في بناء المعنى، ويبدو جليا أنه من الضرورة بمكان أن يكون المترجم ملما، على الأقل، باللغتين التي يترجم منها، والتي يترجم إليها، إلماما يمكنه من الفهم أولا، ثم التعبير عما جاء في نص الرسالة بكفاءة، معتمدا في ذلك على مهاراته في القراءة والكتابة، والاستماع والتحدث.

أما فيم يخص الترجمة القانونية فيرى كلود بوكيه (Claude Bocquet) أنه من الخطإ أن نتصور سهولة اقتراح تعريف للترجمة القانونية، ولهذا نجده يقدّم بعض التعريفات العشوائية- على حدّ قوله- التي نذكرها فيمايأتي:
"La traduction juridique est la traduction de tous les texts qui parlent de droit "

"La traduction juridique se rattache à la traduction technique".
"La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie".
"La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage "(6)

تشمل الترجمة القانونية ترجمة جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون.(ترجمتنا)

ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.(ترجمتنا)

الترجمة القانونية هي قبل كل شيء مسألة اصطلاح.(ترجمتنا)

تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدقة التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير. (ترجمتنا)

ويضيف **بوكيه** في الكتاب نفسه (la traduction juridique fondements et méthodes) ، ضرورة البحث ومحاولة ضبط تعريف خاص بالترجمة القانونية، حتى لا يعدّ كل نص يتحدث عن القانون، نصا قانونيا، فستصبح المقالات المنشورة في الجرائد والمجلات التي تتناول موضوعا قانونيا، نصوصا قانونية (7)، في حين شتان بين هذا وذاك، فالفرق واضح بين النصوص الإعلامية والنصوص القانونية.

2_مميزات الترجمة القانونية:

تختلف **الترجمة القانونية** عن بقية **الترجمات المتخصصة** في نقاط عدة، أهمها:

أ_النظام القانوني: الترجمة القانونية قبل كل شيء، انتقال بين لغتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، ولما كان الأمر كذلك، وَجب على المترجم القانوني عقد مقارنة بينهما حتى تؤدي الترجمة غايتها.

ب_ لغة الترجمة القانونية لغة أدائية:

تنفرد الترجمة القانونية بهذه الخاصية، ونقصد بها أنها ليست وصفية، لأن الفعل القانوني قائم على تغيير الواقع، وليس وصفه (8)، مثل ارجاع حق المظلوم.

ج_ استراتيجية التكافؤ الوظيفي: تطرح الترجمة القانونية إشكالية ترجمة المصطلح القانوني، وهذا الأمر مَرَده إلى الترجمة بين ثقافتين قانونيتين مختلفتين، ونقصد باستراتيجية **التكافؤ الوظيفي** أن يبحث المترجم عن المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني المنقول إليه، أي أن يترجم المصطلح القانوني في اللغة (أ) والنظام القانوني(أ)، بما يقابله وظيفيا في اللغة (ب) والنظام القانوني (ب). (9)

ولا يجوز للمترجم أن يجتهد عند وجود المكافىء الوظيفي، أما في حال غيابه، فإن المترجم يكون قد واجه مشكلة لابد لها من حل يتناسب وهدف الترجمة.

من المعروف أننا نترجم للتعرف إلى الآخر، لمعرفة كيف يفكر وكيف يكتب، وكيف ينظر إلينا، إننا نترجم لنتواصل، ولنتعارف، ولنتحاور، ولنختلف أو نتفق. فماهي إذا أهداف الترجمة القانونية؟

3_ أهدا الترجمة القانونية :

أ_الهدف المعياري: تهدف الترجمة القانونية إلى عملية انتاج نص قانوني متشابه تماما في القضاء متعدد اللغات، كالقانون الكندي مثلا، الذي يصدر النص القانوني فيه باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للنصوص الصادرة من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة *. (10)

ب_الهدف الإخباري: يشمل هذا الصنف ترجمة القوانين الأساسية، وقرارات المحكمة، والمؤلفات الأكاديمية، وغير ذلك من النصوص القانونية، خاصة إذا كانت الترجمة تهدف إلى إيصال معلومة إلى القارىء الهدف، وهذا النوع نجده في القضاء أو النظام القانوني أحادي اللغة، وهو يختلف عن النوع الأول وذلك لأنه يرمي إلى الهدف نفسه. (11)

ففي كندا مثلا، يحرر النص الأصلي باللغة الفرنسية، ثم يترجم إلى اللغة الإنجليزية أو العكس، ويبقى النص الفرنسي والإنجليزي ذا هدف واحد، في حين أنه في منظمة التجارة العالمية تحرر النصوص باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية، ثم تترجم إلى لغات أخرى للإخبار فقط، ولا تكون للترجمة تلك الحجة التي يمتلكها النص الأصلي.

ج_الهدف القانوني والقضائي العام:

يهدف هذا النوع من الترجمات بالأساس إلى الإخبار، وفي غالب الأحيان تكون الترجمة ذات غاية وصفية،كالمرافعات والاتفاقيات، وتضم كذلك نصوصا عادية كالمراسلات الخاصة وتقارير الخبرة وغيرها. (12)

4_ أهمية الترجمة القانونية:للترجمة القانونية أهمية كبيرة على الصعيدين المحلي والدولي، فعلى الصعيد المحلي مثلا، تتمثل في:

_ ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدولة والفرد وبين الأفراد أنفسهم، إذ تعدّ الوسيط في حل النزاعات بين الأشخاص وارجاع الحقوق المسلوبة والضائعة، فالمترجم يقوم بترجمة تلك الوثائق إلى لغة القضاء في ذلك البلد (اللغة العربية في الجزائر هي لغة القضاء وأيّ وثيقة محررة بغيرها ترفض شكلا لا مضمونا)، ويعمد القاضي إلى الترجمة المنجزة للنطق بالحكم. ولذلك فإن أي خطإ في فهم الوثيقة الأصلية يعود بالضرر على صاحب الوثيقة وبالمسؤولية على المترجم.

_ أما على المستوى الدولي، فقد زاد الطلب عليها، بسبب الإتجاه الدولي السائد حول توحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم، بحيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين الدولية. (13)

والترجمة عموما مسؤولية كبيرة، وعبء ثقيل على المترجم، فنجده يعاني أحيانا بعض الصعوبات في عملية الفهم، ثم في عملية الترجمة، ولكن هذه الصعوبات سرعان ما تتلاشى كلما زادت خبرته العملية والتطبيقية في هذا المجال، وينطبق هذا الأمر على جميع التخصصات، ففي

مجال الترجمة القانونية، تتمثل معاناة المترجم فيما يأتي:

5_مصادر الإشكال في الترجمة القانونية: بعد كل ما ذكرناه حول أهمية الترجمة القانونية وخصوصياتها، لابد لنا من الوقوف عند الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني أثناء القيام بعمله، وهي على نوعين شكلية وموضوعية.

أ_ الصعوبات الشكلية:

توحيد القوانين: •يحتار المترجم في أمره عندما تكون القوانين والتشريعات غير موحدة، فلا يعرف إن كان سيترجمها وفقا لنظام البلد الذي يترجم فيه، فيضمن المحافظة على الوثيقة الأصليىة كماهي، أو يغير في الأصل ويترجم حسب بلد اللغة الهدف. (14)

اختلاف القوانين: • تطرح المشكلة هنا، عندما تكون بنود العقد أو الاتفاقية غير موجودة في النظام القانوني الذي نترجم إليه، فكيف للمترجم أن يتصرف في هذه الحالة؟

ولعل خير مثال على ذلك هو **قانون مكافحة التستر التجاري** *الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجي **(Anti commercial concealment commitee)**، فلا وجود لهذا القانون في الجزائر.

القوانين المتغيرة: • عندما يكون القانون موجودا في نظام قانوني ما ولم يعد موجودا في الآخر،

مثل: اشتراط الولي كركن من أركان الزواج الذي تم إلغاؤه بالنسبة للمرأة البالغة 19 سنة، في حين لا تزال عدة دول العربية تحتفظ بهذا الشرط. (15)

ب_ الصعوبات الموضوعية:

المصطلح القانوني: •المصطلح لفظ اتفقت على وضعه جماعة لغوية واحدة للدلالة على العلاقة بين اللفظ ومفهومه، وهو ينتمي إلى دائرة اللغة المتخصصة لا اللغة العامة (التي يستعملها العام والخاص). أما المصطلح القانوني، فهو ما اتفق عليه أهل الاختصاص، للدلالة على مفاهيم ودلالات قانونية تميزه عن بقية أنواع النصوص الأخرى. (16)

وأما المصطلح الترجمي، فهو "وحدة إصطلاحية مركبة من مكون إعلامي دال على متصور، يلبي حاجة عملية في إطار الترجمة النظرية والتطبيقية، كما أنه منظومة مصطلحات تقوم على تصنيف بعض وقائع اللغة أو آلية الترجمة، أو نهج نقلي بين اللغات أو نتائج عملية الترجمة". (17)

ويشكل المصطلح عائقا بالنسبة إلى المترجم، فيتعين عليه أن يكون ملما قدر الإمكان بالمصطلحات القانونية ومعانيها في اللغة الأصل، وبالترجمة المعتمدة والمتفق عليها في اللغة الهدف، غير أن ما يحدث في الغالب هو العكس تماما، إذ نجد عددا كبيرا من المترجمين لا يجيدون تكييف المصطلح القانوني حسب السياق الذي ورد فيه، بل يعمدون إلى الرجوع مباشرة إلى أيّ قاموس من القواميس العامة غير المتخصصة، ويأخذون أول مصطلح يقابلهم دون بحث أو تمحيص، مما يؤدي إلى تشويه النص القانوني، أو كأن يقوم المترجم بفتح قوس ويكتب مجموعة من المصطلحات، تاركا بذلك حرية الاختيار لطالب الترجمة بحجة أن مجال القانون ليس مجال تخصصه.

والأجدر في مثل هذه الحالات، هو الرجوع إلى معاجم المصطلحات القانونية، حتى يتسنى له إيجاد المصطلح الدقيق الذي يتماشى والنص المراد ترجمته زيادة على خبرته في المجال فهناك بعض الكلمات التي لها أكثر من معنى قانوني، مثال كلمة (**action**)التي لها معنى الدعوى

في القانون المدني، ومعنى **السهم** في القانون التجاري، والفرق شاسع بين المدلولين، فالمترجم في هذه الحالة (والأمثلة كثيرة في هذا الموضوع) أمام مجموعة من التخصصات القانونية.

وعن المصطلح دائما، فقد لا يجد المترجم أحيانا مكافئا للمصطلح القانوني في اللغة الهدف بسبب اختلاف الثقافتين (الأصل والهدف)، ولا تعدّ هذه الظاهرة حكرا على اللغة القانونية فحسب، وإنما تمس كذلك بقية لغات الاختصاص، وتطلق عليها تسمية **الفراغ المعجمي** * (Lacune lexicale). وكثيرا ما نلاحظ هذا الأمر خاصة أثناء الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية،كترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية التي غالبا ما يغيب مقابلها في اللغة الفرنسية، فالنصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلا تحتوي على كم هائل من المفاهيم المأخوذة من الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة، إما أن نُبقي على المصطلح فنقترضه كماهو، أو أن نلجأ إلى اقتراح ترجمة بالاعتماد على التعريف.

وفي إطار الحديث دائما عن اللغة العربية، يحضرنا مثال "**كاتب العدل**" الذي يطلق على الشخص الذي يسجّل **الإفادات** في المحاكم الجزائرية، في حين تطلق عليه في المغرب تسمية "**المسجل العدلي**"، وغيرها من الأمثلة التي تؤكد أنه لابد من الحذر قبل الترجمة والتيقن من معنى المصطلح وحقيقته، حتى نحافظ على معنى الوثيقة القانونية.

المختصرات:• إنّ مسألة المختصرات المستعملة في المجال القانوني هي من الصعوبات التي يواجهها المترجم، فيتعين عليه الإستعانة بالمعاجم المتخصصة الخاصة بالمختصرات القانونية والإدارية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو المختصرات التي تدلّ على المنظمات الدولية، فهي تختلف من لغة إلى أخرى، كـ (منظمة حلف الشمال الأطلسي)، فهي باللغة الفرنسية: (18)

O.T.A.N : l'Organisation du traité de l'Atlantique Nord.

أما باللغة الإنجليزية، فهي:

NATO : North Atlantic Treaty Organization .

الاختلافات الثقافية:•

بعد أن تحدثنا عن جملة من المشاكل الشكلية التي تواجه المترجم، وعن الفجوات المعجمية المتمثلة في غياب المقابل في القواميس، تصادفنا الآن مشكلة أخرى، ألا وهي كيفية إيجاد معاني بعض الكلمات غير الموجودة في ثقافة أو بيئة معينة، ويرتبط هذا الموضوع بمشكلة عدم قابلية ترجمة تلك الكلمات من اللغة المصدر إلى اللغة المنقول إليها، بالإضافة إلى وجود كلمات في الدين الإسلامي مثل "**مفتي**"، و" **زكاة**"، و" **عدّة**"، ليس لها ما يقابلها في اللغات الأخرى، وإن وجد فهو لا يفي بالغرض، لا ينقل الشحنة الدلالية للكلمة الموجودة في الإسلام.

ولحل مثل هذه المشكل، يلجأ المترجم إلى أسلوب (la translitération) ، أي الكتابة الصوتية للكلمة في اللغة المنقول إليها حسب طريقة نطقها في اللغة المصدر، مع إعطاء تفسير لها في هامش الصفحة (وهو ما يسمى بملاحظات المترجم). فكلمة "**عدة**" مثلا تترجم (Idda)، وفي الهامش نكتب التعريف الآتي:

"la période de viduité ‘el idda’ dans le langage législatif islamique est une période au cours de laquelle une femme divorcée ou veuve ne peut contracter un nouveau mariage. Après ce délai, elle est libre de choisir un nouveau mari".(19)

والإشارة فإن هذا الحل لا يجدي نفعا في كثير من الحالات، ويعدّ الاختلاف الثقافي من المشاكل العويصة في مجال الترجمة القانونية، فالنص القانوني تميزه صبغة ثقافية، وقد تشترك أحيانا جميع اللغات وجميع الأنظمة في بعض المفاهيم العالمية، كالزواج والطلاق مثلا وغيرهما، وهذا ما أشار إليه **جورج مونان** (George Mounin) في كتابه: **Les problèmes théoriques de la traduction**(المسائل النظرية في الترجمة)، بعبارة **Les universaux du langage** (الكليات اللغوية)(20)، إذ يعدّ هذه الكليات هي سمات مشتركة بين كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبر عنها بهذه اللغات، ولكن الواقع يبين لنا الإختلاف الكائن، خاصة عندما يتعلق الأمر بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات وتقاليد مجتمع ما. (21)

تتطلب الترجمة عموما إتقانا كبيرا للغات من قبل المترجم، باعتباره العنصر الأساسي في الترجمة، فهو مؤلّفٌ جديد لمنتوج مُؤلّف في الأصل بلغة مغايرة ولمتلقين جدد، ولهذا فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن ترجمته، (مسؤولية إعادة التأليف)، فكاتب النص الأصلي مسؤول فقط عمّا أنتجه، ولكن المترجم مسؤول عن الترجمة وإعادة التأليف، وهذا ليس بالأمر الهيّن.

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة ترجم، طبعة دار المعارف، القاهرة، الحزء الثاني، ص 31

2 نقلا عن جودت جقمقجي، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006، ص 8.

3 المرجع نفسه، ص 8.

4-Hassan Ghazala, translation as problems and solutions, Dar el Ilm lilmalayin, Lebanon Beyrouth, special edition, 2008, p 07.

5-Ibid, p 08.

6- Claude Bocquet, la traduction juridique, De Boeck, 2008, p 05.

7-Ibid, p 05.

8- أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية اللغويين والمترجمين المصريين، ص 03.

9- المرجع نفسه، ص 04.

10 -Deborah Cao, translating law, British Library Cataloguing in Publication Data, 2007, P 07.

* تحرر نصوص هيئة الأمم المتحدة في نفس الوقت بلغات مختلفة وهو ما يسمى بالنص المصاحب corédaction.

11- Ibid, p 07.

12- Ibid, p 07.

13- أيمن كمال السباعي، محاضرات في الترجمة القانونية، مرجع سابق، ص 04.

14- المرجع نفسه، ص 06.

* التستر: تمكين الأجنبي سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة في البلد بممارسته، سواء لحسابه أو بالإشتراك مع غيره، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه.

المتستر: كل شخص طبيعي أو معنوي يُمَكن الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل البلد.

المتستر عليه:كل أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس أي نشاط محظور عليه ممارسته داخل البلد بمساعدة المتستر.

15- المرجع نفسه، ص06.

16- مجموعة من المؤلفين، ترجمة النص القانوني، إشراف وتنسيق شريفي عبد الواحد، عنوان المداخلة ترجمة النص القانوني، بوسالم لزهر، دار الغرب للنشر و التوزيع، ص 43.

17- سعيدة عمار كحيل، دراسات الترجمة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط 1، ص 74.

*Lacune lexicale : absence dans la langue d'arrivée d'un mot ou d'une tournure existant dans la langue de départ, ex : legalese (en anglais) c'est le jargon des juristes.

18- المرجع نفسه، ص63.

19- بالنسبة إلى المتوفي عنها زوجها، قَالَ الله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" سورة البقرة الآية 234

20- George Mounin, Les problèmes théoriques de la traduction, éditions Gallimard, Paris, 1963, P 191.

21-Ibid, p 07.

المراجع:

أ_ باللغة العربية:

_ابن منظور، لسان العرب، مادة ترجم، طبعة دار المعارف، القاهرة، الجزء الثاني.

_أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية اللغويين والمترجمين المصريين، واتا.

_جودت جقمقجي، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006.

_مجموعة من المؤلفين، ترجمة النص القانوني، إشراف وتنسيق شريفي عبد الواحد، عنوان المداخلة ترجمة النص القانوني، بوسالم لزهر، دار الغرب للنشر و التوزيع.

_سعيدة عمار كحيل، دراسات الترجمة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط 1.

ب_ باللغة الاجنبية:

_Claude Bocquet, la traduction juridique fondements et methodes, De Boeck, Bruxelles, Paris, 2008.

_Deborah Cao, translating law, British Library Cataloguing in Publication Data, 2007.

_George Mounin, Les problèmes théoriques de la traduction, éditions Gallimard, Paris, 1963.

_Hassan Ghazala, translation as problems and solutions, Dar el Ilm lilmalayin, Lebanon Beyrouth, special edition, 2008.

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

مجلة
الفضاء المغاربي

مجلة دورية محكمة يصدرها
مخبر الدراسات الأدبية والنقدية وأعلامها
في المغرب العربي

العدد السادس و السابع

السنة الثامنة ذو الحجة 1432هـ/ نوفمبر2011 م

رقم الإيداع القانوني
508-2003
الترقيم الدولي
ISSN: 1112- 4067

مجلة الفضاء المغاربي

Université ABOU BEKR BELKAID – Tlemcen

REVUE
L'ESPACE MAGHREBIN

REVUE PERIODIQUE
DIRIGEE ET PUBLIEE PAR LE
LABORATOIRE D'ETUDES LITTERAIRES
ET CRITIQUES ET DES GRANDES
FIGURES DANS LE MAGHREB ARABE

Numéro 6 - 7

N° légal d'édition
508-2003
Numérotation nationale
ISSN: 1112- 4067

La traduction juridique
Aspects théoriques et pratiques

Rachid BENKHENAFOU

Amina CHOUITI

Département de Traduction

Université - Tlemcen

Le débat sur les variations (translation shifts) entre la traduction et son original, a ouvert la voie à des études comparatives et au développement d'une science de la traduction. Au cours des années 1970, le degré d'équivalence entre le texte d'arrivée et le texte de départ a fait l'objet de controverses, et cela dure jusqu'à nos jours.

Depuis les années 1950, nombre de théoriciens tels que VINAY, DARBELNET et CATFORD tentent de jeter une nouvelle lumière sur ces variations et d'eb établir des catégories.

VINAY et DARBELNET se penchent sur sept procédés de traduction, considérés aujourd'hui comme une taxonomie classique des variations en traduction, CATFORD, quant à lui, introduit le terme translation shifts en 1965 dans son ouvrage LinguisticTheory of Translation. Il analyse la traduction en terme mécanique quand il fait référence à ces « shifts » ou écarts, qu'il

définit comme « departuresfromformal correspondance in the process of goingfrom the source language to the targetlanguage »[5]. Le concept de variation est accompagné de la notion d'équivalence qui a, elle aussi, fait l'objet de diverses perceptions et définitions.

Nous essayerons de voir comment les variations traductionnelles ont été perçues dans cette recherche de catégorisation.

1) <u>Les théories fonctionnalistes de la traduction</u> :

Pendant les années 1950 et les années 1960, tous les débats ayant eu lieu sur la traduction, concernant surtout le sens et l'équivalence. Les travaux de NIDA illustrent bien cette tendance.

Les deux types d'équivalence : formelle et dynamique que NIDA envisage, peuvent influencer la manière de traduire. L'équivalence formelle est tournée vers le texte source donnant ainsi une importance au contenu et à la forme du message. Par contre, l'équivalence dynamique, dont NIDA lui - même est partisan, tient compte de la culture du destinataire du message, et l'exprime le plus naturellement possible. Elle cherche à produire chez le destinataire du texte cible un effet équivalent à celui produit chez le destinataire du texte source.

> - Dynamic is therefore to be defined in terms of the degree to which the receptors of the message in the

receptor language respond to it in substantially the same manner as the receptors in the source language. This response can never be identical, for the cultural and historical settings are too different, but there should be a high degree of equivalence response, or the translation will have failed to accomplish its purpose"[0].

Pendant les années 70, indique GENTZLER, l'approche suivie dans les recherches en traduction a subi une transformation[0]. Il recense les théoricienset les courants de pensée qui ont contribué à une évolution importante en traductologie.

En Allemagne notamment, Cette décennie, a vu le développement des théories dites fonctionnalistes, axées surtout vers les types et les fonctions du texte. La théorie sur les types de textes de REISS et la théorie du skoposde REISS et VERMEER, figurent parmi ces théories qui établissent une typologie des textes à traduire selon la notion de fonction, et associent une méthode de traduction à chaque type de texte. Avec la théorie du skopos, le texte d'arrivée devient une entité de plein droit dont la fonction peut être différente de celle du texte de départ qui cesse d'être ainsi, l'élément central qui détermine la nature du texte d'arrivée.

2) La théorie sur les types de textes :

Au début des années 1970, la théoricienne allemande, Katharina REISS, propose le concept de texte équivalent. Dans ses travaux, elle analysait le degré de la communication que la traduction réussit à établir et le point d'équivalence recherchée. En fait elle poursuivait l'établissement d'un processus systématique d'évaluation des traductions, proposant ainsi, une typologie des textes et associant à chaque type de texte une fonction particulière.

Ainsi, elle distingue, les textes informatifs, les textes expressifs et les textes opérationnels, selon la fonction qu'ils remplissent – selon le type de communication qu'ils établissent ou celui dans lequel ils existent.

Elle précise que les textes informatifs, écrits dans une langue logique ou référentielle, contiennent des faits simples : des renseignements, des connaissances, des opinions, etc.

Les textes expressifs correspondent à la création, symbolisée par la création littéraire. Elle se caractérise par une forte présence de l'auteur. Afin de garantir le succès de l'obtention de l'équivalence, l'esthétique et la forme des textes constituent des éléments qu'il importe de reproduire.

Enfin, les textes opérationnels cherchent à produire un comportement ou une réaction. Pour ce faire, l'auteur a recours à une langue de dialogue.

Un quatrième type de texte, que REISS reconnaît, sont les

films ou les annonces publicitaires paraissant dans la presse écrite, parlée (radio) ou télévisée, qui remplacent les trois autres types de textes à l'aide d'images, de la musique, etc[0].

REISS associe une approche spécifique de traduction à chaque type de texte. Ainsi, le contenu du texte informatif, doit être rendu dans le texte d'arrivée. La démarche qu'elle propose est guidée par le sens du texte de départ permettant de conserver l'invariabilité du contenu, rendant, par exemple, implicite ce qui est implicite et vice-versa et ce, en raison des différences dans la structure des deux langues ou encore en raison des différences entre la pragmatique collective des deux communautés linguistiques concernées par la traduction[0].

Le contenu du texte d'arrivée doit être rendu dans une forme artistique analogue à celle du texte de départ si ce dernier a été écrit dans le but de transmettre un contenu artistique. La traduction par identification est la méthode de traduction que REISS suggère. C'est dire qu'afin de reproduire la qualité artistique du texte de départ, le traducteur doit s'identifier à l'intention artistique et créatrice de l'auteur.

Enfin, si l'organisation interne le texte de départ tend à générer une réaction ou un comportement, le contenu du texte d'arrivée doit lui aussi être susceptible de générer une réaction ou un comportement analogue chez le lecteur du texte d'arrivée. La

méthode de traduction que REISSsuggère est l'adaptation. Elle donne comme exemple la phrase « black isbeautiful», qui devrait être adaptée lorsqu' elle s'adresse à un lecteur de l'Afrique du Sud[0].

Pour REISS, tout changement dans la fonction du texte élimine le fait que, pour atteindre l'équivalence fonctionnelle du texte d'arrivée, on a besoin d'établir une typologie des textes et d'associer à chaque type de texte une méthode de traduction.

Elle suggère plutôt d'établir une typologie des types de traduction qui fournirait les critères du mode de traduction souhaitable dans chaque cas où la fonction du texte d'arrivée est différente de celle du texte de départ.

Dans le cas où la fonction du texte de départ est différente de celle du texte d'arrivée, l'objectif de la traduction est de donner à la fonction du texte d'arrivée une forme respective de celle du départ. Dans le domaine de la traduction juridique, la question qui se pose est : quel objectif et quel destinataire le texte d'arrivée vise-t-il?, plutôt que quel objectif et quel destinataire le texte de départ vise-t-il ?

3) La théorie du skopos :

La théorie du skoposfait partie des théories qui perçoivent la traduction comme une sorte particulière d'action traductionnelle basée sur un texte de départ.

D'origine grecque le terme skoposest un terme technique

désignant le but ou l'objectif du texte d'arrivée et de l'action traduisante. Il a été introduit pendant les années 1970 par le théoricien allemand Hans J. VERMEER.

VERMEER s'appuie sur le principe selon lequel tout type d'action traductionnelle, et par conséquent la traduction elle-même, peut être considérée comme une action ayant un but ou une fonction pouvant aboutir à un résultat, une situation nouvelle ou un événement et, sans doute, un nouvel objet. VERMEER appelle translatumle texte d'arrivée que génère l'action traductionnelle.

Dans cette théorie, nous remarquons que le but du translatumpeut être différent de celui du texte de départ. VERMEER précise que « le texte de départ et le texte d'arrivée peuvent différer considérablement l'un de l'autre, non seulement dans la formulation et la distribution du contenu, mais aussi dans leur buts respectifs, lesquels déterminent la façon dont le contenu est arrangé »[6].

La théorie du skoposse concentre surtout sur le but de la traduction. Ce dernier, détermine les méthodes de traduction et les stratégies devant être employées pour arriver à un résultat fonctionnellement adéquat. Ainsi, une fois que le traducteur connaît bien la fonction du texte d'arrivée, le texte de départ devient une partie de sa tâche et devient le point de repère à partir duquel il établira la hiérarchie des éléments qui façonneront le

texte d'arrivée.

Dans la production du translatum, Nous Remarquons que le nouveau statut que le texte de départ obtient dépend foncièrement de la fonction ou du skoposqu'il aura dans la culture réceptrice. Nous percevons également que le principe de la théorie du skopospeut être appliqué de trois façons et peut donc avoir trois dimensions. Il peut s'appliquer :

a) au processus de traduction, et par conséquent au but de ce processus.

b) au résultat de la traduction et, par conséquent, à la fonction du translatum.

c) au mode de traduction, et par conséquent à l'intention de ce mode.

Aux critiques de cette théorie, formulées par ceux qui prétendent que toutes les actions n'ont pas un objectif, VERMEER précise que toute action n'ayant pas de but ne peut être considérée comme telle, et qu'une traduction n'ayant pas de but ou de fonction ne saurait être une traduction dans le cadre de la théorie du skopos. Quelqu'un qui entreprend une traduction le fait soit de sa propre initiative, soit parce que quelqu'un le lui demande. Dans les deux cas, il s'agit bien d'une action.

Prenant comme exemple la littérature, où le texte n'a pas souvent de but précis, VERMEER affirme qu'un poème, résultat

d'une inspiration, n'a pas de fonction à vrai dire, cependant VERMEER précise que le simple fait d'écrire ce poème devient une action, car la personne pouvait décider de ne pas l'écrire. Il invoque aussi la fonction esthétique ainsi que la publication d'un tel poème, précisant qu'il y a là un but, quel qu'il soit. Comme le signale Louis JOLICOEUR, la publication d'un ouvrage a comme but de donner au lecteur la possession du texte en question[0].

La traductologie a pris une nouvelle dimension, grâce à l'approche fonctionnante, et notamment la théorie du skopos. Ce qui lui a permis de démystifier les anciennes affirmations qui voyaient dans le texte de départ la règle principale déterminant la fonction du texte d'arrivée.

Cette théorie reconnaît au texte traduit sa propre identité et ses propres circonstances. Comme le signale si bien MUNDAY, elle reconnaît la possibilité d'obtenir des traductions différentes d'un même texte selon lafonction du texte d'arrivée[0]. Il arrive souvent dans la pratique, que les fins ayant motivé la création du texte de départ, soient différentes de celles du texte traduit. Cela est vrai surtout dans le monde des affaires ainsi que dans le domaine juridique.

4) La traduction définie par l'équivalence :

Pendant les années 1970, les théories fonctionnantes ont

révolutionné la traductologie en analysant la traduction comme un processus de communication fonctionnel dans lequel les buts ou fonctions des textes de départ et d'arrivée peuvent être différents. Ainsi en tant que médiateur de la communication inter linguistique et interculturelle, le traducteur doit rechercher l'équivalence permettant de rendre le texte d'arrivée fonctionnel dans la culture réceptrice.

Nombreux sont les théoriciens qui définissent la traduction à l'aide de la notion d'équivalence. Nous pouvons citer par exemple, Anthony G. AETTINGER qui considère la traduction comme le « remplacement des éléments d'une langue [...] par des éléments équivalents d'une autre langue»[0]. John Cunnison CATFORD postule que la traduction pourrait être définie comme le « remplacement de matériaux textuels d'une langue par des matériaux équivalents dans une autre langue»[0]. NIDA, quant à lui, propose que « la traduction consiste à produire dans la langue d'arrivée l'équivalent naturel le plus proche du message de la langue de départ, d'abord quant à la signification, puis quant au style»[0].

L'équivalence est un concept appartenant au domaine de la traductologie. Par contre, le concept de correspondance, que lalinguistique contrastive reconnaît, désigne un phénomène différent de l'équivalence. En effet la linguistique contrastive se rapporte à la langue en tant que système. Son but principal est

d'analyser deux langues afin d'identifier leurs différences générales et spécifiques, ayant comme champ d'application l'apprentissage des langues secondes. La correspondance est un concept utilisé pour décrire des phrases et des structures qui ont une correspondance semblable dans les deux langues : départ et arrivée.

L'équivalence, concerne plutôt le degré auquel un mot, une phrase, voire un texte peut être considéré dans la langue et la culture réceptrice comme l'équivalent du texte de départ. L'équivalence a trait au discours ou à la parole, et relève de la traduction.

Les linguistes associent la notion d'équivalence à la langue en tant que système et étudient ses différentes structures et fonctions, par contre les théoriciens de la traduction la placent sur le plan du discours et la perçoivent comme le fruit de l'interaction entre le traducteur et son texte. La linguistique contemporaine reconnaît la relativité des résultats de l'opération traduisante en la définissant comme « une opération, relative dans son succès, variable dans les niveaux de la communication qu'elle atteint »[9].

De cela il résulte que l'opération traduisante ne doit pas être considérée comme un simple processus de remplacement de structures ou d'unités préexistantes dans une langue par celles d'une autre langue, mais comme un processus dynamique de production. L'équivalence idéale serait donc celle qui permettrait au texte d'arrivée de « fonctionner » ou d'avoir une utilité, un but

pratique dans la culture réceptrice de la traduction.

Telle qu'on la considère ici, l'équivalence ne doit pas être perçue comme une unité sans aucun lien avec le texte de départ, mais doit plutôts'appuyer sur le principe de l'existence d'une relation d'équivalence entre deux textes dont l'un est la traduction de l'autre. Les théories fonctionnalistes, reconnaissent au texte d'arrivée, une fonction ou un but propre dans la culture réceptrice, permettant d'établir ainsi une communication interculturelle. Les propos suivantsrésumenttrèsbiencetteformed'équivalence.

> «Equivalence is crucial to translation because it is the Unique relation that only translations, among ail conceivable text types are expected to show». [...] Such «expectation» is certainly an affair of social convention rather than empirical certainty, but it has consequences to the actual work of theTranslater. [...] «B had never been equivalent to A before it appeared in a translation: using inferences of the adductive kind, thetranslater makes the two élements equivalent»[10].

L'approche fonctionnante en général, et l'équivalence en particulier, libère le traducteur. En effet, une fois qu'il connaît la

fonction du texte d'arrivée, il n'a plus à se soucier de la question : traduire l'esprit ou la lettre du texte ? Par ailleurs, sans se détacher complètement du texte de départ, l'attention du traducteur est plutôt centrée sur la fonctionnalité du texte d'arrivée dans la culture réceptrice. Ou, comme le dit HÖNIG, « the source text should no longer be seen as a 'sacred original', and the purpose of the translation can no longer bededucted from the source text but depends on the expectations and needs of the target readers»[0].

Pour terminer, disons que cette citation nous donne une idée du rôle que doit jouer le traducteur dans l'établissement de l'équivalence. Lorsque le texte de départ ne peut être consulté et que le sens du texte de départ n'est pas perceptible à la lecture de ce dernier, le traducteur doit se livrer à une démarche interprétative du texte. Elle se matérialise dans la connaissance des ressources dont dispose le traducteur ainsi que les difficultés auxquelles il doit faire face dans le processus de traduction afin d'atteindre l'équivalence idéale. Pour cela, il doit posséder le savoir-faire nécessaire pour mener son projet à terme. Les conditions (linguistiques, temporelles, spatiales, matérielles ou autres) dans lesquelles le traducteur mène son activité peuvent également influencer l'obtention de l'équivalence.

B) DIFFICLTES DE LA TRADUCTION JURIDIQUE :

Avant d'entamer toute étude concernant les moyens et

procédés dont devra s'armer le traducteur du langage juric il est indispensable de faire un survol des différentes diffic auxquelles il se verra confronté.

La traduction juridique se caractérise par des for qui lui sont propres, ce qui nous permet de la distinguer autres formes de traduction. Si on prend comme exemple traduction dans le domaine technique, nous constatons qu'elle caractérisée par une terminologie qui est généralement explici elle s'exprime ordinairement à l'aide de symboles ce qui ne lais aucune place à l'ambiguïté ou à la mauvaise interprétation. Le symboles chimiques et formules mathématiques utilisés dans l domaine scientifique ont une représentation universelle, ils ne sont nullement affectés par les questions d'ordre contextuel ou linguistique.

Par contre, dans le domaine littéraire, la traduction de ce type de texte est l'une des plus complexes. En effet le texte littéraire possède plusieurs interprétations et interactions dans le signifié et le sens du texte ce qui rend sa transposition dans une seconde langue très difficile. Son sens diffère complètement d'un destinataire à un autre, donc d'un traducteur à un autre, ce qui incite le traducteur à se soucier, plus précisément, du côté esthétique cherchant ainsi à reproduire le même effet que celui du texte source[0].

Ainsi le traducteur peut être considéré comme un second

producteur. En effet, utilisant toute l'inspiration que lui procure l'œuvre originale, il tentera d'exprimer, sous une nouvelle forme, les idées puiséesdans le texte de départ afin d'en faire une œuvre nouvelle. Mais le rôle du traducteur dans le domaine juridique ne peut être perçu de la même façon que celui qu'on attribue au traducteur dans le domaine littéraire.

Parmi les langues de spécialité, nous constatons que le langage juridique est l'une des plus complexes. Ce qui rend, par conséquent, sa traduction encore plus complexe.

Jean-Claude GEMAR, établit une typologie des problèmes inhérents à la traduction juridique.

Selon lui, les difficultés de la traduction juridique, résident fondamentalement dans le caractère contraignant du texte juridique. Ce caractère lui est attribué par la norme de droit. Les normes juridiques régissent la vie en société en lui imposant des obligations, c'est-à-dire des contraintes, et par conséquent, des sanctions. Traduire des textes juridiques signifie reconnaître les éléments juridiques et linguistiques qui ont façonné la norme de droit et les transposer dans une autre langue et dans une autre culture[0].

GEMAR considère que les problèmes fondamentaux de la traduction juridique découlent des facteurs suivants :

Le caractère normatif ou contraignant du texte juridique,

le discours (ou langage) du droit, la diversité sociopolitique des systèmes juridiques, le problème de la documentation juridique et l'approche pluridisciplinaire de la traduction juridique.

1) Le caractère normatif du texte juridique :

Le caractère normatif du droit découle essentiellement de la législation et de la jurisprudence qui confèrent à la règle de droit sa validité, donc son efficacité et sa nature impérative, conditions sans lesquelles on ne pourrait pas parler de norme juridique[0].

Le droit représente un système de règles régissant les comportements et les relations entre individus, au sein d'une même société, ayant pour objectif leur respect et engendrant à la fois la sanction[0].

Sur ce point, Michel SPARER rappelle que « le texte juridique est conçu avant tout pour contraindre ou pour provoquer des comportements. La loi, par exemple, signale-t-il, a principalement pour objet de donner des droits ou des obligations »[0].

Cet aspect de la traduction limite en grande partie la marge de manœuvre du traducteur dans le choix des ressources linguistiques dont il dispose pour s'acquitter de sa tâche. (Le traducteur doit savoir distinguer ce qui constitue une servitude juridique qu'il doit respecter de ce qu'il peut utiliser librement).

Les deux théoriciens VINAY et DARBELNET[0] en font une brève référence sous la rubrique servitude et option, faisant ainsi

allusion aux servitudes que la langue impose au traducteur par exemple, le genre des mots, la conjugaison des verbes, etc. Le caractère contraignant du texte juridique se reflète dans la règle établie par la loi, la constitution, et que le traducteur doit respecter. Il ne peut, par exemple, remplacer un terme par un autre, même s'il le juge plus adéquat, sans risquer de violer ce qui a été établi par le droit. Voici comment GEMAR décrit ce trait particulier de la langue juridique.

2) La langue du droit :

Le terme langue du droit est utilisé ici au sens que lui donnent SOURIOUX et LERAT[0], c'est-à-dire au sens de langage ou façon particulière de s'exprimer. La langue du droit n'existe pas, du moins au même titre qu'il existe une langue courante. Cependant, les juristes, aussi bien que d'autres spécialistes, partagent un langage qui leur est propre, souvent qualifié de discours, de dialecte social, voire de « technolecte»[0]. Ils emploient un vocabulaire, un jargon technique ou professionnel entremêlé de la langue courante auxquels ils donnent parfois une signification particulière qui échappe généralement, de façon partielle ou totale, au non-initié.

Cette définition de la langue du droit implique qu'elle comporte des éléments de la langue courante et des éléments qui lui sont étrangers. SOURIOUX et LERAT qualifient cette combinaison d'éléments de caractère composite du langage

juridique. Et comme ils l'indiquent « c'estprécisément ce caractère composite qui explique en partie ce paradoxe : le droit est un phénomène aussi largement social que la langue elle-même, mais qui suscite un sentiment d'étrangeté chez la majorité »[0].

Le droit exprime la norme juridique par le véhicule qu'est la langue. Le droit soumet son véhicule d'expression à une série de mesures, tant sur le plan interne (la syntaxe, la stylistique, la sémantique et le lexique) que sur le plan externe (l'organisation et la structure de son langage), pour exprimer la norme de façon à ce qu'elle soit respectée et suivie.

3) La diversité des systèmes juridiques :

Pour GEMAR « la seule vraie grande difficulté »[0]de la traduction juridique réside dans la diversité des systèmes juridiques en présence. Le droit est élaboré par une société spécifique, pour cette société, répondant ainsi aux besoins mêmes de cette société. D'après GEMAR, ce qui explique l'existence de différents systèmes de droit, c'est le fait que chaque société définit son droit selon la perception qu'elle en a et selon le type d'organisation qu'elle veut se donner.

Les systèmes juridiques ont une incidence directe sur l'opération de traduction, c'est pour cela que le traducteur doit agir en tant que comparatiste du droit.

Gérard-René De GROOT précise que le droit comparé

constitue la base de la traduction juridique de même, GEMAR affirme que les différences linguistiques ne représentent pas la difficulté première de latraduction, mais qu'elle est plutôt déterminée par l'affinité des systèmes ou des traditions juridiques en présence[2].

4) La documentation :

Le domaine du droit se caractérise par la grande abondance de termes polysémiques qui sont difficiles à transposer en raison des conditions socioculturelles et socio-économiques des sociétés.

Les phénomènes décrits par le droit, en tant que science sociale, sont difficilement transposables d'une langue à une autre ou d'un système à un autre. De plus, le problème de la non correspondance des notions ou des termes se pose par la présence de systèmes juridiques différents. Afin de surmonter les contraintes linguistiques et juridiques causées par la présence de systèmes juridiques différents, le traducteur a recours à des outils ou à des moyens tels que les dictionnaires et les encyclopédies juridiques dans sa recherche documentaire dans le but de s'acquitter convenablement de sa tâche.

Dans le processus de recherche des équivalents, GEMAR signale que le problème se symbolise dans la tendance qu'ont les traducteurs à recourir au dictionnaire de traduction en premier lieu alors qu'il devrait servir en dernier recours. Le problème, précise GEMAR,

est d'ordre méthodologique, car « il s'agit de choisir une solution dans un domaine qui se caractérise par une grande abondance de termes, une polysémie chronique et une synonymie non moins importante. Quand, en outre, cette terminologie est difficilement « exportable « puisque la réalité juridique d'un pays ne peut être impunément calquée sur celle du voisin en raisondes différences socioculturelles et socio-économiques qui se reflètent dans les institutions»[3].

GEMAR signale un autre problème que posent les dictionnaires, venant d'une part du fait qu'ils suggèrent des solutions du type « recettes de cuisine » et, d'autre part, du fait que les exemples qu'ils fournissent sont souvent des traductions et non des textes originaux. Par ailleurs, pour des raisons méthodologiques, les dictionnaires ne peuvent fournir tous les contextes dans lesquels un terme peut être utilisé.

De GROOT, à l'instar de GEMAR, déplore le fait que les dictionnaires ne fournissent pas le contexte dans lequel les termes qu'ils suggèrent peuvent apparaître, tant dans la langue de départ que dans la langue d'arrivée : «Ideally, dictionariesshouldalsogive the context of thé concepts thathâve to betranslated as well as the context of thé suggestions for translations. [. . .] most dictionaries give some suggestions for translating a concept and usualiy on/y one of thèse suggestions is correct, depending on context»[4].

De GROOT pense également que les dictionnaires ne devraient contenir que des suggestions de traduction des termes d'un système juridique vers un seul autre système juridique, chaque traduction ne concernant que deux systèmes à la fois.

Concernant la documentation juridique, GEMAR accorde peu de confiance aux dictionnaires de traduction. Il justifie cela par le fait que, dans le choix de dictionnaires, le traducteur doit rester fidèle et collé à la réalité des systèmes juridiques du texte à traduire. Pour cela, il doit savoir puiser dans des sources fiables et ne pas seulement se contenter de faire des recherches dans plusieurs dictionnaires. La recherche de tellessources exige que le traducteur connaisse les droits en présence, quant au fond et à la forme.

5) L'approche pluridisciplinaire de la traduction juridique :

Il nous parait évident que le traducteur juridique doit avoir reçu une double formation (juridique et linguistique) pour pouvoir surmonter les difficultés de cette discipline. Mais cela ne semble pas être suffisant, car pour pouvoir s'acquitter convenablement de sa tâche et de son rôle de médiateur de la communication, le traducteur juridique doit posséder une diversité des compétences et suivre une approche pluridisciplinaire du droit. Le droit touche à presque tous les domaines de l'activité humaine. Comment, en effet, envisager de traduire le droit, dès lors qu'il est question de

normes sociales, sans avoir de solides notions des sciences sociales et humaines ?

Ainsi le traducteur pourra prendre en considération les spécifités des deux langues (la langue source et la langue cible), et tenir compte de ces caractéristiques, car chaque langue possède des traits syntaxiques, stylistiques et sémantiques qui diffèrent de celles des autres langues et spécifiquement lorsque les deux langues sont de sociétés différentes. Ces spécifités ne font que les éloigner de plus en plus et par cela accentuer d'avantage leurs divergences[0].

La traduction dans ce domaine exige également des connaissances en économie, en sociologie, en histoire, voire en philosophie le droit commercial, par exemple, exige des notions de fiscalité[0].

Cette interdisciplinarité du traducteur, lui permet de comprendre les systèmes et les institutions d'autrefois pour mieux maîtriser ceux d'aujourd'hui.

BIBLIOGRAPHIE EN LANGUE FRANÇAISE

1. BACCOUCHE Taieb., « La traduction dans la tradition arabe », Meta, vol. 45, no 3, mars 2000.
2. CARBONNIER Jean., « Droit civil. Introduction », 18e éd., Paris, PDF, 1988.
3. CATFORD John. C., À Linguistic Theory of Translation: an

essay in applied linguistics, London, Oxford University Press, 1965.

4. CORNU Gérard., « Linguistique Juridique », Montchrestien, 3ed.,Paris, 2005.
5. DARBELNET Jean., «Réflexions sur le discours juridique», Méta, vol. 24, no1, 1979.
6. De GROOT Gérard-René., « La traduction juridique : The Point of View of a Comparative Lawyer », Les Cahiers de Droit, vol. 28, no 4, décembre 1987.
7. De SAUSSURE Ferdinand.. « Cours de linguistique générale », Edition Payot et Rivages, 1967.
8. DIDIER Emanuel., Langues et langagès du droit, Montréal, Wilson et Lafleur, 1990.
9. DUBOIS Marguerite-Marie,Dictionnaire Larousse, Français-Anglais/ English-French, Ed. Saturne, Librairie Larousse, France, 1981.
10. Encyclopédie Microsoft® Encarta® en ligne 2009
11. Extrait d'un rapport d'évaluation de recherche remis au département de linguistique de l'Université de Montréal en 1992, cité par J.C.GEMAR, Traduire ou l'art d'interpréter. Tome 2 : Application, Québec.
12. FRIEDMAN Lawrence., « Is there a Modem Légal Culture? », Ratio Juris, vol. 7, no. 2, July, 1994.

13. GANDOUIN Jacques : Initiation a la rédaction Administrative : les cahiers de la formation administrative. 190p, édité par le ministère de l'intérieur, direction générale de la fonction publique, Alger, 1973.
14. GEMAR Jean-Claude, « Le traducteur et la documentation juridique », Meta, vol. 25, no 1, mars 1980.

الهوامش والإحالات

J.C. CATFORD, A LinguisticTheory of Translation : an essay in appliedlinguistics, London, Oxford UniversityPress, 1965, p.73.

E.A. NIDA, and C.R. TABER, The Theory and Practice of Translation, Leiden E.H, Brill 1969, p. 24.

التكافؤ الديناميكي يتم تحديده على ضوء درجة استجابة المرسل إليه في لغة الهدف. و لا يمكن أن تكون نفس درجة الإستجابة في لغة المصدر نظرا لإختلاف المكونات الثقافية و التاريخية ، و ينبغي أن تكون الإستجابة على درجة عالية من التكافؤ و إلا ستفشل الترجمة في تحقق أهدافها. ترجمة الطالب.

E. GENTZLER, Contemporary Translation Theories, London, Routledge, 1993, p. 92.

J. MUNDAY , Introducing Translation Studies, 2001, pp. 73 – 75.

- جوزيف ميشال ، منهجية الترجمة التطبيقية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت / لبنان 1982 ، ط 1 ص 45-44 ترجمة الطالب.

-K. REISS, « Type, Kind and Individuality of Text. Décision Making in Translation », 2000, p. 168.

-HJ. VERMEER, « Skopos and Commission in Translational Action », edited by Lawrence Venuti, London, Routledge, 2000, p. 223.

-L. JOLICOEUR, La sirène et le pendule, Québec, L'instant même, 1995, p. 26

-J. MUNDAY, Introducing Translation Studies , op.cit,pp.80-81

-A. PYM, « Translation and Text Transfer», New York, Peter Lang, 1992, p.38.

-محمد شاهين : نظريات الترجمة و تطبيقاتها.مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 1998 ، ص 12 – 22 ، ترجمة الطالب.

-A. PYM, « Translation and Text Transfer», p.38.

-G. MOUNIN, Les problèmes théoriques de la traduction, Paris, Gallimard, 1986, p. 278.

-A. PYM, «Translation and Text Transfer», op.cit, p. 166.

التكافؤ أمر أساسي للترجمة لأنه العلاقة الوحيدة التي يتوقع أن تظهر ضمن جميع أنواع النصوص التي يمكن ترجمتها [...] و هذا "التوقع" هو بالتأكيد مسألة عرف اجتماعي ثقافي و ليس يقين مبني على التجربة ، لكن له تأثير على العمال الفعلي للمترجم [...] "باء لم يكن يعادل ألف أبدا قبل ظهوره في الترجمة : باستخدام نوع التقريب يجعل المترجم العنصران متعادلان" . ترجمة الطالب.

H. G. HÖNIG, « Positions, Power and Practice : Functionalist Approaches- and Translation Quality Assessment », Translation and Quality, 1998, p.

.9-قسطندي شوملي : مدخل إلى علم الترجمة ، جمعية الدراسات العربية ، ط 1 ، القدس ، فلسطين 1996 ، ص 65. ترجمة الطالب.

-J-C. GEMAR, « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques », Meta, vol. 24, no 1, mars 1979, p. 38.

-J-C. GEMAR, « Le traducteur et la documentation juridique », Meta, vol. 25, no 1, mars 1980, p. 137.

-حبيب إبراهيم خليلي ، المدخل للعلوم القانونية «النظرية العامة للقانون» ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، سنة 1983 ، الجزائر ، ص 10-9، ترجمة الطالب.

-M. SPARER, Communication (sans titre) portant sur les caractéristiques

et les enjeux de la traduction juridique et sur les moyens de l'enseigner de façon idéale, mars 1999, p. 7.

-J. P. VINAY, et J. DARBELNET, Stylistique comparée du français et de l'anglais, 1958, p. 31.

-J-L. SOURIOUX et P. LERAT, le langage du droit, Paris, P.U.F., 1975, introduction.

-J-C. GEMAR, « Traduire ou l'art d'interpréter : langue, droit, et société : éléments de jurilinguistique » Tome 2 : Application, Québec, 1995, p.84.

-J-L. SOURIOUX et P. LERAT, Le langage du droit, op.cit, Introduction.

-J-C. GEMAR, « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques », op.dt, p. 44.

-G-R. De GROOT, « La traduction juridique : The Point of View of a Comparative Lawyer », Les Cahiers de Droit, vol. 28, no 4, décembre 1987, p. 798.

-J-C. GEMAR, « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques », op.cit, p. 49.

-G-R. De GROOT, « La traductionjuridique : The Point of View of a Comparative Lawyer », op.cit, p. 806.

-صفاء خلوصي : فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام ، بغداد ، العراق 1982 ، ص 117 ، ترجمة الطالب.

-J-C. GEMAR « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques » op. cit, pp. 35-63.

BIBLIOGRAPHIE EN LANGUE ARABE

1. البعلبكي منير ، قاموس المورد ، إنجليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط /15 ، 1981.
2. حجازي محمود ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب ، 1976.
3. ابن خلدون : المقدمة ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط 3 ، المجلد 1 ، 1996.
4. خلوصي (صفاء) : فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام ، بغداد / العراق 1982.
5. خليلي حبيب ابراهيم ، المدخل للعلوم القانونية «النظرية العامة للقانون» ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 ، الجزائر ، 1983.
6. دباش عبد الحميد ، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي ، من العربية إلى الفرنسية ، مجلة المترجم، جامعة وهران ، العدد الثالث عضر ، يناير – جوان 2006.
7. ديداوي محمد : علم الترجمة بين النظرية و التطبيق ، دار المعارف للطباعة و النشر ، سوسة / تونس 1992 م.
8. الشال جمال الدين ، تاريخ الترجمة و الحركة الثقافية في عصر محمد علي ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ط/1 1420 هـ – 2000 م
9. شاهين محمد : نظريات الترجمة و تطبيقاتها في تدريس الترجمة من اللغة العربية إلى الإنجليزية و بالعكس ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ط/1998/1.
10. شريم (جوزيف ميشال) ، منهجية الترجمة التطبيقية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1402 هـ / 1982 م.
11. شوملي (قسطندي) : مدخل إلى علم الترجمة ، جمعية الدراسات العربية ،